

تصوير ابو عبدالرحمن الكردي

تشریح القوانين

منتدى إقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

"دراسة دستورية مقارنة"

د. نعمان عطا الله الهيتي



لتحميل انواع الكتب راجع: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ النُّقَافِي)

براي دانلود كتابهاي مختلف مراجعه: (مَنْتَدَى اقْرأ النُقَافِي)

بۆدابهزاندهی جوهرها کتیب: سردانی: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ النُّقَافِي)

www.iqra.ahlamontada.com



www.iqra.ahlamontada.com

للکتاب (کوردی ، عربی ، فارسی)

تشريع القوانين

"دراسة دستورية مقارنة"

تشريع القوانين

"دراسة دستورية ومقارنة"

الدكتور

نعمان عطا الله الهيتي

تشريع القوانين

((دراسة دستورية مقارنة))

تأليف: الدكتور نعمان عطا الله الهيتي

الطبعة الأولى: ٢٠٠٧.

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة.

الإخراج الفني وتصميم الغلاف: فيصل حفيان

جميع العمليات الفنية والطباعة تمت في:

دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

يطلب الكتاب على العنوان التالي

دار رسلان

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا - دمشق - جرمانا

هاتف: ٥٦٢٧٠٦٠ - تليفاكس: ٥٦٣٢٨٦٠

ص.ب: ٢٥٩ جرمانا

مقدمة

القانون كائن حي يولد باقتراح وينضج بمداولة ويصدر بمرسوم، ثم ينفذ، وميدان تنفيذه هو الشعب، ولأن البرلمان هو جهاز التمثيل الشعبي الذي يحقق الشعب من خلاله إرادته وسيادته فقد اختص بالوظيفة التشريعية دون غيره إلا ما يتعلق منها بالشكليات أو الحالات الاستثنائية التي سنخرج عليها في التمهيد.

والقانون يمر بعملية معقدة منذ اقتراحه حتى إصداره وتنفيذه، وتحكم هذه العملية برمتها قواعد صارمة تتمثل في القواعد الدستورية وأحكام الأنظمة الداخلية، وتختلف هذه القواعد والإجراءات من بلد لآخر، حيث تتحكم في هذا الاختلاف عوامل عدة تتمثل في الوعي الدستوري والنضج السياسي ونظام الحكم وتوجه الطبقة الحاكمة وجدية التوجه الديمقراطي وإرادة الشعب وممثليهم.

وقد أردت في هذا الكتاب عقد دراسة مقارنة للعملية التشريعية بجميع مراحلها في الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية يستفيد منها البرلماني العربي والأكاديمي العربي والمواطن العربي للمساهمة في رفد المكتبة العربية بهذا النوع من الدراسات الدستورية المقارنة وللحاجة الماسة في هذا الوقت بالذات إلى ثقافة دستورية تخدم الأمة بجميع طبقاتها.

أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل للقارئ ميسراً مفهوماً، ونافعاً للأمة حاكماً ومحكوماً.

د. نعمان الهيتي

تمهيد

تتطور عقائد الناس وقناعاتهم مع تطور الحياة، وقد كان الناس في الزمان القديم يحسون بضرورة خضوعهم لإله ما، وان هذا الإله هو الذي يحكمهم، وحيث أن الله لا يباشر الحكم بنفسه فإن الحاكم أو الملك لديه تفويض من الله مباشرة بهذا الأمر فتسري على الحاكم بذلك قدسية الله، ومن هنا يستمد الحاكم شرعيته ويفرض على الناس طاعته، فأمره قانون، وطاعته فريضة ومعصيته جريمة. بل وصل الأمر أن يدعي الحاكم نفسه الإلهوية كما فعل حكام مصر في زمن الفراعنة حين يخاطب فرعون شعبه بكلمات مثل (ما علمت لكم من إله غيري) و(أنا ربكم الأعلى).

إلا أن فكرة أن يعتبر الحاكم نفسه إلهًا ما فتئت أن اندثرت من الفكر الإنساني ولاسيما حين انتشرت المسيحية في مهدها وفي العالم الغربي، ولم يبق لها صدى سوى في البلدان الوثنية التي لم تنتشر فيها الديانات السماوية كما هو الحال في اليابان حيث أنهم ولغاية عام ١٩٤٧ كانوا يعتقدون ويسلمون بألوهية الميكادو أو الإمبراطور. وقد أثرت الديانة المسيحية في انتشار الاعتقاد بأن الله هو مصدر السلطة وأن الله يختار الحكام لممارسة هذه السلطة، فالحكام إذن ليسوا آلهة بل هم بشر ولكن الله اختارهم لهذه المهمة، وهذه القناعة هي التي أسبغت الهيبة والقدسية على شخص الحاكم، وإن التعاليم المسيحية تمنع المؤمنين بها من عصيان الحاكم أو التمرد عليه لأن ذلك يعني تمرداً على الله الذي اختارهم.

ولما تطور الفكر الغربي ولم تعد لتعاليم الكنيسة تلك القدسية التي لا يمكن مناقشتها من أصحاب الفكر والعقل، بدأت فكرة اختيار الله للحكام مباشرة وإضفاء القدسية عليهم تنحسر شيئاً فشيئاً، ومعها تنحسر جميع النظريات الثيوقراطية، وبدأت تحل فكرة أن الله هو مصدر السلطة إلا أنه لا يختار الحكام مباشرة بل هو أكرم الناس والمجتمعات بالعقول والإرادة التي يستطيعون من خلالها اختيار حكامهم وفقاً للقواعد الإلهية التي يمكن استنباطها من التعاليم المسيحية، وهذه الفكرة هي أصل الديمقراطية.

فالديمقراطية إذن هي حكم الشعب، أي أن الشعب هو الذي يختار من يحكمه، ومن هنا فإن السلطة المنتخبة لاستمد شرعيتها من الله وإنما من تحويل المحكومين الذين هم مصدر السلطة يمارسونها مباشرة أو يخولون من ينوب عنهم بذلك. فإذا مارسها الشعب بنفسه مباشرة سميت بالديمقراطية المباشرة، وإذا مارسها عن طريق ممثليه سميت بالديمقراطية غير المباشرة.^(١)

وقد كان شعب أфина يجتمعون في جمعية عامة لاتخاذ القرارات الهامة في الشئون العامة، فالشعب هنا يمارس السلطة بنفسه دون أن ينتخب ممثليه^(٢)، إلا أن هذه الممارسة لم يعد لها وجود سوى بعض المظاهر في بعض المقاطعات السويسرية، والسبب في ذلك تضخم عدد السكان في المدن والدول مما يجعل اجتماعهم في مكان واحد ومناقشة أمر ما والتوصل بشأنه إلى اتفاق ضرب من المستحيل، وبالتالي فقد ظهرت الديمقراطية غير المباشرة أو التمثيلية حيث يسهل ممارسة الشعب للسلطة عن طريق ممثليه الذين ينتخبهم بكامل حريته مكونا البرلمان الذي يمارس السلطة باسم الشعب وممثلاً عنه.

فالشعب يمارس السلطة التشريعية من حيث أن ممثليه هم الذين يسنون القوانين، ويمارس السلطة التنفيذية من حيث أنه يقوم بانتخاب رئيس الدولة مباشرة أو عن طريق ممثليه في البرلمان، فضلاً عن أن تكوين الحكومة يتم من خلال الكتلة الأكثر عدداً في البرلمان مع وجوب حصولها على ثقة البرلمان، ويمارس السلطة القضائية من حيث أن ممثليه في البرلمان تكون لهم الكلمة العليا في اختيار القضاة ولاسيما للمحاكم الرئيسية.

ويأتي تقسيم السلطات والفصل بينها ليس لتقسيم السلطة بين ممثلي الشعب وغيرهم، فالسلطة يبقى مصدرها الشعب وممثليه، إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات يأتي لإيجاد نوع من الموازنة بين الهيئات التي تمارس السلطة نيابة عن الشعب، ولكي لاتطغى إحدى الهيئات على حساب الأخرى فتحتمر ممارسة السلطة دون غيرها، حيث يمكن أن يتطور هذا الاحتكار إلى مصادرة حق الشعب في حكم نفسه بنفسه إلى ملكية مطلقة أو دكتاتورية غاشمة.

ولم يكن تقسيم السلطة في الدولة الواحدة إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية أمراً مبتدعاً، فقد وزع أرسطو في زمانه السلطة إلى هيئة تشريعية تتولى المداولة والفحص وهيئة

(١) مندر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، بغداد، ١٩٨١، ص ٧١

(٢) The Constitution of Athens, Ch.45, ed. by K.von Fritz and E.Kapp, New York, 1950, p.118

تنفيذية مهمتها الأمر والتنفيذ وهيئة قضائية^(١)، وشدت على هذا المبدأ يد بوليبس وشيشرون، إلا أن هذه النظرية اندثرت في عهد الإمبراطورية التي تركزت فيها السلطة بيد الإمبراطور، حيث إنها لم تكن معروفة في أوروبا القرون الوسطى في ظل الإقطاع.

ثم برزت فكرة توزيع السلطة من جديد في القرن الرابع عشر على يد مارسيليو الذي وضع فصلاً بين اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعلى يد بودان الذي حذر من مخاطر تولي الملك صلاحية القضاء ونادى بضرورة أن يعهد به إلى فئة مستقلة.^(٢)

إلا أن الأسس الحقيقية لنظرية الفصل بين السلطات بانث ملامحها في عصر الثورات البرجوازية في القرنين السابع عشر والثامن عشر عندما برزت الحاجة إلى مبادئ جديدة لتنظيم سلطة الدولة ومقاومة تركيزها في يد هيئة واحدة باعتبار أن تركيز السلطة يهدد بعودة الاستبداد ويصفي الحقوق والحريات الشخصية.^(٣)

ويعتبر الانكليزي جون لوك رائداً في هذا الشأن، حيث قسم السلطة في رسالته ((الحكومة المدنية)) إلى تشريعية وتنفيذية وفدرالية، ويقصد بالأخيرة الهيئة التي تتولى الشؤون الخارجية. أما القضائية فاعتبرها تابعة للسلطة التشريعية لأن البرلمان الانكليزي كان يقوم بمهام قضائية مهمة، ودعا لوك إلى أن لا يكون الأشخاص الذين بيدهم وضع القوانين ذوي سلطة في تنفيذها، ذلك لأنهم يستطيعون حينئذ أن يستثوا أنفسهم من الخضوع للقانون وأن يجعلوا القوانين في مصلحتهم الشخصية.^(٤)

(١) Laws, III, The Dialogues of Plato, translated by B. Jowett, 3rd edn., Oxford, 1892, V, 72.

(٢) K. von Fritz, The Theory of the Mixed Constitution in Antiquity, New York 1954.

(٣) رايونند جارفيل، العلوم السياسية، ترجمة الدكتور فاضل زكي، بغداد، ١٩٦٠، ج ١، ص ٢٨٤.

A. Gardot, "De Bodin à Montesquieu," in La pensée politique et de constitutionnelle Montesquieu, Paris, 1952

(٤) بروزوروا، نظرية الفصل بين السلطات والدولة البرجوازية المعاصرة، مجلة الدولة والقانون السوفيتية،

العدد ٩ / ١٩٧٤ ص ٩٣، عن كتاب القانون الدستوري للدكتور علي غالب خضير العاني، والدكتور نوري

لطيف، بغداد، ص ٦٥.

(٥) ايسمن، أصول الحقوق الدستورية، ترجمة الدكتور عادل زعيتر، ص ٢٤٢.

Locke, John. Two Treatises of Government (1690). A Critical Edition. Edited by Peter Laslett. London, 1960

Macleay, A. H. "George Lawson and John Locke," The Cambridge Historical Journal, Vol. IX, 1947

ثم جاء مونتسكيو واقتبس أفكار جون لوك وأصل لنظرية الفصل بين السلطات وعرضها بتحديد ووضوح وزاد عليها ليضع مبدأ شاملاً لنظام الدولة المثالية، ولم يتوقف عند حد التفريق بين خصائص السيادة، وإنما دعا صراحة إلى الفصل التام بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مبرراً ذلك بأنه إذا أوكلت أي سلطتين من هذه السلطات إلى هيئة واحدة فإن ذلك معناه هدراً للحرية الفردية ومصادرة للحقوق الإنسانية.^(١) وقد حظيت نظرية الفصل بين السلطات بتأييد كبير من قبل رجال القانون الدستوري، واعتبروها سمة الدولة الديمقراطية الحديثة، فمثلاً يحدد (Girse) سمات الدولة القانونية بوجود الحقوق الأساسية والفصل بين السلطات والرقابة الدستورية، ويرى (Quintano) أن الموازنة بين السلطات هو الاسم الآخر للفصل بين السلطات وهي من أهم الضمانات للحرية ولا يمكن فصلها كما لا يمكن فصل الشخص عن ظله أو فصل الليل عن النهار، وهي التي تحمي المواطن من تعسف الإدارة والقضاء، ويصف (Mawints) الديمقراطية الليبرالية بأنها الفصل بين السلطات، أما الديمقراطية الشعبية فتتسم بتركيز السلطة، ويرى (Vedel) أن مهاجمة الفصل بين السلطات يعني توجيه الضربة إلى نظرية الديمقراطية الكلاسيكية.^(٢)

ونظرية الفصل بين السلطات التي هي الشعار والأساس الذي قامت عليه أغلب الدساتير الليبرالية تعني استقلالية نسبية لهيئات السلطة مع تحديد سلطة كل هيئة عن طريق تخصيص ميدان نشاطها في الوثيقة الدستورية.

ولكن هذا لا يعني الفصل التام بين السلطات، لأن مثل هذا الفصل شبه مستحيل بل مستحيل أصلاً، وإنما هو في الحقيقة موازنة بين السلطات حتى لا تطفئ إحداهن على حساب الأخرى، فقد تطفئ الحكومة وقد تطفئ البرلمان، حتى أن بعض الكتاب يعبر عن ذلك بقوله: إن مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان أساساً سلاحاً لمقاومة الملكية المطلقة أصبح الآن على الضد من ذلك ضماناً ضد هيمنة البرلمان.

ومن هنا نجد أن أغلب الكتابات الغربية مع تأكيدها على اعتبار نظرية الفصل بين السلطات من المبادئ الرئيسية للقانون الدستوري، إلا أنها تفرق عادة بين نظرية الفصل بين

(١) مندر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، بغداد، ١٩٨١، ص ١٩٠.

J. Dedieu, Montesquieu et la tradition politique anglaise en France, Paris, 1902.

.Vedel :-manuel elementair du droit constitutionnal ; Paris , 1949 , p.109 (٢)

السلطات أي التوزيع الصارم للصلاحيات بين مختلف الهيئات وبين نظام الصد والموازنة أي منح كل هيئة حق الوقوف بوجه نشاط الهيئات الأخرى في مجال الصلاحيات الخاصة، وإن توزيع الوظائف بين هيئات متعاونة فيما بينها هو السائد في الدولة المعاصرة وليس تقسيم السيادة ولا حتى التقسيم الميكانيكي المطلق لوظائف الدولة الممنوحة إلى مجموعات من الهيئات المنفصلة عن بعضها. فهناك إذن الفصل التام والقاسي الذي لا تستقيم معه الأمور وهناك الفصل المرن حيث التعاون بين السلطات، وكل سلطة تكمل الأخرى.^(١)

وفي هذا يقول ديفرجي إن النظام الأكثر شيوعاً هو ليس نظام الفصل بين السلطات بل التعاون بينها، وفي ظله تتفرد مختلف الهيئات ووظائفها الخاصة، وفي الوقت عينه هناك صلاحيات مشتركة فضلاً عن امتلاك كل هيئة تأثيراً معيناً على الأخرى. ويقول اندرسون وديديز إن وظائف السلطات الثلاث امتزجت في التطبيق مما أدى إلى أن جميع السلطات تقدم مادة القانون وتدير وتساهم في القضاء مما يدل على أنه إلى جانب الصد والموازنة يوجد تعاون مثالي بين السلطات.^(٢)

وسلطات الدولة تتمثل في رئيس الدولة، والسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. ويرى كثير من كتاب القانون الدستوري أن رئيس الدولة ليس هيئة مستقلة، بل يعد جزءاً من السلطة التنفيذية. ولكن نرى أن في هذا الاتجاه نوعاً من المغالطة، ذلك أن هذا الأمر إذا كان صحيحاً في عدد محدود من الدول، فإن رئيس الدولة في أغلب الدساتير يمارس الكثير من السلطات التشريعية وحتى القضائية، ولذا نرى اعتباره هيئة مستقلة، وله سلطات واضحة وعليه يعتمد في إيجاد نوع من التوازن بين سلطات الدولة الأخرى.

ورئيس الدولة قد يكون ملكاً أو سلطاناً أو رئيساً للجمهورية أو أميراً، ولا تؤثر التسمية في واقع الحال على ماله من سلطات أو اختصاصات بل يعتمد ذلك على نوع نظام الحكم في كل دولة.

ورئيس الدولة يتسلم السلطة عن طريق الوراثة عادة في الأنظمة الملكية، أو الانتخاب في الأنظمة الرئاسية، وينتخب رئيس الجمهورية من قبل هيئة الناخبين بصورة مباشرة في

(١) الدكتور علي غالب خضير العاني والدكتور نوري لطيف، المصدر السابق، ص ٧١.

G. Burdeau droit constitutionnel et institutions politiques ' 1957 ' p. 118

(٢) الدكتور علي غالب خضير العاني والدكتور نوري لطيف، المصدر السابق، ص ٧٧.

النظام الرئاسي ومن قبل البرلمان في النظام البرلماني، أو من قبل هيئة خاصة يحددها الدستور.

واختصاصات رئيس الدولة ليست واحدة في جميع الدول ففي بعض الدول يعتبر رئيس الدولة رئيساً للدولة مع الحكومة في نفس الوقت، وفي بعضها يقوم بتعيين رئيس الوزراء لقيادة نشاط الحكومة ويحتفظ لنفسه بالإشراف العام على سياسة الدولة ومراقبة أنشطة السلطات، كما يقرر لرئيس الدولة في أغلب الدول حق اقتراح مشاريع القانون، وإصدار مراسيم لها قوة القانون والاعتراض على مشاريع القوانين الصادرة من البرلمان. كما أن له في بعض الأنظمة الحق في حل البرلمان وإعلان انتخابات جديدة. وغالبا ما يقوم رئيس الدولة بإبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها بصورة مستقلة أو بعد موافقة البرلمان.

وأما السلطة التنفيذية فتتمثل عادة بمجلس الوزراء الذي يرأسه إما رئيس الدولة أو رئيس الوزراء الذي يمثل عادة الكتلة البرلمانية الأكثر عدداً في البرلمان ويكلفه رئيس الدولة بتشكيل الحكومة.

والوزراء في أغلب الدساتير متضامنون في المسؤولية، ويمكن أن تسقط الوزارة ككل بسحب الثقة منها من قبل البرلمان، أو يمكن أن يجبر الوزير منفرداً على الاستقالة عند طرح الثقة فيه من قبل البرلمان ويكون ذلك عادة بعد السؤال أو الاستجواب أو التحقيق.

وأما السلطة التشريعية فتتمثل بالبرلمان الذي إما أن يتكون من مجلس واحد يتم انتخابه من قبل الشعب، وهو حال أغلب البرلمانات العربية، أو من مجلسين يتم انتخاب أحدهما وهو مجلس النواب وينشأ الآخر بعدة وسائل كالوراثة أو التعيين أو الانتخاب أو بالأسلوب المختلط، ويسمى المجلس الثاني بمجلس الشيوخ أو الأعيان أو اللوردات أو الشورى أو المستشارين إلى غير ذلك.

ورغم أن للبرلمان وظائف مالية وقضائية وسياسية تتمثل المالية بإقرار البرلمان لميزانية الدولة وضبط واردات الدولة ونفقاتها، والقضائية بتدخل البرلمان في تعيين القضاة ولا سيما أعضاء المحاكم العليا، والسياسية وتتمثل بمسؤولية الحكومة تجاه البرلمان ومراقبة البرلمان لنشاط السلطة التنفيذية، فلنا رغم أن للبرلمان هذه الوظائف إلا أن وظيفته الأولى والرئيسية تتمثل باقتراح مشاريع القوانين وإقرارها.

ورغم أن تشريع القوانين في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية، وكما سنرى ذلك بوضوح في الفصول القادمة، إلا أنه غالباً ما يكون رئيس الدولة جزءاً من العملية التشريعية جنباً إلى جنب مع البرلمان، وتنص أغلب الدساتير العربية شأنها في ذلك شأن دساتير الدول الأخرى على ذلك لإيجاد نوع من الموازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وتتمثل الصلاحيات التشريعية لرئيس الدولة عادة باقتراح القوانين، أو إصدارها بعد إقرارها من البرلمان، أو الاعتراض على البرلمان في إصداره قانوناً ما، أو برفضه مقترح قانون تقدم به البرلمان، أو بإصدار مراسيم لها قوة القانون لاسيما في الفترات التي لا يكون فيها البرلمان منعقداً، أو بإبرام المعاهدات والمصادقة عليها.

ففي العراق يتولى رئيس الجمهورية تصديق وإصدار القوانين التي يسنها مجلس النواب، وكذلك المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.^(١)

وفي سوريا يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب ويحق له الاعتراض على هذه القوانين بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية فإذا أقرها المجلس ثانياً بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية.

ويبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبلغها وفقاً لأحكام الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

ويتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة انعقاد له.

كما ويتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس في أول جلسة له.

ويتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب ويكون حكمها في التعديل أو الإلغاء حكم القوانين النافذة.^(٢)

(١) الدستور العراقي، المادة ٧١

(٢) الدستور السوري، المواد ٩٨ و ١٠٤ و ١١٠ و ١١١

وفي اليمن يتولى رئيس الجمهورية إصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ونشرها وإصدار القرارات المنفذة لها. وله إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب. وكذلك المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء.^(١)

وفي فلسطين يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنتشر فوراً في الجريدة الرسمية. إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

ولرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، على أن يعرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات.^(٢)

وفي لبنان يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها.

ويتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب. ويحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.

... ويصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها.

(١) دستور اليمن، المادة ١١٩

(٢) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، المواد ٤١ و ٤٣

ولرئيس الجمهورية بعد إطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً. وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره.

وكل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت فيه، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.^(١)

وفي مصر لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين. وله عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.^(٢)

وإذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته.^(٣)

ورئيس الجمهورية هو الذي يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب

(١) دستور لبنان، المواد ٥١-٥٨

(٢) دستور مصر، المواد ١٠٨-١٠٩

(٣) المادة ١٤٧

عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.^(١)

وفي المغرب يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

ويوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

إما إصدار مراسيم لهل قوة القانون فقد جعلها الدستور المغربي للحكومة بنصه إن للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.^(٢)

وفي موريتانيا يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد ثمانية أيام على الأقل وثلاثين يوماً على الأكثر من يوم إحالتها إليه من طرف البرلمان.

ولرئيس الجمهورية في هذه المدة أن يعيد مشروع أو اقتراح القانون لقراءة ثانية. فإذا صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها فان القانون يصدر وينشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

كما أن الرئيس يمضي المعاهدات ويصدقها.^(٣)

وفي الجزائر يرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

ولرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، على أن تعرض على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

ويصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوماً، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه. غير أنه إذا أخطر المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري.

(١) المادة ١٥١

(٢) دستور المغرب، المواد ٢٦ و ٣١ و ٤٥

(٣) دستور موريتانيا، المواد ٧٠ و ٣٦

ويمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ويصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

والمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.^(١)

وفي تونس لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس باتفاق مع اللجنة القارة المختصة مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في دورته العادية المقبلة.

ويختم رئيس الجمهورية المعاهدات، وكذلك القوانين الدستورية والأساسية والعادية ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي (الجريدة الرسمية) للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النواب. ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المذكور في رد مشروع القانون إلى مجلس النواب لتلاوة ثانية وإذا وقعت المصادقة على المشروع من طرف المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه فإنه يقع إصداره ونشره في أجل آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

ولرئيس الجمهورية أثناء الأجل الأول وبناء على الرأي الذي يبديه المجلس الدستوري أن يرجع مشروع القانون أو البعض من فصوله في صيغة معدلة إلى مجلس النواب لمداولة جديدة، وبعد المصادقة على التعديلات بأغلبية أعضاء مجلس النواب ختم مشروع القانون ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية.^(٢)

وفي الكويت للأمر حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها. ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفف هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.

(١) دستور الجزائر، المواد ٧٧ و ١٢٤-١٣٢

(٢) دستور تونس، المواد ٣١ و ٣٢ و ٤٨ و ٥٢

ويكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه. ويبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

وإذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية، وأن تعرض على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي^(١).

وفي البحرين ينص الدستور على أن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه.

والسلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور، وللملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها. ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلى المجلسين لإعادة النظر فيه.

(١) دستور الكويت، المواد ٦٥-٦٦ و ٧٠-٧١

وإذا رد الملك في خلال الفترة أعلاه مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب، لإعادة النظر فيه، حدد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له. وإذا أعاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني إقرار المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه، صدق عليه الملك، وأصدره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية.

ويبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

وإذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور.

ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي.^(١)

وفي المملكة العربية السعودية تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية.^(٢)

وفي قطر يباشر الأمير اختصاص المصادقة على القوانين وإصدارها. ولا يصدر قانون ما لم يصادق عليه الأمير.

ويبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في

(١) دستور البحرين، المواد ٣٢-٣٨

(٢) النظام الأساسي السعودي، المادة ٧٠

الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب تنفيذها أن تصدر بقانون.

ويجوز للأمير في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التأخير، ويقتضي اتخاذها إصدار قوانين، ولم يكن مجلس الشورى منعقداً، أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون.

وتعرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الشورى في أول اجتماع له، وللمجلس في موعد أقصاه ٤٠ يوماً من تاريخ عرضها عليه وبأغلبية ثلثي أعضائه أن يرفض أيّاً منها أو أن يطلب تعديلها خلال أجل محدد.^(١)

وتبدأ العملية التشريعية باقتراح مشروع القانون، ثم إحالته إلى اللجنة المختصة في البرلمان والتي تقوم بدراسته ورفع تقرير عنه إلى رئيس البرلمان الذي يقوم بعرضه على المجلس لمناقشته والتداول فيه والتصويت عليه وإقراره ثم رفعه إلى رئيس الدولة لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية.

وهذه المراحل التي تمر بها العملية التشريعية تحكمها قواعد وإجراءات تختلف من دولة لأخرى حسب ما هو مقرر في الدستور أو النظام الداخلي لكل دولة.

وسنبين في فصول هذه الدراسة القواعد والإجراءات التي تمر بها عملية تشريع القانون في البلاد العربية بصورة مقارنة مع تحديد فصل خاص لكل من قانون الموازنة العامة للدولة واقتراح تعديل الدستور.

(١) دستور قطر، المواد ٦٧-٧٠

الفصل الأول

تشكيل لجان قانونية في البرلمان

تنص أغلب اللوائح الداخلية للبرلمانات العربية على تشكيل لجنة قانونية دائمة تختلف تسميتها واختصاصها من بلد لآخر.

ورغم أن اللجان الدائمة الأخرى قد تنظر في مشاريع القوانين الداخلة في ميدان اختصاصها إلا أنها غالباً ما تعود إلى اللجنة القانونية في نهاية الأمر، وبالتفصيل التالي:

١-١ في العراق لكل لجنة دائمة اقتراح القوانين ذات العلاقة باختصاصها وتقديم اللجنة الاقتراح كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيله بدوره إلى اللجنة المختصة.

حيث تقوم اللجنة المختصة بدراسة القانون وإعادته إلى الرئيس الذي يقوم بدوره بإحاله إلى اللجنة القانونية لمراجعة صياغته وتدقيقه وتطلب عرضه على مجلس النواب.

وتتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة مشروعات القوانين واقتراحات مشروعات القوانين، المتعلقة باختصاصها وإبداء الرأي فيها وغير ذلك من الموضوعات التي تحال إليها من هيئة الرئاسة و المتعلقة بالاختصاصات المبينة في هذا النظام.

أما اللجنة القانونية فتختص بما يأتي:

- ١- مراجعة القوانين السابقة وتكييفها وفق الدستور.
- ٢- دراسة التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية.
- ٣- معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية.
- ٤- تحسين وتطوير النظم القانونية والقضائية.

٥- دراسة مقترحات مشروعات القوانين المقدمة لها من قبل المجلس والحكومة وإبداء الرأي بشأنها وإعداد نصوصها وصياغتها، بحسب ما تكلف به من قبل هيئة الرئاسة في المجلس.

٦- مراجعة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل.

٧- متابعة المفوضة العليا للانتخابات.^(١)

٢-١ وفي اليمن تنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب على تشكيل لجنة الشؤون

الدستورية والقانونية والتي تختص بالآتي:

١- النظر في مشاريع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات والقرارات التي لها قوة القانون

وذلك من الناحية الدستورية والقانونية وتقديم رأيها إلى الجهة المعنية.

ب- دراسة ما يحال إليها من مشاريع القوانين وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

ج- تقديم الآراء الدستورية والقانونية التي يطلبها المجلس أو هيئة الرئاسة أو عشرة من

أعضاء المجلس أو إحدى لجانه حول أي موضوع معروض على أي منها.

د- التأكد من تطابق صيغ التشريعات قبل إصدارها مع الصيغ التي أقرها المجلس

والعمل على دمج التعديلات التي أقرها المجلس إلى أصولها ليصدر مجموعاً في

صيغة نهائية ولها أن تستعين باللجان ذات العلاقة إن لزم الأمر.

هـ - التأكد من مدى مطابقة اللوائح للقوانين بعد نفاذها.

و- أية اختصاصات أخرى مخولة للجنة بموجب هذه اللائحة.^(٢)

٣-١ وفي البحرين تشكل في كل من مجلسي الشورى والنواب لجنة الشؤون

التشريعية والقانونية.

فقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن تشكل خلال الأسبوع الأول من

بدء دور الانعقاد العادي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وتشكل من ثمانية أعضاء.

وتختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور، ومعاونة المجلس

ولجانه الأخرى في صياغة النصوص التشريعية، كما تختص بشؤون الأعضاء، وبحث

حالات إسقاط العضوية، والإذن برفع الحصانة، وبكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص

لجنة أخرى.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المواد ٨٧ و ٩٠ و ١١٢

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني، المادة ٣٠

ويجب أن تخطر هذه اللجنة بجميع مشروعات القوانين التي تقدم من الحكومة أو الاقتراحات بقوانين التي تقدم من الأعضاء، وعليها أن تبلغ اللجنة المختصة بملاحظاتها في الموعد الذي يحدده رئيس المجلس.^(١)

كما نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن تشكل خلال الأسبوع الأول من بدء دور الانعقاد العادي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وتشكل من ثمانية أعضاء. وتختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور، ومعاونة المجلس ولجانته الأخرى في صياغة النصوص التشريعية، كما تختص بشؤون الأعضاء، وبحث حالات إسقاط العضوية، والإذن برفع الحصانة، وبكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

ويجب إخطار هذه اللجنة بجميع مشروعات القوانين التي تقدم من الحكومة أو الاقتراحات بقوانين التي تقدم من الأعضاء، وعليها أن تبلغ اللجنة المختصة بملاحظاتها في الموعد الذي يحدده رئيس المجلس.^(٢)

٤-١ وفي الإمارات تنص اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي على تأليف لجنة الشؤون التشريعية والقانونية من سبعة أعضاء.^(٣)

٥-١ وفي سلطنة عمان تشكل بالمجلس لجان دائمة بضمنها لجنة قانونية. وتتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة ما يحال إليها من مشروعات قوانين أو غيرها من موضوعات تختص ببحثها. حيث يحيل رئيس المجلس مشروعات القوانين التي ترد إليه من الحكومة إلى اللجان المختصة لدراستها ورفع تقارير عنها إلى المجلس. وإذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على مشروع قانون، كان عليها قبل رفع تقريرها أن تحيل الموضوع إلى اللجنة القانونية لتبدي رأيها في صياغة التعديل وتسيق أحكام المشروع، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي اللجنة القانونية.^(٤)

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني، المواد ٢١ و ٢٩

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المواد ٢١ و ٢٩

(٣) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، المادة ٣٩

(٤) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المواد ٢٦ و ٣٠ و ٥١-٥٢

٦-١ وفي قطر يشكل مجلس الشورى من بين أعضائه، بناء على ترشيح المكتب، وخلال الأسبوع الأول من دور انعقاده السنوي العادي، اللجان الدائمة التي من بينها لجنة الشؤون القانونية والتشريعية.

وتختص لجنة الشؤون القانونية والتشريعية بالنظر فيما يلي :

- ١ _ مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء ويحيلها إلى المجلس.
- ٢ _ الجوانب القانونية للمسائل التي تدخل في اختصاص المجلس.
- ٣ _ أية أمور تدخل في اختصاص المجلس وتخرج عن اختصاص اللجان الأخرى، وتحال إليها من المجلس أو الرئيس أو مكتب المجلس.^(١)

٧-١ وفي الكويت تتخصص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن يؤلف المجلس اللجان الدائمة التي من ضمنها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وعدد أعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها الجانب القانوني في أعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون وزارتي العدل والأوقاف وإدارة الفتوى والتشريع كما تختص هذه اللجنة بكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.^(٢)

٨-١ وفي سوريا يؤلف مجلس الشعب اللجان الدائمة التي من ضمنها لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية : ويكون اختصاصها دراسة مدى اتفاق القوانين المقترحة مع الدستور كما يتناول اختصاصها التشريع المدني الإداري، الجزائي، والتنظيم القضائي والنظر في رفع الحصانة وتعديل النظام الداخلي.^(٣)

٩-١ وفي فلسطين يشكل مجلس النواب اللجنة القانونية للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئيسه إليها والمتعلقة بالقانون الأساسي والقانون والقضاء.^(٤)

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، المادة ١٥

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة ٤٣

(٣) النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المادة ٧٠

(٤) النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني، المادة ٤٨

١٠-١ وفي الأردن ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية أعضاء اللجان الدائمة ومنها اللجنة القانونية.

وتتاط بالجنة القانونية المهام التالية :

١ - دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بال دستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين الإجراء والأحوال الشخصية والجنسية والاستملاك والإيجار والدفاع والعفو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنقابات، وما في حكم تلك التشريعات، وأي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

ب - دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.

ج - دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب.

د- مساعدة لجان المجلس الأخرى في صياغة النصوص التشريعية.^(١)

وفيما يتعلق بمجلس الأعيان ينتخب المجلس لمدة سنتين أعضاء اللجان ومنها لجنة الشؤون القانونية وتتولى المهام التالية :

١ _ دراسة مشروعات القوانين وأي اقتراح بقانون يقدمه أعضاء المجلس والمواضيع ذات الصلة بالشؤون القانونية.

٢ _ تقديم المساعدة القانونية للجان المجلس الأخرى بناء على طلب مقرريها.

٣ _ دراسة القضايا المتعلقة بعضوية الأعيان وحصانتهم.

٤ _ دراسة الأمور المتعلقة بالنظام الداخلي واقتراح تعديله.^(٢)

١١-١ وفي مصر تشكل بمجلس الشعب اللجان النوعية المحددة بما فيها لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية.^(٣)

١٢-١ وفي السودان تنص لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني على تشكيل لجان دائمة منها لجنة التشريع والعدل.^(٤)

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المواد ٣٥-٣٦

(٢) النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني، المادة ١١

(٣) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المادة ٣٦

(٤) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المادة ١٩

١٣-١ وفي تونس تكون لمجلس النواب سبع لجان ينتخبها في بداية كل مدة نيابية وكل دورة عادية منها لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة، وأعضاؤها خمسة عشر وتولى النظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالنظم القضائية وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبصفة عامة بالقوانين المدنية والتجارية والجزائية.^(١)

١٤-١ وفي الجزائر يشكل مجلس الأمة تسع لجان دائمة منها لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان،

وتختص هذه اللجنة بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية، والهيئات العامة والتنظيم القانوني لحقوق الإنسان والنظام الانتخابي، والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي وفروع النظام القانوني والأحوال الشخصية، وبالمسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والإصلاح الإداري والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة، وإثبات عضوية الأعضاء الجدد، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء.^(٢)

١٥-١ وفي المغرب يحدث مجلس النواب أثناء جلسة عمومية ست لجان دائمة منها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وتختص بما يلي:

- العدل، حقوق الإنسان، الأمانة العامة للحكومة، الشؤون الإدارية، العلاقات مع البرلمان.^(٣)

١٦-١ وفي موريتانيا تشكل الجمعية الوطنية لجنة العدل والداخلية والدفاع وتهتم بتحديد الجرائم والجنح والإجراءات ونظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية والأنظمة الانتخابية الخاصة بالبرلمان والجماعات العمومية المحلية واختصاصاتها والمواطنة والحقوق المدنية والأمن والحيش والدرك ونظام الرعايا الأجانب والعضو وتنظيم المحاكم القضائية والتنظيم الأساسي للقضاء.^(٤)

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، المادة ٣٣

(٢) النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري، المواد ١٦-١٧

(٣) النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المادة ٥٢

(٤) نظام الجمعية الوطنية الموريتاني، المادة ١٤

الفصل الثاني

اقتراح القوانين وإحالتها إلى اللجان المختصة

تنص أغلب الدساتير العربية على أن اقتراح مشروعات القوانين هو من حق السلطة التنفيذية والتشريعية في آن واحد. فقد يقترح مشروع القانون رئيس الدولة وقد تقترحه الحكومة وقد يقوم به الاثنان معاً. وقد يتم الاقتراح من البرلمان ومن كلا المجلسين إذا كان يتكون من مجلسين أو قد يكون الحق محصوراً بأحدهما. وإذا كان البرلمان هو المتقدم بالاقتراح فقد تقوم بالطلب لجنة من لجانه أو قد يقوم به الأعضاء مباشرة. وتختلف الدساتير في عدد الأعضاء الذين يحق لهم التقدم بمشروع قانون، فمنها ما يكتفي بمضو واحد أي أن من حق أي عضو في البرلمان أن يقترح القوانين، ومنها ما يشترط لذلك عدداً معيناً، كما ويختلف هذا العدد حسب نوع المشروع ولاسيما حين يتعلق الأمر بتعديل الدستور أو بالأمور المالية، وهذا ما سنبينه في الفقرات التالية :

٢-١ في العراق مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة، كما تقدم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.^(١)

وفيما يتعلق باقتراحات اللجان لمشروعات القوانين، تقدم للجنة الاقتراح كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيله بدوره إلى اللجنة المختصة، حيث تقوم اللجنة المختصة بدراسة القانون وإعادته إلى الرئيس الذي يحيله بدوره إلى اللجنة القانونية لمراجعة صياغته وتدقيقه وتطلب عرضه على مجلس النواب.

(١) الدستور العراقي، المواد ٥٨ و ٧٨

إما فيما يتعلق باقتراحات الأعضاء لمشروعات القوانين فيحق لعشرة من أعضاء المجلس اقتراح مشروعات القوانين إلى رئيس مجلس النواب مصوغة في مواد تتضمن الأسباب الموجبة للقانون.

ولرئيس المجلس أن يبلغ الجهة مقدمة الاقتراح كتابةً بمخالفته للمبادئ الدستورية أو القانونية، بعد عرضه على اللجان المختصة، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها موادها في القوانين النافذة وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه، فإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة إلى رئيس المجلس بوجهة نظره، في ضوء ما تم خلال أسبوع من تليغه، ويعرض الرئيس الأمر على هيئة الرئاسة. ويبلغ الرئيس الجهة مقدمة الاقتراح كتابة بما تقرره الهيئة في هذا الشأن فإذا أصررت الجهة المقدمة للاقتراح ثانية على وجهة نظرها عرض الرئيس بعد أسبوع من تليغه الأمر على مجلس النواب لاتخاذ ما يراه.

ويحيل رئيس مجلس النواب الاقتراحات في مشروعات القوانين إلى اللجنة القانونية لدراستها وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه أو تأجيله. وللرئيس أن يقترح على المجلس رفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة. فإذا وافق عليه المجلس أحيل إلى اللجنة المختصة.

وإذا قدم مشروع قانون مرتبط بمشاريع قوانين أخرى محالة إلى إحدى اللجان، أحاله رئيس المجلس إلى هذه اللجنة مباشرة، وذلك ما لم تكن قد بدأت اللجنة في دراسة مواد المشروع أو الاقتراح.

وتسري بشأن الاقتراحات المتعلقة بمشروعات القوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في النظام الداخلي مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص. ولتقدمي مقترحات القوانين سحبها بطلب كتابي مقدم لرئيس المجلس في أي وقت قبل بدء المناقشة في المواد بالمجلس، ويترتب على سحب الاقتراح اعتباره كأن لم يكن، ما لم يطلب أحد الأعضاء الاستمرار في النظر في الاقتراح بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس.

ومقترحات القوانين التي يرفضها المجلس أو التي يسحبها مقدموها لا يجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته، ويعرض رئيس المجلس التوصية أعلاه على المجلس مع البيانات الخاصة بها في أول جلسة ثم تحال إلى اللجنة المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة مع إبلاغ المجلس بذلك في أول جلسة تليها.

الإجراءات التشريعية

وأما فيما يتعلق بمقترحات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء فيتم إحالتها من قبل رئيس مجلس النواب إلى اللجان المختصة، لدراستها وإبداء الرأي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها على أن يجري ذلك بحضور ممثل عن اللجنة مقدمة المشروع. ولكل عضو عند النظر في مشروعات القوانين أن يقترح التعديل بالحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد فيما يعرض من تعديلات. ويجب أن يقدم التعديل مكتوباً لرئيس اللجنة قبل الجلسة التي ستعقد فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويجب على اللجنة المالية أن تأخذ رأي مجلس الوزراء في كل اقتراح بتعديل تقترحه اللجنة في الاعتماد التي تضمنها مشروع الموازنة، ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأي الحكومة في هذا الشأن ومبرراته، ويسري هذا الحكم على كل اقتراح بتعديل تتقدم به أية لجنة من لجان المجلس، أو أحد الأعضاء إذا كانت تترتب عليه أعباء مالية.^(١)

٢-٢ وفي مملكة البحرين ينص الدستور على أن للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها.

ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يردّه إلى المجلسين لإعادة النظر فيه. وإذا رد الملك في خلال هذه الفترة مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب، لإعادة النظر فيه، حدد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له.

فإذا أعاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني إقرار المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه، صدق عليه الملك، وأصدره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية.^(٢) وإذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلسي الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المواد ١١٢ و ١٢٠-١٣٠

(٢) دستور مملكة البحرين، المادة ٣٥

ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون.^(١)

ولا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال، وصدق عليه الملك.^(٢)

ويقوم رئيس مجلس الوزراء بعرض مشروعات القوانين على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الشورى الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه أو قبول أية تعديلات كان مجلس النواب قد أدخلها على المشروع أو رفضها أو قام بتعديلها. على أن تعطى الأولوية في المناقشة دائماً لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة.

وإذا لم يوافق مجلس الشورى على مشروع قانون أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الشورى بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده رئيس المجلس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

إما إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الشورى يحيله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

ولمجلس النواب أن يرفض أي تعديل على مشروع قانون أقره مجلس الشورى، وأن يصدر على قراره السابق دون إدخال أية تعديلات جديدة على مشروع القانون. وفي هذه الحالة يعاد المشروع إلى مجلس الشورى مرة ثانية للنظر فيه. ولمجلس الشورى أن يقبل قرار مجلس النواب أو أن يصدر على قراره السابق.

وفي حالة اختلاف المجلسين حول مشروع أي قانون مرتين، يجتمع المجلس الوطني برئاسة رئيس مجلس الشورى لبحث المواد المختلف عليها، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر

(١) المادة ٣٨

(٢) المادة ٧٠

قرار المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعندما يرفض المشروع بهذه الصورة، لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس الوطني في الدورة نفسها.

وفي جميع الحالات التي يتم فيها الموافقة على مشروع القانون يقوم رئيس مجلس الشورى بإحالة إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

وكل مشروع قانون ينظم موضوعات اقتصادية أو مالية، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة، يتم عرضه على مجلس النواب أولاً ليبت فيه خلال خمسة عشر يوماً، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة اختلاف المجلسين بشأن مشروع القانون المعروض، يعرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوماً، وإذا لم يبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون.

ويحق لخمسة عشر عضواً من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب اقتراح تعديل الدستور، ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين، وبحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قدم فيه الاقتراح لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون وتقديمه إلى مجلس النواب في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

وكل اقتراح بقانون تم تقديمه وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس الذي قدم إليه، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.^(١)

وقد نظمت اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني كيفية تطبيق هذه النصوص، حيث نصت على أن تقدم الاقتراحات بالقوانين المقدمة من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع، ومرفقا بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها. ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

ولرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته للدستور، أو عدم استيفائه للشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة، وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه.

فإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره خلال أسبوع من تاريخ إخطاره، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس.

ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن، فإذا أصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس.

ويحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته، وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه. وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه، أو إرجائه. وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة. فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون.

وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس، لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في ذات دور الانعقاد إلا بموافقة الحكومة.

وإذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في الإيرادات، عما ورد في الميزانية العامة للدولة، أحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه. ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها.

ويعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحتها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى رئيس المجلس أن له صفة الاستعجال، فيحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول أعمال هذه الجلسة.

وإذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان، أحاله الرئيس مباشرة إلى هذه اللجنة واخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وإذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد، اعتبر أسبقها هو الأصل، واعتبر ما عداه بمثابة تعديل له.

وإذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على صياغة مشروع قانون، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله، بعد موافقة رئيس المجلس، إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها، لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه خلال المدة التي يحددها رئيس المجلس، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها.

وتستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى إحالة جديدة.

وعند حدوث تغيير وزاري يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس، تأجيل النظر في هذه المشروعات كلها أو بعضها بلجان المجلس، لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً، لتستعد الحكومة للمناقشة فيها، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية المقررة لتعديلها أو استردادها.

أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة بناء على طلب الحكومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

ويخطر رئيس المجلس ورئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس السابق. وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة.

وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها.^(١)

وتشابه هذه الأحكام مع الأحكام الواردة في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، التي نصت أيضاً على أن تقدم الاقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع، ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها. ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المواد ٩٣-١٠٢

ولرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته للدستور، أو عدم استيفائه للشكل المطلوب أو وجود الأحكام التي تتضمنها موادها في القوانين النافذة، وإن يطلب منه تصحيحه أو سحبه.

فإذا أصر العضو على راية وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره خلال أسبوع من تاريخ إخطاره، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس. ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن، فإذا أصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس.

ويحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته، وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه. وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه، أو إرجائه. وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة. فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون.

وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس، فلا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في ذات دور الانعقاد إلا بموافقة الحكومة.

وإذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في الإيرادات، عما ورد في الميزانية العامة للدولة، أحالته إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه. ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبها.

ويعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٤) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى رئيس المجلس أن له صفة الاستعجال، فيحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول أعمال هذه الجلسة.

وإذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان، أحاله الرئيس مباشرة إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وإذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد، اعتبر أسبقها هو الأصل، واعتبر ما عداه بمثابة تعديل له.

وإذا ما أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على صياغة مشروع قانون، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله، بعد موافقة رئيس المجلس، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أو مكتبها، لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتسيق مواد وأحكامه خلال المدة التي يحددها رئيس المجلس، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أو مكتبها.

وتستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى إحالة جديدة.

وعند حدوث تغيير وزارى يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس، تأجيل النظر في هذه المشروعات كلها أو بعضها بلجان المجلس، لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً، لتستعد الحكومة للمناقشة فيها، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية المقررة لتعديلها أو استردادها.

أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة بناءً على طلب الحكومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس السابق. وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة.

وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها.^(١)

٢-٣ وفي الإمارات العربية المتحدة ينص الدستور على أن يتولى مجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني، المواد ٩٢-١٠١

و تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها و يناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها.

وينظر المجلس في دورته العادية في مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للاتحاد، وفي مشروع قانون الحساب الختامي.^(١)

ويصبح مشروع القانون قانوناً بعد اتخاذ الإجراءات التالية :

أ - يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي.

ب - يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الاتحاد للموافقة عليه ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه.

ويوقع رئيس الاتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الأعلى، ويصدره.

وفي حالة ما إذا أدخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلاً على مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى، أو إذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع، فإن لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده إلى المجلس الوطني الاتحادي. فإذا أجرى المجلس الوطني الاتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو رأى المجلس الأعلى أو رأى المجلس الوطني الاتحادي رفض المشروع، كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه.

وإذا اقتضى الحال إصدار قوانين اتحادية في غياب المجلس الوطني الاتحادي، فلمجلس وزراء الاتحاد أن يستصدرها عن المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد على أن يخطر المجلس الاتحادي بها في أول اجتماع له.

وتنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الاتحاد، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.^(٢)

(١) دستور الإمارات، المواد ٦٠ و ٨٩-٩٠

(٢) المواد ١١٠-١١١

وقد نصت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي على أن يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين الاتحادية المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك فيحيله إلى اللجنة المختصة مباشرة مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية وتوزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال. وإذا تعددت مشروعات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر أسبقها هو الأصل واعتبر ما عداه تعديلاً له.

وإذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلاً على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.^(١)

٢-٤ وفي سلطنة عمان يحيل رئيس المجلس مشروعات القوانين التي ترد إليه من الحكومة إلى اللجان المختصة لدراستها ورفع تقارير عنها إلى المجلس.

وإذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على مشروع قانون، كان عليها قبل رفع تقريرها أن تحيل الموضوع إلى اللجنة القانونية لتبدي رأيها في صياغة التعديل وتنسيق أحكام المشروع، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي اللجنة القانونية.

ويبدأ المجلس مناقشة المشروع بصفة عامة، فإذا وافق عليه من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشته مادة مادة، وإذا اشتمل تقرير اللجنة المختصة على تعديلات لبعض المواد فيؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ثم على المادة في مجموعها.

ويحيل المجلس مشروعات القوانين التي يتولى مراجعتها مشفوعة بتوصياته إلى مجلس الدولة ويجوز للجان المجلس بناء على تكليف من مكتب المجلس، إجراء دراسة للقوانين النافذة المتصلة باختصاصاتها للنظر فيما ترى تطويره منها.

وإذا تراءت للجنة حاجة إلى إجراء تعديل في أي من القوانين النافذة رفعت تقريرها بذلك إلى مكتب المجلس.

وتحال تقارير اللجان في شأن أي تعديل مقترح إلى اللجنة القانونية لدراسته، ويجوز أن تعقد لهذا الغرض اجتماعات مشتركة بين اللجنة المختصة واللجنة القانونية.

(١) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، المواد ٨٤-٨٦

وترفع اللجنة القانونية تقريرها في شأن التعديل إلى مكتب المجلس، ويتضمن التقرير وضع التعديل في الصياغة القانونية المناسبة.^(١)

٢-٥ وفي قطر لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى حق اقتراح القوانين، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس لدراسته وإبداء الرأي بشأنه، وعرضه على المجلس بعد ذلك، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة بعد وضعه في صيغة مشروع قانون لدراسته وإبداء الرأي بشأنه وإعادته للمجلس في دور الانعقاد ذاته أو الذي يليه. كل اقتراح بقانون رفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته. وكل مشروع قانون أقره مجلس الشورى يرفع إلى الأمير للتصديق عليه.

وإذا لم ير الأمير التصديق على مشروع القانون، رده إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ رفعه إليه مشفوعاً بأسباب عدم التصديق.

وإذا رد مشروع أي قانون خلال المدة المبينة في البند السابق وأقره مجلس الشورى مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره. ويجوز للأمير عند الضرورة القصوى أن يأمر بإيقاف العمل بهذا القانون للمدة التي يقدر أنها تحقق المصالح العليا للبلاد، فإذا لم يحصل المشروع على موافقة الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال ذات الدورة

ويجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشورى قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بإقراره لها، ويجوز لمجلس الشورى أن يعدل مشروع الموازنة بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة السابقة إلى حين إقرار الموازنة الجديدة.^(٢)

ولمجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم، وتعرض مشروعات القوانين على مجلس الشورى لمناقشتها، وفي حالة الموافقة عليها ترفع للأمير، للتصديق عليها وإصدارها، وفقاً لأحكام هذا الدستور.^(٣)

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى العماني، المواد ٥١-٥٨

(٢) دستور قطر، المواد ١٠٥-١٠٧

(٣) نفس المصدر، المادة ١٢١

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن يعرض رئيس مجلس الشورى على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من مجلس الوزراء، للنظر في إحالتها إلى اللجنة أو اللجان المختصة.

وفي حالات الاستعجال، يتبع المجلس في نظر مشروع القانون المعروض عليه، أحكام المادة (١١٦) اللائحة.^(١)

وإذا رأت إحدى اللجان المحال إليها مشروع القانون التوصية بإجراء تعديلات فيه، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس إحالته إلى لجنة الشؤون القانونية والتشريعية لإبداء رأيها في التعديلات المطلوبة. وتشير اللجنة الأصلية في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون القانونية والتشريعية.^(٢)

٢-٦ وفي الكويت للأمر حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها. ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفف هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار. ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره.

(١) نص المادة ١١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري :

" مع مراعاة أحكام المادتين (٣٩)، (٤٠) من هذه اللائحة، يتم بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس واللجان، ولا تسري عليها المواعيد المقررة في هذه اللائحة. وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها مباشرة ودون إحالتها إلى اللجان المختصة إلا إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي هذه الحالة تقدم اللجنة المختصة بتقريرها إلى المجلس فوراً كتابة أو شفويةً.

وإذا كان الموضوع المستعجل مشروع قانون، قرر المجلس إجراء المداولة الثانية فيه فور انتهاء المداولة الأولى، وتراعى في المداولة الثانية الأحكام المقررة في المادة (٧٣) من هذه اللائحة. ويعتبر الموضوع مستعجلاً إذا طلب ذلك مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشورى أو اللجنة المختصة أو قدم طلب كتابي بذلك موقع عليه من خمسة أعضاء على الأقل.

ولا تخل أحكام هذه المادة، بأي حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها في هذه اللائحة."

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، المواد ٦٤-٦٥

ويكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه. (١)

ولكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أيضاً حق اقتراح القوانين ويجب أن يكون الاقتراح مصبوغاً ومحدداً قدر المستطاع وموقفاً ومصحوباً ببيان أسبابه ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

ويحيل الرئيس الاقتراح إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرته ولوضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة.

وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه.

وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

ويعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحتها الأعضاء ونظرتها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وفقاً للمادة السابقة للنظر في إحالتها إلى اللجان المتخصصة، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أو اللجنة المذكورة أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك في جميع الأحوال فيحيله إلى اللجنة المتخصصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال، ويجب في جميع الأحوال التنويه في قرار الإحالة إلى المجلس وإلى اللجان بصفة الاستعجال.

وإذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة وخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وإذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر أسبقها هو الأصل واعتبر ما عداه تعديلاً له.

وإذا أدخلت اللجنة المتخصصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتسيق مواده وأحكامه، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.^(١)

٢-٧ وفي الأردن يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.

وإذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

وكل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.

ويسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك وممرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

وإذا لم يرَ الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يردّه إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق.

وإذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة أعلاه وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول ويحكم المصدق.

فإذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على أنه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

ويجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المواد ٩٧-١٠١

الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

وكل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها. (١)

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين إلى رئيس مجلس النواب مرفقة بالأسباب الموجبة لعرضها على المجلس.

ويجوز لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون قبل التصويت على إحالته للجنة المختصة. ويجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

وكل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها. (٢)

هذا فيما يخص مجلس النواب، أما فيما يتعلق بمجلس الأعيان فقد نص نظامه الداخلي على أن يحيل المجلس مشروعات القوانين التي ترد من مجلس النواب على اللجنة المختصة.

كذلك يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحيل رئيس المجلس كل اقتراح على اللجنة المختصة لدراسته وتقديم توصيتها بشأنه. فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح، أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

وكل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.

وللجان أن تطلب استدعاء الوزير ذي الشأن أو مقدمي الاقتراح أو من ترى لزوم سماع بياناته وآرائه، ولكل من الوزير ومقدمي الاقتراح أن يحضروا جلسات اللجنة وأن يشتركوا في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

(١) دستور الأردن، المواد ٩١-٩٥

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المواد ٦٥-٦٦

وللوزير أن يصطحب كبار موظفي وزارته ومستشاريه لحضور اجتماعات اللجنة. ولكل عضو بدا له رأي في مشروع قانون أو اقتراح أحيل على لجنة لم يكن هو من أعضائها، أن يبعث به كتابة إلى رئيس المجلس ليحيله على اللجنة وله في هذه الحالة أن يشترك في مناقشات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت فيها. ويحرر لكل جلسة محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا اجتماع اللجنة وملخص وقائع كل جلسة وما اتخذ فيها من قرارات يوقمها الأعضاء الحاضرون. وترفع اللجنة إلى رئيس المجلس قرارها في الموضوع الذي انتهت من دراسته لعرضه على المجلس.

ويحيل الرئيس مشروعات القوانين والاقتراحات بقانون مع القرارات الصادرة بشأنها من اللجان على المجلس. ويرسل أمين عام المجلس إلى كل عضو نسخة من مشروع القانون والاقتراح بقانون الذي يراد عرضه على المجلس مع قرار اللجنة بشأنه.^(١)

٢-٨ وفي المغرب للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. وتوضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان. وللحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة. وتحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

ويتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، ويتداول المجلس المعروض عليه الأمر أولاً في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، ويتداول المجلس المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الآخر في النص المحال إليه.

(١) النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني، المواد ١٩-٢٦

وإذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف، ويمكن للحكومة أن تعرض النص الذي تترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

وإذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحه يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن لمجلس النواب أن يقر نهائياً النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

ويتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولاً مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه.

ويجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد.

ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور. ^(١) وللملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون.

وتطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

وللملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ قراءة جديدة، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، ونتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

وتحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

(١) دستور المغرب، المواد ٥٢-٥٨

وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربيع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

وبيت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، وتخفض هذا المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل. ويتربط على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها.

ولا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن؛ وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.^(١)

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يتم إيداع مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المحالة من مجلس المستشارين ومقترحات القوانين المقدمة من قبل النواب لدى مكتب مجلس النواب.

ويعلن دائماً في أول جلسة عمومية عن استلام مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، ويعرض مكتب المجلس كل نص مقدم إليه ويوزع ثم يقدم للجنة المختصة لدراسته. وفي حالة عدم وجود لجنة مختصة، يعهد بدراسته إلى لجنة تشكل خصيصاً لهذا الغرض وتطبق نفس المقتضيات خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

وللحكومة أن تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لدنها متى شاءت ما دامت تلك المشاريع لم يصادق عليها مجلس النواب، ولصاحب مقترح قانون أن يسحبه أيضاً متى شاء قبل الدراسة الأولية، وإذا وقع هذا السحب خلال مناقشته في الجلسة العامة وعبر أحد النواب عن تبنيه تستمر مناقشته، وكل مقترح تم رفضه من قبل مجلس النواب، لا يمكن إعادة تقديمه داخل نفس الدورة.

ويحيل الرئيس، كل مشروع قانون أو مقترح قانون تم إيداعه لدى مكتب مجلس النواب على اللجنة الدائمة المختصة أو اللجنة المؤقتة المحدثة لهذا الغرض.

وإذا ما أعريت لجنة دائمة عن عدم اختصاصها، أو وقع نزاع بين لجتين أو أكثر فيما يتعلق بالاختصاص، يقترح الرئيس على المكتب تشكيل لجنة مؤقتة لهذا الشأن وذلك بعد

(١) نفس المصدر، المواد ٦٧-٧٠

إجراء مشاورات مع كل من الحكومة ورؤساء اللجان المعنية بالأمر وصاحب المقترح.

فإذا رفض اقتراح الرئيس تعرض مشكلة الاختصاص على المجلس.^(١)

وتشرع اللجان الدائمة والمؤقتة في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها فور التوصل بها. ويتعين البت فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة.

وفي حالة انصرام هذا الأجل يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً إلى رئيس المجلس يشعره بالأسباب الداعية للتأخير، ويقترح الأجل الذي يراه مناسباً لإنهاء دراسة النص المعروض على اللجنة، وأنتد يقرر مكتب مجلس النواب أجلاً جديداً للبت فيه.

وبعد انصرام الأجل الجديد دون البت يرفع تقرير جديد من رئيس اللجنة المعنية إلى رئيس مجلس النواب الذي يعرض الأمر على ندوة الرؤساء التي تكون قراراتها موضوع مداولات المكتب وتعرض خلاصاتها على المجلس في جلسة عامة.

ويجب طبع وتوزيع تقارير مقرري اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة لمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل، على أن ترفق بالتقرير جميع اقتراحات التعديلات المعروضة على اللجنة.

وتجري المناقشة حول أي مشروع أو مقترح قانون على ضوء تقرير شامل يقدمه إلى مجلس النواب مقرر اللجنة التي يعينها الأمر.

لا يبحث اقتراح أي تعديل وصل بعد تسليم التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى إذا عارضت الحكومة في بحثه طبقاً للفصل السابع والخمسين من الدستور.

وعندما تعكف أي لجنة دائمة أو مؤقتة على دراسة أي مشروع قانون أو مقترح قانون يكون الحق لأية لجنة أخرى دائمة - بشرط صلاحيتها لذلك - في أن تعرب عن رغبتها في إبداء رأيها حول النص المعروض. ويتحتم على اللجنة المتدخلة أن تبين أن ملاحظاتها تعني ككل النص أو بعضه. وعلى رئيس المجلس أن يحيط مسبقاً سائر أعضاء المجلس علماً بالتدخل المرغوب فيه.

وإذا ما عرض نص مشروع أو مقترح قانون على لجنة لتبدي فيه رأيها بعد دراسته من لدن اللجنة المختصة فللجنة المطلوب منها رأيها أن تبعث مقررراً عنها ليبدي وجهة نظر اللجنة

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المواد ١٧٨-١٨١

التي أوفدته، ولمقرر اللجنة المعنية بالدراسة نفس الحق.

وتعين اللجنة الدائمة المطلوب رأيها في نص مشروع قانون أو مقترح قانون عضوا من بين أعضائها للمشاركة في تكوين لجنة مؤقتة لدراسة النص المذكور المحال عليها.

وتجتمع اللجنة الدائمة المطلوب رأيها في شأن نص ما، قبل يوم الجلسة العمومية المدرج بجدول أعمالها دراسة ذلك النص لتحضير تقرير تكميلي يتضمن التعديلات المقترحة من طرفها للمجلس، ويترك لهذا الأخير حق التقرير النهائي.

وتسجل مشاريع ومقترحات القوانين في جدول أعمال المجلس ويوجه الوزير الأول طلبات تسجيل المشاريع المدلى بها من لدن الحكومة، وتكون لهذه الطلبات الأسبقية في جدول أعمال مجلس النواب، وعلى رئيس المجلس أن يخبر بذلك رؤساء اللجان المعنية بالأمر ورؤساء الفرق ويطلعهم على نصها، كما يخبرهم بتاريخ الاجتماع الذي تعقده ندوة الرؤساء في أقرب وقت للنظر فيها.

وإذا طلبت الحكومة تغيير جدول أعمال المجلس بزيادة أو نقص أو تبديل نص أو عدة نصوص منه فإن الرئيس يطلع مكتب المجلس على ذلك فوراً ليتخذ قراراته بعد إشعار ندوة الرؤساء.

وإذا اجتمع مكتب المجلس لتعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق نيابي تسجيل مقترح قانون أو قضية قد درست من لدن إحدى اللجان، فعلى المكتب أن يفعل ذلك.

ولا تجوز المناقشة ولا التصويت على مشروع أو مقترح قانون قبل تقديمه إلى اللجنة المختصة.^(١)

٢-٩ وفي اليمن يحق لعضو مجلس النواب والحكومة اقتراح القوانين واقتراح تعديلها، على أن القوانين المالية التي تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الإغناء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة من النواب على الأقل، وكل مقترحات القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس لا تحال إلى إحدى لجان المجلس إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، فإذا قرر المجلس

(١) نفس المصدر، المواد ١٨٨-١٩٩

نظر أي منها يحال إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه ، وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

وكل مشروع قانون قدم من الحكومة يحال مع مذكرته الإيضاحية من قبل هيئة رئاسة المجلس إلى اللجنة المختصة لإبداء ملاحظاتها ورأيها حول المشروع تمهيداً لطرحة على المجلس للنقاش وفي حالة رفض المجلس للمشروع يجوز له النظر فيه مرة أخرى في نفس دور الانعقاد.

وأي اقتراح مشروع قانون قدم من عضو المجلس يجب أن يرفق به مذكرة إيضاحية مبين فيها دواعي تقديم المشروع ويحال ذلك بمشروع من هيئة الرئاسة إلى اللجنة الدستورية والقانونية لدراسته وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل تقديم تقريرها للمجلس فإذا أقر المجلس جواز النظر في مشروع القانون يحال المشروع إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

وإذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتسيق مواد وأحكامه وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. ولكل عضو عند نظر مشروع أي قانون أن يقترح التعديل بالحذف أو التجزئة أو الإضافة في مواد المشروع أو فيما يعرض من تعديلات عليها ويجب أن يكون الاقتراح مكتوباً ومحدداً ومصاغاً قدر المستطاع وذلك على النحو التالي:

أ- للعضو أن يقدم مقترحاته الخاصة بمادة أو أكثر من مواد المشروع إلى اللجنة المختصة بنظره لمناقشة هذه المقترحات أثناء دراستها للمشروع وعلى اللجنة أن تشير في تقريرها الذي سيقدم إلى المجلس إلى مقترحات الأعضاء المقدمة إليها سواء أخذت اللجنة بصيغتها أو بمضمونها أو أدخلت عليها بعض التعديلات أو أسقطتها وتبين ذلك للمجلس.

ب- المقترحات المقدمة من الأعضاء قبل الجلسة المختصة لمناقشة المشروع في المجلس أو أثناءها لا يجوز نظرها إلا بموافقة المجلس ولا يصدر المجلس قراره حول المقترح المقدم إلا بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح وللمجلس حق إحالة المقترح المقدم إلى اللجنة المختصة لتقديم رأيها بشأنه في جلسة تالية. (١)

(١) دستور اليمن، المادة ٨٥، واللائحة الداخلية لمجلس النواب اليماني، المواد ١١٤-١١٨

٢-١٠ وفي سوريا لرئيس الجمهورية أن يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

كما يحق لكل عشرة من أعضاء المجلس الحق باقتراح القوانين.

وتوزع مشروعات القوانين التي ترد من رئيس الجمهورية واقتراحات القوانين التي تقدم من الأعضاء مع لائحة أسبابها الموجبة على الأعضاء وتتلّى خلاصتها في أول جلسة على أن تحال إلى اللجنة أو اللجان صاحبة الاختصاص.

ويجب أن تكون الاقتراحات بقوانين مصاغة في مواد قانونية وترسل نسخة منها إلى السلطة التنفيذية وعلى هذه السلطة أن تبدي رأيها في الاقتراحات خطياً خلال مدة ثلاثين يوماً وبانتهاؤها يتوجب على اللجنة البت في الاقتراحات وإن لم يرد جواب عليها.

وتودع مشروعات واقتراحات القوانين إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية للبحث في جواز النظر أو عدمه وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها على الاقتراح خلال أسبوع.

وفي حال موافقة اللجنة على جواز النظر في الاقتراح تعيد النظر في الصياغة القانونية وتقدم تقريرها شاملاً جواز النظر والصياغة.

ويعرض تقرير جواز النظر أو عدمه على المجلس دون مناقشة مواده فإذا أقره المجلس أحيل الموضوع إلى اللجنة المختصة.

وللرئيس أن يحيل مشروعات واقتراحات القوانين إلى اللجنة مباشرة على أن يخطر المجلس بذلك في أول جلسة تعقب الإحالة، وهذا الحق لا يحول دون توزيع مشروع القانون أو اقتراح القانون وأسبابه الموجبة على الأعضاء.

وكل تعديل يقترح بعد إنجاز اللجنة تقريرها وقبل الجلسة المحددة للمداولة في الموضوع يقدم إلى رئيس المجلس الذي يطلع رئيس اللجنة عليه.

ولرئيس اللجنة ومقررها أن يطلبوا إحالة التعديل إلى اللجنة ما لم يكتف بالإشارة إليه أثناء المناقشة.^(١)

٢-١١ وفي لبنان لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين.^(٢)

(١) دستور سوريا، المواد ٧٠ و ١١٠، والنظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المواد ٩٧-٩٩

(٢) الدستور اللبناني، المادة ١٨

وتقدم اقتراحات القوانين إلى المجلس بواسطة رئيسه مرفقة بمذكرة تتضمن الأسباب الموجبة. ولا يجوز أن يوقع اقتراح القانون أكثر من عشرة نواب. وعلى رئيس المجلس أن يحيل اقتراح القانون على اللجنة أو اللجان المختصة وإيداعه الحكومة للاطلاع إلا إذا كان النظام ينص على أصول خاصة.

ويتم استرداد مشروع القانون المقدم بمرسوم جمهوري قبل التصويت عليه نهائياً وذلك بموجب مرسوم جمهوري آخر.

ولكل نائب قدم اقتراح قانون أن يطلب استرداد اقتراحه بكتاب خطي يقدمه لرئيس المجلس فإذا لم يكن الاقتراح قد طرح على هيئة المجلس يتم الاسترداد بأمر خطي من الرئيس. إما إذا كان المجلس قد شرع بمناقشة اقتراح القانون فلا يسترد إلا بموافقة. إذا تبنى الاقتراح المطلوب استرداده ولو نائب واحد توجب على المجلس متابعة النظر فيه.

وعندما تمارس الحكومة حقها المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور فتقرر بموافقة مجلس الوزراء إعطاء مشروع قانون صفة الاستعجال مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة، لا تبدأ مدة الأربعين يوماً إلا من تاريخ طرح المشروع على المجلس بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت به.

ويمكن للمجلس إقرار المشروع أو تعديله أو رده دون التعرض لصفة الاستعجال.

ويحيل رئيس المجلس المشروع المعجل فور وروده على اللجنة أو اللجان المختصة التي يتوجب عليها درسه ووضع تقرير بشأنه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ طرح المشروع على المجلس.

وعند طرح المشروع المعجل على المجلس، لرئيس المجلس عفواً أو بناء على طلب نائب أو أكثر أن يستشير المجلس في درس المشروع مباشرة دون أن يسبق ذلك أي نقاش.

ولا تدخل المدة الفاصلة فيما بين دورتين في حساب مهلة الأربعين يوماً.

وإذا لم يتضمن مرسوم فتح الدورة الاستثنائية ما يفيد تمكين المجلس من درس المشروع المعجل في الدورة، تبقى مهلة الأربعين يوماً معلقة.

وللحكومة ولأي من النواب مع تقديم مشروع أو اقتراح قانون أن يطلب بمذكرة معلقة مناقشة بصورة الاستعجال المكرر شرط أن يكون مؤلفاً من مادة وحيدة.

وللرئيس طرح الاقتراح أو المشروع المعجل المكرر على المجلس في أول جلسة يعقدها بعد تقديمه حتى ولو لم يدرج في جدول الأعمال.

وللحكومة وحدها حق طلب إرجاء البحث بالموضوع المعجل إلى الجلسة القادمة وعلى الرئاسة إمهالها دون استشارة المجلس.

ويناقش المجلس صفة الاستعجال المكرر ويصوت عليها أولاً حتى إذا أقرها وجبت مباشرة مناقشة الموضوع والتصويت عليه بدون إحالة إلى اللجنة أو اللجان المختصة.

فإذا رفض المجلس صفة الاستعجال المكرر أحيل المشروع على اللجنة المختصة واتبعت بشأنه الأصول العادية.^(١)

١٢-٢ وفي فلسطين لكل عضو من أعضاء مجلس النواب الحق في اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي.

ومجلس الوزراء أيضاً الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.^(٢)

ويقوم مجلس الوزراء بإحالة مشاريع القوانين أو الاقتراحات إلى الرئيس مرفقة بمذكراتها الإيضاحية وعلى الرئيس أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته إليها.

وترسل نسخة عن المشروع أو الاقتراح إلى كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد جلسة عرضه على المجلس.

ويشرع المجلس بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بمناقشة عامة للمشروع إجمالاً بمناقشة المبادئ العامة قبل التصويت على المشروع لقبوله لاستكمال الإجراءات بشأنه، ويجوز للمجلس أن يقرر البدء في المناقشة العامة دون انتظار تقرير اللجنة المختصة.

وبعد المناقشة العامة يطرح المشروع على المجلس للتصويت عليه لقبوله فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفوضاً وإذا وافق على قبوله أحاله إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة التي أجراها.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المواد ١٠١-١١٣

(٢) القانون الأساسي المعدل الفلسطيني، المواد ٥٦ و ٧٠

وعلى الرئيس إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإبداء ملاحظاتها القانونية اللازمة. وللمجلس الوزراء الحق في استرداد مشروع القانون المقدم من جانبه قبل التصويت عليه بقبوله من المجلس لاستكمال الإجراءات بشأنه.

ويجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو أية لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه، ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكامل لتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها.^(١)

١٣-٢ وفي مصر لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على أنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك.

وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

ولرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر. وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر.^(٢)

ويقوم رئيس مجلس الشعب بعرض مشروعات القوانين على المجلس في أول جلسة تالية لورودها من الحكومة ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني، المواد ٦٥-٦٧

(٢) دستور مصر، المواد ١٠٩-١١٣

ويجوز للمجلس - بناء على طلب رئيسته أو بناء على طلب الحكومة - أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر طبع المشروع ومذكرته الإيضاحية وتوزيعه على كافة أعضاء المجلس.

ولكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات.

ويجب أن يقدم التعديل مكتوباً لرئيس المجلس قبل الجلسة التي ستعقد فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

وتخطر اللجنة بالتعديلات التي قدمها الأعضاء أو اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، وبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

وإذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

وإذا أدخلت اللجنة الخاصة المشكلة لنظر مشروع قانون طبقاً للمادة ٨٢ من هذه اللائحة، تعديلات على المشروع كان لها قبل أن تقدم تقريرها إلى المجلس أخذ رأي اللجنة الأصلية.

ولكل لجنة أن تحيل - بموافقة رئيس المجلس - أي مشروع قانون بعد موافقتها عليه إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات باللجنة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو إلى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته خلال الموعد الذي يحدده رئيس المجلس.

وتعرض اللجنة المشروع في الصياغة التي تنتهي إليها لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو مكتبها على المجلس، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المشروع بعد ذلك إلا فيما يتعلق بصياغة مواد.

ويجوز للمجلس - بناء على اقتراح رئيسته أو الحكومة أو مقرر المشروع - أن يقرر النظر في اقتراحات التعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس بنظرها أو استبعادها بعد سماع إيضاحات مقدميها دون مناقشة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

فإذا قرر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله - بعد سماع إيضاحات مقدميها - أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها.

ويجب في جميع الأحوال أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررهما أو الحكومة.

ويجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا كان متعلقاً بمشروعات القوانين المكملة للدستور، أو القوانين الأساسية، أو إذا كان التقرير يتضمن رأياً مخالفاً لرأي أغلبية اللجنة. كما يجوز للمجلس في غير الأحوال المبينة بالفقرة السابقة أن يقرر تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا رأى محلاً لذلك.

وفي جميع الأحوال تجرى المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.^(١)

٢-١٤ وفي السودان لرئيس الجمهورية، أو لمجلس الوزراء، أو لأي وزير اتحادي، كما لأية لجنة للمجلس الوطني أو لأي عضو بمبادرة خاصة، التقدم للمجلس بمشروع قانون. وإذا كان مشروع القانون بمبادرة خاصة، فلا يجوز عرضه على المجلس، إلا بعد إحالته إلى اللجنة المختصة، لتقرر أنه ينطوي على مصلحة عامة هامة. إجراءات عرض مشروع القانون ونظرة:

ويعرض مشروع القانون المقدم للمجلس الوطني عرضاً أول باسمه إيداناً بوضعه بين يدي المجلس، ثم يعرض عرضاً ثانياً للتداول الذي يقتصر على كلياته ومغازيه لإجازته من حيث المبدأ، فإذا أجاز هكذا يعرض عرضاً ثالثاً للتداول فيه على وجه التفصيل وإيراد أي تعديل والفصل فيه، ثم يعرض المشروع بحالته الختامية عرضاً أخيراً دون التطرق لتصميم أحكامه بل لإجازته مادة مادة، ثم لإجازته على الجملة.

وعلى رئيس المجلس أن يحيل مشروع القانون بعد عرضه الأول، إلى اللجنة المختصة، لتقديم تقرير بتقويم عام للمشروع بين يدي عرضه الثاني، للتداول فيه وإجازته من حيث المبدأ، ثم لتقديم تقرير بالتعديلات الواردة التي أجازتها اللجنة أو لم تجزها وذلك تمهيداً لعرضه الثالث للتداول في تفاصيله والفصل في تعديلاته، ويجوز لرئيس المجلس إحالته أيضاً للجنة المختصة لتقديم تقرير بصياغة ختامية لأحكام المشروع، تمهيداً لعرضه الأخير لإجازته مواداً وجملة.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المواد ١٤٠-١٤٦

ولرئيس المجلس أو اللجنة المختصة، أن يعرض المشروع على أية جهة ذات اختصاص خارج المجلس للنظر والتقرير في مشروعيته وحكمته، أو ذات مصلحة للنظر والتقرير في أثره ومقبوليته. ولا يصبح مشروع القانون، الذي يجيزه المجلس الوطني قانوناً نافذاً إلا عندما يوقع عليه رئيس الجمهورية، أو عند انقضاء ثلاثين يوماً بعد رفعه إليه دون أن يوقع عليه أو يقرر مراجعته.

وإذا أجاز المجلس مشروع قانون بأحكام غير مقبولة لدى رئيس الجمهورية، يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر مراجعته بإعادته إلى المجلس مشفوعاً بتعليقات، ويجوز للمجلس عندئذ مراعاة ذلك وتعديل المشروع ورفعها مرة ثانية، أو إهماله.

فإذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون للمراجعة، ثم أجاز المشروع في المجلس ثانية بذات أحكامه بأغلبية ثلثي الأعضاء يصبح بعدها قانوناً نافذاً.^(١)

وتتص لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني على أن يكون العرض الأول ومرحلة إيداع المشروع في المجلس كما يلي:

١- إذا قدم المشروع بمبادرة عامة من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو الوزير الاتحادي فيدرج في جدول الأعمال لميعاده وعندئذ يتلو الرئيس أو الوزير اسم المشروع ويعتبر ذلك عرضاً أول إيداعاً بإيداعه بين يدي المجلس.

ب- إذا قدم المشروع بمبادرة خاصة من لجنة أو عضو فيقدم للرئيس ليحيله إلى اللجنة المختصة فإذا أوصت بعد النظر بأنه ينطوي على مصلحة عامة هامة وملائمه للعرض على المجلس فترفع تقريرها للمجلس حيث يتلى اسمه والتوصية، ويعتبر ذلك عرضاً أول إيداعاً بإيداعه بين يدي المجلس، إما إذا أوصت اللجنة بغير ذلك فعليها رفع تقرير للرئيس بصورة للعضو مقدم المشروع وله أن يطلب من الرئيس كتابة عرض الأمر على المجلس للقرار بشأنه ويدرج الموضوع في ميعاد مناسب.

ج- يوزع مشروع القانون بعد العرض الأول على الأعضاء وعلى الرئيس أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتقديم تقرير بتقويم عام للمشروع وتوصية بشأن إجازته من حيث المبدأ وأن يدرجه في جدول الأعمال في العرض الثاني لميعاد يحدده.

ويكون العرض الثاني ومرحلة نظر المشروع من حيث المبدأ في المجلس كما يلي:

(١) دستور السودان، المواد ٨٧-٨٩

١- تقدم اللجنة المختصة في الجلسة المحددة تقريراً مبدئياً، تضمنه ملاحظاتها الكلية عن مشروع القانون وتوصياتها بشأن إجازته من حيث المبدأ أو صرف النظر عنه، ثم يقوم الوزير بعرض المزايا والسمات العامة لمشروع القانون مع توضيح الحثيات النظرية والعلمية التي من أجلها قدمت، ثم يقترح على المجلس إجازته من حيث المبدأ، وعندئذ يطرح الاقتراح للمداولة واخذ الرأي.

ب- يجوز للجنة المختصة أو لأي عضو أن يقترح تأجيل النظر في المشروع لأجل غير مسمى، مع بيان الأسباب التي تبرر ذلك.

ج- إذا سقط اقتراح إجازة المشروع في عرضه الثاني أو إذا اقر اقتراح بالتأجيل فلا يتخذ أي إجراء حول المشروع في ذات الدورة.

د- إذا أجاز المشروع فيحال إلى اللجنة لمرحلة التقرير.

وتكون مرحلة نظر اللجنة للمشروع كما يلي:

١- يجوز للجنة، بسبيل الاستشارة أن ترسل صورة من المشروع إلى أي جهة خارج المجلس رسمية أو خاصة ذات اختصاص بالنظر والتقرير في مشروعيته وحكمته أو ذات مصلحة واهتمام بالنظر والتقرير في أثره ومقبوليته مع دعوة تلك الجهة لمخاطبة اللجنة أو تحديد أجل للجهة أن تطلب التعقيب على المشروع، وللجنة أن تقرر من بعد في الاستجابة لذلك الطلب حسب تقديرها لجديته وجدارته ولها أن تحدد المنهج والإطار والميعاد لسماع الجهات المعنية أو تلقي مذكراتها أو استجوابها من قبل أي عضو أو أي جهة أخرى.

ب- يجوز لأي عضو أن يتقدم كتابة لرئيس اللجنة باقتراح مسبب بتعديل أي نص أو حذف أي نص من المشروع ويجوز للجنة أن تأخذ بالاقتراح أو ترفضه.

ج- تقدم التعديلات المشار إليها من حين إجازة المشروع في عرضه الثاني قبل يوم من التاريخ الذي تحدده اللجنة للنظر فيه.

د- لا يجوز الاقتراح بإدخال أي نص جديد ينقص أصل المشروع أو لا يتماشى مع مبادئه العامة أو مع أي قرار سابق اتخذته المجلس.

هـ- لا يجوز اقتراح أي تعديلات من شأنها فرض عبء أو خصم مالي على الخزنة العامة أو مال الاحتياط أو وضع أي رسم أو ضريبة أو مفروضات جديدة أو إلغاؤها أو تعديلها إلا في سياق مشروع الموازنة العامة ومشروعات القوانين الملحقه بها، أو بموافقة وزير المالية.

و- تقوم اللجنة بعرض المشروع أو أي تعديلات مقترحة على لجنة التشريع والعدل لأخذ الرأي حول الصياغة أو اتساق البنية القانونية للمشروع بعد التعديل ويكون ذلك في اجتماع مشترك أو بأي وسيلة أخرى.

ز- عند فراغ اللجنة من نظر المشروع وإعداد تقريرها عنه يدرج للعرض الثالث في جدول أعمال المجلس للميعاد الذي يحدده الرئيس.

ويكون العرض الثالث للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي:

ا- ترفع اللجنة للمجلس تقريراً شاملاً تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها على نصوصه والجهات التي استمعت إليها حوله، والتعديلات الواردة عليه مع بيان ما تبنت الاقتراح بإدخاله من تعديل. وما رفضته وتسمية مقدمي التعديلات جميعاً، ويوزع التقرير ونصوص التعديلات الواردة، على الأعضاء قبيل يوم على الأقل من الميعاد المحدد لمرحلة التقرير.

ب- يتداول المجلس عقب تلاوة التقرير في نصوص المشروع ويناقش التعديلات التي تبنتها اللجنة أولاً ثم سائر التعديلات ويجوز لرئيس اللجنة أو للعضو مقدم الاقتراح بالتعديل الذي رفضته اللجنة، أن يشرح الاقتراح بالتعديل وتوجه إليه الأسئلة لزيادة الإيضاح.

ج- يؤخذ الرأي أولاً على المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بدءاً بالتعديلات التي تبنتها اللجنة ثم التعديلات الأخرى فإذا لم يجز المجلس أيّاً من التعديلات بقيت المادة الأصلية كما هي، ثم يؤخذ الرأي على بقية مواد المشروع التي لم تقدم بشأنها اقتراحات تعديل جملة واحدة.

د- يجوز أن ينتقل المجلس إلى مرحلة العرض الأخير مباشرة إلا إذا قرر الرئيس إحالة المشروع إلى لجنة التشريع والعدل لإحكام صياغته النهائية أو إذا رأى إدراجه للعرض الأخير في جدول الأعمال لميعاد آخر يحدده. ^(١)

٢-١٥ وفي تونس لرئيس الجمهورية وللنواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين. ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر. ^(٢)

(١) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المادة ٥١

(٢) دستور تونس، المادة ٢٨

ويعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري مشاريع القوانين، التي تقدم بها النواب، بعد المصادقة عليها،

ويكون رأي المجلس الدستوري معللاً ويبلغ إلى رئيس الجمهورية.

ويحيل رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب مشاريع القوانين التي نظر فيها المجلس الدستوري مقرونة بنسخة من رأي المجلس الدستوري.

ويعرض رئيس الجمهورية على مجلس النواب نسخة من رأي المجلس الدستوري.

ويكون رأي المجلس الدستوري معللاً ويبلغ إلى رئيس الجمهورية وهو ملزم لجميع السلطات العمومية إلا في حالة صدور الرأي في المسائل المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٢ من الدستور.^(١)

وكل مشروع قانون تقدم به النواب ورفضه المجلس لا يجوز إعادة تقديمه أثناء الدورة نفسها.^(٢)

٢-١٦ وفي الجزائر لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين.

وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون نائباً.

وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني.

ويجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

(١) نص المادة ٧٢ من الدستور التونسي :

" ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له. ويكون العرض وجوبياً بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية، ومشاريع القوانين المنصوص عليها بالفصل ٤٧ من الدستور، ومشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وبالعفو التشريعي وبالمبادئ العامة لنظام الملكية وبالحقوق العينية والتعليم وللصحة العمومية وللشغل وللضمان الاجتماعي.

كما يعرض رئيس الجمهورية وجوباً، على المجلس الدستوري المعاهدات المنصوص عليها بالفصل الثاني من الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يعرض عليه ما يراه من مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها.

(٢) دستور تونس، المواد ٧٤-٧٥، والمادة ٥٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب

وتتصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه.

ويناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع، بطلب من رئيس الحكومة، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة. وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه، طبقاً للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

ولا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها. ^(١)

وينص تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولاً، أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحرر نصه في شكل مواد.

ويودع رئيس الحكومة مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ويشعر مكتب المجلس الشعبي الوطني بالاستلام، ويتلقى مكتب مجلس الأمة مشروع أو اقتراح القانون للاطلاع عليه.

ويمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني.

(١) دستور الجزائر، المواد ١١٩-١٢١

كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت عليها ويعلم مجلس الأمة والحكومة بذلك.

ويترتب على السحب توقف إسناد النص إلى اللجنة المختصة ولا يكون بالتالي ضمن جدول أعمال.

ويجب أن يكون كل اقتراح قانون موقفاً عليه من عشرين نائباً، ويودع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

ولا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير موضوع مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر شهراً.

ويبلغ فوراً إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وتبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال أجل لا يتجاوز شهرين، وإذا لم تبد الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشهرين، يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته.

ويمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات مشروع أو اقتراح قانون لم تعد اللجنة المحال عليها تقريراً بشأنه في أجل شهرين من تاريخ الشروع في دراسته، بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة.

وللجان الدائمة بالبرلمان الحق في أن تستمع في إطار جدول أعمالها وصلاحياتها إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويبلغ رئيس كل من الغرفتين الطلب إلى رئيس الحكومة.

ويمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة، ويستمع إليهم بناء على طلب من الحكومة يوجه إلى رئيس كل من الغرفتين حسب الحالة.

ويحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته.⁽¹⁾

(1) تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين

٢-١٧ وفي موريتانيا جعل الدستور مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة وأعضاء البرلمان.

ويتم تداول مشاريع القوانين في مجلس الوزراء وتحال إلى إحدى الغرفتين، على أن تحال مشاريع القوانين المالية إلى الجمعية الوطنية أولاً.

وللحكومة وأعضاء البرلمان حق التعديل، ولا تقبل مقترحات وتعديلات البرلمانين حينما يحتمل أن يتمخض عن المصادقة عليها نقص في الموارد العمومية أو إحداث نفقات عمومية أو تضخمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات أو المدخر. كما يمكن أن ترفض حينما تتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية عملاً بالمادة ٥٩ أو تنافي تفويضاً بمقتضى المادة ٦٠ من هذا الدستور.^(١)

وإذا ما خالف البرلمان الرفض الذي تثيره الحكومة عملاً بمقتضيات إحدى الفقرتين السابقتين، أصبح لرئيس الجمهورية آنذاك أن يلجأ إلى المجلس الدستوري الذي يبت في الأمر في ظرف ثمانية أيام.

ويعتمد في مداوات مشروع القانون أمام أول غرفة أحيل إليها، النص المقدم من طرف الحكومة والغرفة التي أحيل إليها نص مصادق عليه من طرف الغرفة الأخرى تداول حول النص المحال إليها.

(١) نص المادة ٥٩ من الدستور الموريتاني :

” المواد الخارجة عن مجال القانون من اختصاص السلطة التنفيذية.

يمكن أن يدخل مرسوم تعديلاً على النصوص ذات الصيغة التشريعية التي اتخذت بشأن هذه المواضيع شرط أن يعلن المجلس الدستوري أن النصوص تكتسي طابعاً تنظيمياً طبقاً لمقتضيات الفقرة السابقة.”

ونص المادة ٦٠ :

للحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية ومن أجل تنفيذ برنامجها أن تستأذن البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضي باتخاذ إجراءات من العادة أن تكون في مجال القانون.

يتخذ هذه الأوامر القانونية مجلس الوزراء وتتطلب موافقة رئيس الجمهورية الذي يوقعها.

تدخل الأوامر القانونية حيز التنفيذ فور نشرها غير أنها تصبح لاغية إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل.

وبانقضاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، تصبح هذه الأوامر القانونية غير قابلة للتعديل إلا بموجب القانون في المواضيع الخاصة بالمجال التشريعي.

يصبح قانون التأهيل لاغياً إذا حلت الجمعية الوطنية.

وتقدم مشاريع واقتراحات القوانين بطلب من الحكومة أو الغرفة التي أحيلت إليها إلى لجان تعين خصيصاً لهذا الغرض، والمشاريع والاقتراحات التي لم يقدم بشأنها هذا الطلب تحال إلى إحدى اللجان الدائمة في كلتا الغرفتين وعددها خمس لجان.

وللحكومة بعد افتتاح المداولات أن تعترض على النظر في كل تعديل لم يحل من قبل إلى اللجنة.

ويطلب من الحكومة تصادق الغرفة التي أحيل إليها التعديل بتصويت واحد على كل أو جزء النص المعروض للمداولة وتحفظ فقط بالتعديلات المقترحة أو المقبولة من طرفها.

وتنظر الغرفتان في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية المصادقة على نص مطابق.

وفي حالة الخلاف وحينما تعلن الحكومة الاستعجال فإن المشروع يمكن أن يحال بعد قراءة واحدة من طرف كلتا الغرفتين إلى لجنة مشتركة مكلفة باقتراح نص متعلق بالأحكام موضوع المداولة.

ويمكن أن يحال هذا النص بالطريقة نفسها إلى الغرفتين للمصادقة عليه. وفي هذه الحال لا يقبل أي تعديل.

وإذا لم تتوصل اللجنة المشتركة إلى اقتراح نص مشترك أو إذا لم تصادق الغرفتان عليه، فللحكومة آنذاك أن تطلب من الجمعية الوطنية البت نهائياً في الأمر.

وبالنسبة للقوانين التي يضيف عليها الدستور صفة القوانين النظامية فلا يقدم المشروع أو الاقتراح إلى مداولة أو تصويت أول غرفة أحيل إليها إلا بعد انقضاء مدة خمسة عشر يوماً بعد إيداعه، ثم تطبق الإجراءات الواردة في المادة ٦٦ من الدستور^(١)، وفي غياب الاتفاق بين الغرفتين لا تصادق الجمعية الوطنية على النص في قراءة أخيرة إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائها. ويصادق على القوانين النظامية المتعلقة بمجلس الشيوخ من طرف الغرفتين حسب

(١) نص المادة ٦٦ من الدستور الموزوناني :

" تنظر الغرفتان في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية المصادقة على نص مطابق.

وفي حالة الخلاف وحينما تعلن الحكومة الاستعجال فإن المشروع يمكن أن يحال بعد قراءة واحدة من طرف كلتا الغرفتين إلى لجنة مشتركة مكلفة باقتراح نص متعلق بالأحكام موضوع المداولة.

ويمكن أن يحال هذا النص بالطريقة نفسها إلى الغرفتين للمصادقة عليه. وفي هذه الحال لا يقبل أي تعديل.

إذا لم تتوصل اللجنة المشتركة إلى اقتراح نص مشترك أو إذا لم تصادق الغرفتان عليه، للحكومة آنذاك بعد قراءة جديدة من طرف الغرفتين أن تطلب من الجمعية الوطنية البت نهائياً في الأمر.

الصيغة نفسها. ولا تصدر القوانين النظامية إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري عن دستوريته.

ويصادق البرلمان على مشاريع قوانين المالية، ويقدم مشروع قانون المالية إلى البرلمان فور افتتاح دورة نوفمبر،

وإذا لم تقل الجمعية الوطنية كلمتها في قراءة أولية بصدد مشروع ما خلال ثلاثين يوماً من تقديمه، تحيل الحكومة المشروع إلى مجلس الشيوخ الذي يبت فيه في غضون خمسة عشر يوماً وبلجاً هنا إلى الإجراءات الواردة في المادة ٦٦ آنفة الذكر.

وإذا انقضت الدورة دون أن يصوت البرلمان على الميزانية أو إذا لم يصوت عليها بالموازنة تحيل الحكومة في غضون خمسة عشر يوماً مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية في دورة استثنائية.

وعلى الجمعية العمومية أن تبت في ثمانية أيام وإذا لم يتم التصويت على الميزانية عند انقضاء هذه المدة يقرها رئيس الجمهورية تلقائياً بأمر قانوني على أساس إيرادات السنة المنصرمة.

ويصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد ثمانية (٨) أيام على الأقل وثلاثين (٣٠)

يوماً على الأكثر من يوم إحالتها إليه من طرف البرلمان.

ولرئيس الجمهورية في هذه المدة أن يعيد مشروع أو اقتراح القانون لقراءة ثانية. فإذا صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها فإن القانون يصدر وينشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.^(١)

وينص نظام الجمعية الوطنية على أن تسجل القوانين المحالة من قبل الحكومة واقتراحات القوانين المقدمة من طرف النواب بمصلحة التشريع بالجمعية الوطنية ويسلم وصل عنها لمقدمها.

وبعد تقديم اقتراح القانون، تتم إحالته أمام إحدى اللجان الخاصة أو الدائمة وتمكن إثارة عدم قابلية التقديم من طرف الحكومة أو أحد النواب.

وفي الحالة الأولى، يؤدي اتفاق رئيس الجمعية مع الحكومة إلى إقرار عدم قابلية تقديم الاقتراح ويكون لرئيس الجمهورية، إذا لم يحصل هذا الاتفاق أن يتعهد المجلس الدستوري وفقاً للمادة ٦٢ من الدستور.^(١)

(١) دستور موريتانيا، المواد ٦١-٧٠

أما في الحالة الثانية فتقوم اللجنة المعنية بعدم قابلية النص الذي تناقشه للتقديم، بإحالته فوراً إلى اجتماع الرؤساء للبت بشأنه. غير أن اللجنة يمكن أن تقرر بنفسها عدم القابلية إذا كان جلياً بما فيه الكفاية وبعد أخذ رأي مصلحة التشريع.

ويجب أن يكون كل إعلان لعدم قابلية تقديم اقتراح أو مشروع قانون مسيئاً وحاملاً لتوقيع صاحبه.

غير أن اقتراحات القوانين التي قد تتعارض وأحكام المادة ٦٢ من الدستور، يمكن عرضها لإبداء الرأي من طرف رئيس الجمعية على مكتب لجنة المالية قبل اتخاذ القرار المتعلق بالقابلية.

وتطبع النصوص المقدمة بعد القرار النهائي المتعلق بالقابلية الدستورية، ويتم توزيعها بعد الإعلان في جلسة علنية عن تقديمها.

ويمكن للحكومة أن تقوم في أي وقت بسحب مشاريع القوانين حتى المصادقة النهائية عليها من طرف الجمعية الوطنية، كذلك يمكن لصاحب اقتراح قانون سحبه في أي وقت قبل المصادقة عليه، وإذا تم السحب خلال المداولات في جلسة عمومية فيمكن أن تتواصل المداولات إذا أعلن نائب آخر تبني الاقتراح، ولا يمكن إعادة تقديم اقتراحات سبق أن استبعدتها الجمعية، إلا في الدورة التالية.^(٣)

هذا فيما يخص الإجراءات في الجمعية الوطنية، أما فيما يتعلق بمجلس الشيوخ، فقد نص نظام المجلس على أن يعلن الرئيس في جلسة عمومية عن مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة مباشرة أو بعد إقرارها من طرف الجمعية الوطنية وكذلك اقتراحات

(١) تنص المادة ٦٢ من الدستور الموريتاني على مايلي :

" للحكومة وأعضاء البرلمان حق التعديل.

لا تقبل مقترحات وتعديلات البرلمانين حيثما يحتمل أن يتمخض عن المصادقة عليها نقص في الموارد العمومية أو إحداث نفقات عمومية أو تضخمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات أو المدخر. كما يمكن أن ترفض حينما تتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية عملاً بالمادة ٥٩ أو تنافي تفويضاً بمقتضى المادة ٦٠ من هذا الدستور.

إذا ما خالف البرلمان الرفض الذي تثيره الحكومة عملاً بمقتضيات إحدى الفئرتين السابقتين، أصبح لرئيس الجمهورية آنذاك أن يلجأ إلى المجلس الدستوري الذي يبت في الأمر في ظرف ثمانية (٨) أيام.

(٢) نظام الجمعية الوطنية الموريتانية، المادة ٣٢

القوانين المقدمة من طرف الجمعية الوطنية المحالة من طرف رئيسها. وتلك المقدمة من طرف الشيخ أنفسهم، وتحال مشاريع الاقتراحات هذه إلى اللجنة المختصة أو إلى لجنة معينة خصوصاً بهدف دراستها ووفقاً للشروط المحددة في المادة ١٦. (١)

ويجب أن تتعلق اقتراحات القوانين بالمبادئ المحددة في الدستور والقوانين النظامية، وإذا كانت هذه الاقتراحات مقدمة من قبل الشيخ فإنها لا تكون مقبولة عندما يترتب عليها إنقاص مورد عمومي دون تعويضه بمورد آخر أو إنشاء أو زيادة عبء عمومي.

(١) نص المادة ١٦ من نظام مجلس الشيخ الموريتاني

أ- تحال إلى اللجان الدائمة كافة المشاريع والاقتراحات الداخلة في اختصاصها، من طرف رئيس المجلس، وكذلك كل الأوراق والوثائق المتصلة بها، إلا إذا طلبت الحكومة إحالة هذه المواضيع إلى لجنة خاصة تعين النظر فيها.

ب- يمكن أن تتم الإحالة أيضاً إلى لجنة خاصة من طرف المجلس بناء على اقتراح من رئيسه.

ج- يمكن أيضاً أن يتقرر إنشاء لجنة خاصة من طرف المجلس إما بطلب من رئيس لجنة دائمة أو من رئيس فريق. ويجب تقديم هذا الطلب في أجل؛ أيام كاملة بعد توزيع المشروع أو الاقتراح أو في ظرف يومين كاملين في حالة الاستعجال المثارة من قبل الحكومة قبل التوزيع، وينشر الطلب فوراً بواسطة الملصقات ويبلغ إلى الحكومة وإلى رؤساء الفرق واللجان الدائمة. ويعتبر الطلب مصادقاً عليه إذا لم يتلق رئيس المجلس قبل الجلسة الثانية التي تلي الإلصاق أي اعتراض من الحكومة أو من رئيس فريق.

د- يقام عندما يقدم اعتراض على طلب تشكيل لجنة خاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، بفتح نقاش حول الطلب الذي يقيد تلقائياً في آخر قائمة نقاط أعمال اليوم الأول من الجلسة التالية للإعلان أمام المجلس عن الاعتراض. ويمكن أن تدخل فقط أثناء هذا النقاش الحكومة وصاحب الاعتراض والموقع الأول للطلب ورؤساء اللجان الدائمة.

هـ- يقام عندما تعلن لجنة دائمة عدم اختصاصها أو في حالة تنازع اختصاصات لجنتين أو عدة لجان، بتعيين لجنة خاصة.

ط- تحال إلى اللجان الدائمة المعاد تشكيلها، قانوناً، بعد تجديدها القضايا التي كانت موجهة إليها. وتختفي اللجان الخاصة أثر إصدار النصوص التي شكلت أصلاً لدراستها.

ع- تعد كل لجنة محضراً بمداولتها، ويكتسى هذا المحضر طابع السرية ويمكن للشيخ الاطلاع على هذه المحاضر على مستوى اللجان دون إمكانية انتقالها.

ف- تودع هذه المحاضر والوثائق في (أرشيف) المجلس عند كل تجديد جزئي.

ق- يمكن أن تكون أشغال لجنة بقرار من رئيسها موضوع بيان للصحافة وإذا تضمن جدول الأعمال مداخلة شفوية فإن هذا البيان لا يمكن أن يتم من خلال النشر الجزئي أو الكلي لعرض هذه المداخلة إلا بموافقة الشخصيات المسموعة. وتستثنى من ذلك لجان التحقيق والرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه.

كذلك يجب أن تتعلق اقتراحات القرارات بما يدخل في الاختصاص الذي يتفرد به مجلس الشيوخ. ولا تكون مقبولة في كل الحالات غير تلك المنصوص عليها في النصوص الدستورية والنظامية.

ويمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين المقدمة من طرفها خلال مختلف مراحل المسطرة السابقة لإقرارها النهائي، ويمكن أيضا لصاحب اقتراح قانون أو قرار أن يسحبه في كل حين حتى بعد فتح النقاش حوله. ويستأنف النقاش حول الاقتراح المسحوب بعد تبنيه من طرف شيخ آخر.

ويبلغ الرئيس المجلس عندما يطلب رئيس الجمهورية إجراء مداوات جديدة ويعلن إحالة القانون الذي كان موضوع مداوات جديدة في الجمعية الوطنية أو المحال إلى مجلس الشيوخ في مرحلة أولى، ليكون موضوع مداوات جديدة أخرى.

ويحال نص هذا القانون بهدف الدراسة إلى اللجنة التي تولت مراجعته سابقاً.

ويطبع طلب المداوات الجديدة مع نص القانون المتعلق به.

ولا يمكن أن تعاد إلى المجلس اقتراحات القوانين أو القرارات المقدمة من طرف الشيوخ والتي استبعدتها في ظرف ثلاثة أشهر.

وتصبح الاقتراحات التي لم يبت بشأنها المجلس لاغية بقوة القانون عند اختتام الدورة العادية الثانية الموالية لدورة تقديمها، ويمكن إعادة هذه الاقتراحات كما هي في ظرف شهر واحد.^(١)

(١) نظام مجلس الشيوخ الموريتاني، المواد ٢٥-٢٩

الفصل الثالث

مناقشة مشاريع القوانين في البرلمان

بعد أن يتم اقتراح مشاريع القوانين وإحالتها إلى اللجنة المختصة، تقوم هذه اللجنة وبعد المداولة في إطارها بتقديم تقريرها إلى رئيس البرلمان عادة وذلك من أجل طرحه للمناقشة العامة في المجلس والتصويت عليه. وقد تحاشت أغلب الدساتير الخوض في إجراءات المناقشة والتصويت وأحالت الأمر إلى اللوائح والأنظمة الداخلية لتنظيم هذا الأمر، ومن هنا فإن فقرات هذا الفصل ستكون دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية أكثر منها للدساتير. وتختلف قواعد وإجراءات المناقشة والتصويت من بلد لآخر وبالتفصيل التالي :

٣-١ في العراق ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يتلو رئيس الجلسة تقرير اللجنة المختصة وما قد يتضمنه من آراء مخالفة لرأي أغلبية اللجنة، في الجلسة المختصة للمناقشة. وفي جميع الأحوال تجري المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

وتبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، بأغلبية عدد أعضائه، عد ذلك رفضاً للمشروع.

ثم ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواد مادة مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه بعد اكتمال تلاوة مواد كاملة.

وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة بمجموعها.

وإذا ما قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فلمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبدت أسباب جديدة، قبل انتهاء المداولة في المشروع وذلك بناء على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس. ولا يجوز التصويت على مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه وفقاً لما يلي:

أولاً: يُقرأ مشروع القانون قراءة أولى.

ثانياً: يقرأ مشروع القانون قراءة ثانية بعد يومين على الأقل وبعد استلام المقترحات التحريرية بتعديله ثم إجراء المناقشة عليه.

ولمجلس الرئاسة الموافقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب وإصدارها بعد إرسالها إليه خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها، باستثناء ما ورد في المادتين (١١٨) و(١١٩) من الدستور وفي حال عدم الموافقة تعاد القوانين إلى مجلس النواب.^(١)

ويعقد مجلس النواب جلسة لهذا الغرض، ويحيل المجلس قرار النقض والبيانات المتعلقة بها إلى لجنة مختصة لدراسة المشروع محل الاعتراض و الأسباب التي استند عليها قرار عدم الموافقة، ويعرض تقرير اللجنة المختصة على المجلس للنظر فيه على وجه الاستعجال فإذا أقر المجلس مشروع القانون محل النقض بالأغلبية ترسل إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها. وفي حالة عدم موافقته ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه فلمجلس النواب

(١) تنص هذه المواد من الدستور العراقي على مايلي :

المادة (١١٨):

أولاً: تتكون المحافظات من عدد من الأفضية والنواحي والقرى.

ثانياً: تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، ممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس.

رابعاً: ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما.

خامساً: لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.

المادة (١١٩):

يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات، أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون.

بعد إعادتها إليه أن يقر بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقاً عليها.^(١)

٢-٣ وفي البحرين، وفيما يتعلق بمجلس الشورى، يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

وتبدأ المناقشة بتلاوة المشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات، ما لم ير المجلس الاكتفاء بتوزيع بعض أو كل هذه الوثائق مع إثباتها في المضبطة. وتعطى الكلمة عند مناقشة المشروع لمقرر اللجنة بالحكومة فالأعضاء.

عندئذ تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عدّ ذلك رفضاً للمشروع.

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشة مواد مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.

ولكل عضو عند نظر مشروع قانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يمرض من تعديلات. ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بثمان وأربعين ساعة على الأقل ليعمم على الأعضاء.

ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس بنظره أو استبعاده بعد سماع مقدم الاقتراح، إن كان لذلك محل ن دون مناقشة. فإذا أقر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها.

وتخطر اللجنة المختصة بالتعديلات الجوهرية التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة. ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصاغاً.

ويجوز للحكومة وللمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل الذي يقترح أثناء جلسة المجلس إلى اللجنة وتلزم إجابة هذا الطلب إذا كان اقتراح التعديل جوهرياً ولم يسبق نظره فيها.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المواد ١٣١-١٣٨

وإذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا لتعديل تأثير على باقي المواد المشروع أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد. وتعتبر التعديلات كأن لم تكن، ولا تعرض للمناقشة، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء.

وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

وإذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه تعديل إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة. ويجوز للمجلس، بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء، أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبدت لذلك أسباب جديدة، وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

وللمجلس قبل اخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية، إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيها بالاشتراك مع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أو مكتبها في صياغة وتنسيق أحكامه. وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس.

ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

إلا أنه يجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو رئيس اللجنة أو مقررها أو خمسة أعضاء على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائياً على مشروع القانون، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل وأسباب ومبررات التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.

ولا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب بشأنها طبقاً للمادة السابقة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية.

وتسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.

ولا يجوز أن يقر المجلس أي موضوع أو أن يرفضه إلا بعد نظره في اللجنة أو اللجان المختصة، وفي ضوء ما تقدمه من تقارير في شأنه، وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة في هذه اللائحة. ولا يجوز أخذ الرأي نهائياً في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه.

ويجوز بموافقة المجلس - في الأحوال المستعجلة - أخذ الرأي النهائي على المشروع في ذات الجلسة التي تمت الموافقة عليه فيها، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك.^(١)

وتطبق القواعد السابقة تقريباً على المناقشة في مجلس النواب، حيث تنص لائحته الداخلية أيضاً على أن يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تجري مداولة ثانية طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

وتبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات، ما لم ير المجلس الاكتفاء بتوزيع بعض أو كل هذه الوثائق مع إثباتها في المضبطة. وتعطى الكلمة عند مناقشة المشروع لمقرر اللجنة بالحكومة فالأعضاء.

وتبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عد ذلك رفضاً للمشروع.

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشة مواد مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.

ولكل عضو عند نظر مشروع قانون، أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يمرض من تعديلات. ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بثمان وأربعين ساعة على الأقل ليعمم على الأعضاء.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني، المواد ١٠٢-١١٤

ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس بنظره أو استبعاده بعد سماع مقدم الاقتراح، إن كان لذلك محل، دون مناقشة. فإذا أقر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها.

وتخطر اللجنة المختصة بالتعديلات الجوهرية التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة. ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصاغاً.

ويجوز للحكومة ولقرار اللجنة طلب إحالة التعديل الذي يقترح أثناء جلسة المجلس إلى اللجنة، وتلزم إجابة هذا الطلب إذا كان اقتراح التعديل جوهرياً ولم يسبق نظره فيها.

وإذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها بشأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن، ولا تعرض للمناقشة، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء.

وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

وإذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة. ويجوز للمجلس، بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء، أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبدت لذلك أسباب جديدة، وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

وللمجلس قبل أخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية، إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيها بالاشتراك مع لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها في صياغة وتنسيق أحكامه.

وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس. ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

ويجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو رئيس اللجنة أو مقررهما أو خمسة أعضاء على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائياً على مشروع القانون، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.

ولا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب بشأنها طبقاً للمادة السابقة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية. وتسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.

ولا يجوز أن يقر المجلس أي موضوع أو أن يرفضه إلا بعد نظره في اللجنة أو اللجان المختصة، وفي ضوء ما تقدمه من تقارير في شأنه، وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة في هذه اللائحة.

ولا يجوز أخذ الرأي نهائياً في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه.

ويجوز بموافقة المجلس - في الأحوال المستعجلة - أخذ الرأي النهائي على المشروع في ذات الجلسة التي تمت الموافقة عليه فيها، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك.^(١)

وإذا اعترض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب، أحيل المشروع إلى رئيس مجلس النواب ليخطر المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض.

ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض، ولرئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه الإدلاء ببيان في هذا الشأن، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادئ والنصوص التي هي محل الاعتراض، وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المواد ١٠٣-١١٥

ويعرض تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية على المجلس لنظره على وجه الاستعجال، وفي حالة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المشروع أحيل إلى مجلس الشورى لاستكمال الإجراءات المقررة.^(١)

٣-٣ وفي الإمارات تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وما أدخلته اللجنة المختصة من تعديلات كما يجوز تلاوة المذكرة التفسيرية للمشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة. ثم تعطى الكلمة لمناقشة المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء.

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواد مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه.

ولكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات أدخلتها اللجنة عليها ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستعقد فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم أثناء الجلسة. كما يجوز للمجلس أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الصياغة.

وتخطر اللجنة المختصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها. ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصوغاً ويجوز للحكومة وللمقرر اللجنة المختصة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل.

وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

(١) نفس المصدر، المادة ١٢١

وإذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة.

ويجوز للمجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبدت لذلك أسباب جديدة وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

وإذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

وتعتبر التعديلات المقترحة كأن لم تكن ولا تعرض للمناقشة إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء.

ويكون أخذ الآراء على المشروع علنياً بطريق رفع اليد فان لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناذاة على الأعضاء بأسمائهم.

ويجب أخذ الرأي بطريق المناذاة بالأسماء في الأحوال الآتية :

أ - مشروعات القوانين.

ب - الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

ج - إذا طلبت الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سرياً بناء على طلب أي ممن ذكروا في البند (ج) من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يكون إلقاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

ويصوت المجلس على مشروعات القوانين بالموافقة أو الرفض أو التعديل ولا يكون رفضها أو تعديلها إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين.^(١)

٣-٤ وفي سلطنة عمان يبدأ المجلس مناقشة المشروع بصفة عامة، فإذا وافق عليه من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشته مادة مادة، وإذا اشتمل تقرير اللجنة المختصة على تعديلات لبعض المواد فيؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ثم على المادة في مجموعها. ويحيل المجلس مشروعات القوانين التي يتولى مراجعتها مشفوعة بتوصياته إلى مجلس الدولة.

(١) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، المواد ٨٧-٩٥

ويجوز للجان المجلس بناء على تكليف من مكتب المجلس، إجراء دراسة للقوانين النافذة المتصلة باختصاصاتها للنظر فيما ترى تطويره منها.

وإذا تراءت للجنة حاجة إلى إجراء تعديل في أي من القوانين النافذة رفعت تقريرها بذلك إلى مكتب المجلس.

وتحال تقارير اللجان في شأن أي تعديل مقترح إلى اللجنة القانونية لدراسته، ويجوز أن تعقد لهذا الغرض اجتماعات مشتركة بين اللجنة المختصة واللجنة القانونية. وترفع اللجنة القانونية تقريرها في شأن التعديل إلى مكتب المجلس، ويتضمن التقرير وضع التعديل في الصياغة القانونية المناسبة.^(١)

٣-٥ وفي قطر تجري مناقشة مشروعات القوانين في مداولتين، وتبدأ المداولة الأولى بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته الإيضاحية إن وجدت وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من توصيات ثم تعطي الكلمة لمبحث المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة، فالوزير أو من ينوب عنه عند وجوده فالأعضاء.

ولا يجوز لأي من هؤلاء، الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس. فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها، والاقترحات التي قدمت بشأنها، ثم يؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه إتماماً للمداولة الأولى.

ولكل عضو عند نظر مشروع القانون، اقتراح تعديل أحكامه من الناحية الموضوعية سواء بالإضافة أو الحذف أو التبديل وعندئذ يجب تقديم التعديل كتابة قبل الجلسة المحددة لنظر المواد التي يشملها التعديل، بأربع وعشرين ساعة على الأقل، كما يجب أن يكون التعديل المقترح محددًا ومصوغًا في عبارات واضحة.

ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس، النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناء انعقادها، ويصدر المجلس قراره فيه بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح دون مناقشة.

وللمجلس أن يحيل ما يوصي به من تعديلات إلى لجنة الشؤون القانونية والتشريعية لإبداء رأيها فيها طبقاً لأحكام هذه المادة، وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الأحكام الموضوعية للمواد الأصلية والتعديلات المقترحة والتسبيق بينها.

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى العماني، المواد ٥٣-٥٨

وفي جميع الأحوال، تخطر اللجنة المختصة بالتعديلات التي يقترحها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة. ويجوز للحكومة ومقرر اللجنة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة المختصة، ويتعين على الرئيس إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على تلك اللجنة من قبل.

وبعد الانتهاء من مناقشة كل مادة والتعديلات المقترحة بشأنها، يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

وإذا أوصى المجلس بإجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود لمناقشة تلك المادة. كما يجوز للمجلس سواء بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة أو خمسة أعضاء على الأقل، أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبدت لذلك أسباب جديدة قبل انتهاء المداولة في المشروع.

وإذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون المعروض، أجل الرئيس نظره كله حتى تنتهي اللجنة من بحثه، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

ولكل من تقدم باقتراح تعديل أن يسترده أو أن يتنازل عنه في أي وقت ولو كان ذلك أثناء مناقشته أو نظره أمام اللجان، وفي هذه الحالة يسقط التعديل المقترح ويعتبر كأن لم يكن، ولا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت الحكومة ذلك أو تبناه أحد الأعضاء ويسري هذا الحكم على العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب.

وبعد انتهاء المداولة الأولى، تبتدى المداولة الثانية، ولا يجوز أن تقل المدة الفاصلة بينهما في غير أحوال الاستعجال عن أربعة أيام على الأقل، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات تزجج الجانب الذي منه الرئيس.

ويجب أن تقتصر المداولة الثانية على مناقشة التعديلات التي يقترحها الأعضاء كتابة على المشروع الذي أقره المجلس في المداولة الأولى ثم يجري التصويت عليه نهائياً.

ويحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين إلى اللجنة أو اللجان المختصة لاستشارتها فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال.

ولا تقبل اقتراحات التعديل عند استشارة اللجان أو المجلس في المراسيم بقوانين^(١).

٣-٦ وفي الكويت تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما يتضمنه من تعديلات، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء.

ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن من المجلس فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواد مادة مادة بعد تلاوة كل منها.

والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه إتماماً للمداولة الأولى.

ولكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستعقد فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة. ويجوز للمجلس كذلك أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتسويق أحكامه، ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

ولا يجوز إجراء المداولة الثانية على مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة الأولى فيه إلا إذا قرر المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم غير ذلك، وتقتصر المداولة الثانية على المناقشة في التعديلات التي يقترحها الأعضاء كتابة على المشروع الذي أقره المجلس في المداولة الأولى ثم يقترح نهائياً على المشروع.

وتخطر اللجنة المتخصصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة. ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصوغاً ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة، ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، المواد ٦٦-٧٥

ويعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، فيبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

وإذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس - بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء- أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبدت لذلك أسباب جديدة وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

وإذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد. وتعتبر التعديلات كأن لم تكن، ولا تعرض للمناقشة، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد من الأعضاء.

ولكل من تقدم باقتراح أو بمشروع قانون أن يسترده ولو كان ذلك أثناء مناقشته فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت ذلك الحكومة أو أحد الأعضاء، ويسري هذا الحكم على اقتراحات العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب.

ويكون اخذ الآراء على المشروع علنياً بطريق رفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم، ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية :

أ_ مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات.

ب_ الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

ج_ إذا طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سرياً، ويجب الأخذ بطريق التصويت السري بالشروط المنصوص عليها في الفقرة -ج- من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يكون إلقاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.^(١)

٢-٧ وفي الأردن ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن تطبع تقارير اللجان مرفقا بها نصوص مشاريع القوانين وتعديلاتها والأسباب الموجبة لها واقتراحات اللجنة،

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المواد ١٠٢-١١٠

وتوزع تلك التقارير على الأعضاء قبل البدء في مناقشتها بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة إلا إذا قرر المجلس إعطاء الموضوع صفة الاستعجال في بحثه فوراً.

ويتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه إلا إذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفياً بسبق التوزيع على الأعضاء.

وتجري مناقشة مواد المشروع مادة مادة، بعد تلاوة كل منها أصلاً وتعديلاً واقتراح اللجنة المختصة، وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة.

ويجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجمعتها.

وعلى كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة أو إضافة مواد جديدة، أن يقدم اقتراحه خطياً إلى رئيس الجلسة فإذا قدم الاقتراح قبل صدور قرار اللجنة يحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة، إما إذا قدم أثناء المناقشة فيجري بحثه في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه، إلا إذا تقرر إحالته للجنة لدراسته.

وبعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع بمجموعه ويجوز للمجلس أن يؤجل أخذ الرأي على المشروع بمجموعه إلى جلسة تالية لإعادة المناقشة في مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو مقررها أو الحكومة أو عشرة من أعضاء المجلس.

وإذا قررت الأكثرية قبول المشروع أو رفضه يرفع إلى رئيس مجلس الأعيان.

وإذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاق من أي نوع كان له أن يقر المشروع أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق، على أنه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.

وإذا رد مجلس الأعيان مشروع القانون كما أقره مجلس النواب مرفوضاً أو معدلاً فتجري المذاكرة فيه كأنه مشروع قانون جديد.

وإذا أقر مجلس النواب مشروع القانون كما ورد إليه من مجلس الأعيان أو رفضه أو عدله يرفع ثانية إلى رئيس مجلس الأعيان.

فإذا أصر مجلس الأعيان على مخالفة قرار مجلس النواب كما أعيد إليه، تطبق حينئذ أحكام المادة (٩٢) من الدستور.^(١)

وباستثناء الحالات التي نص في الدستور على غير ذلك، تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الأصوات على الرئيس إعطاء صوت الترجيح.

وتعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم، وبصوت عال في الحالتين التاليتين: إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: موافق، مخالف، ممتنع.

وإذا كان التصويت متعلقاً بالثقة بالوزراء أو بالوزراء، ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: ثقة، حجب، امتناع. وفيما عدا ذلك يجري التصويت برفع الأيدي.

وإذا حصلت شبهة حول أي تصويت جرى برفع الأيدي وطلب عشرة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب إعادته وإجراؤه بطريقة القيام والعود أو بطريقة المناداة بالاسم. ويجري التصويت على مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة مادة مادة.

أما التصويت على الموازنة العامة فيجري فصلاً فصلاً.^(٢)

أما عن مناقشة مشروعات القوانين في مجلس الأعيان فتقوم الأمانة العامة بطبع تقارير اللجان ملحقه بها نصوص مشروعات القوانين وتعديلاتها مع الأسباب الموجبة لها، وتوزعها على الأعضاء قبل البدء في المناقشة بمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل.

ويتلو المقرر القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن مشروع القانون، ويعتبر المشروع مقبولاً من حيث المبدأ إلا إذا قرر المجلس عدم قبوله بناء على توصية اللجنة أو اقتراح من أحد الأعضاء بذلك.

(١) المادة ٩٢ من الدستور الأردني :

" إذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون وقبله المجلس الآخر معدلاً او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفا لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها ."

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المواد ٧٠-٧٨

وإذا لم يرفض المجلس المشروع من حيث المبدأ يتلو المقرر مشروع القانون إلا إذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة ثم ينتقل المجلس إلى مناقشة مواد مشروع القانون مادة مادة بعد تلاوة كل منها أصلاً وتعديلاً، ثم يؤخذ الرأي على كل مادة وأي تعديلات أجراها مجلس النواب أو أقرتها اللجنة أو اقترحها الأعضاء.

ويجوز للرئيس أن يأمر بعدم تلاوة المواد التي لم توص اللجنة بتعديلها ولم يقدم بشأنها تعديل أو اعتراض.

وإذا قررت إحدى اللجان تعديل مادة في مشروع قانون أحيل عليها، يبدأ بتلاوة المادة كما وردت من مجلس النواب ثم التعديل الذي قرره اللجنة ويطلب الرئيس إبداء الرأي في قبول التعديل أو رفضه، فإذا رفض تعديل اللجنة وأي تعديل يقترحه الأعضاء يؤخذ الرأي على النص كما ورد من مجلس النواب فإذا لم يوافق المجلس عليه يكون النص مقبولاً كما ورد من الحكومة.

ويجب على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة، أو إضافة مواد جديدة أن يقدم اقتراحه خطياً.

ويتلو مقرر اللجنة الاقتراحات المقدمة على أي مادة عند بحثها.

وإذا قدم الاقتراح أثناء المداولة فتجري مناقشة في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه إلا إذا تقرر أن يحال على اللجنة لدراسته وتجب الإحالة حتماً إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو الحكومة أو رئيس المجلس.

وإذا كان مشروع القانون خاصاً بإبرام معاهدة بين الحكومة ودولة أخرى أو إبرام اتفاق من أي نوع كان مع الحكومة، فليس للمجلس أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق، وعليه إما أن يقبل القانون نفسه أو يرفضه وله أن يؤجل أخذ الرأي على ذلك مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.

ويقترح على مشروع الموازنة العامة فصلاً فصلاً، وللمجلس أن ينقص من النفقات في الفصول حسبما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة.

ولا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة :

١ - أي اقتراح لإلغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل للضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول.

ب - أي اقتراح لتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعمود.

ج - أي اقتراح لتعديل نفقات واردة في الموازنة العامة تنفيذاً لتعهد دولي.

وبعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه، ويجوز للمجلس قبل البدء بأخذ الرأي على مشروع قانون أن يقرر تأجيل أخذ الرأي على مجموع المشروع إلى جلسة تالية لإعادة المناقشة في مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيس المجلس أو الحكومة أو خمسة من أعضاء المجلس.

وعلى كل عضو أن يدلي بصوته عند طرح أي موضوع للتصويت بالموافقة أو بالمعارضة. وفي غير الأحوال التي تشترط أغلبية خاصة بحكم الدستور تصدر القرارات بأكثرية الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الأصوات يعطي الرئيس صوت الترجيح. وليس للوزراء حق التصويت إلا إذا كانوا أعضاء في المجلس.

وإذا كان التصويت متعلقاً بالدستور يكون بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال ويكون التصويت على الأمور الأخرى برفع الأيدي.

وإذا حصل شك في نتيجة أخذ الآراء برفع الأيدي يعاد أخذها بالقيام والجلوس بأن يطلب من المؤيدين القيام وإذا حصل شك في هذه النتيجة أيضاً يعاد أخذ الآراء بطريقة عكسية بأن يطلب من المعارضين الوقوف.

ويتولى مساعدا الرئيس إحصاء الأصوات بإشراف الرئيس، ثم يعلن الرئيس نتيجة التصويت وقرار المجلس.

ولا يجوز العودة إلى المناقشة في موضوع جرى عليه التصويت. ولكن إذا كان المجلس أثناء نظره في مشروع قانون قد قرر حكماً في إحدى مواده من شأنه إجراء تعديل في مادة أخرى سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة هذه المادة. وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبدت لذلك أسباب جديدة.

وإذا وافق المجلس على مشروع قانون كما أقره مجلس النواب، يقدم الرئيس مشروع القانون موقعاً منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعه إلى الملك.

أما إذا لم يوافق المجلس على مشروع قانون كما أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الأعيان بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده الرئيس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

فإذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الأعيان يحيله الرئيس إلى المجلس مباشرة لتصديقه بمجموعه ثم يقدمه موقفاً منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعه إلى الملك.

أما إذا رفض مجلس النواب تعديل مشروع قانون بالصيغة التي أقرها مجلس الأعيان أو بدل أو غير فيها يحيله الرئيس على اللجنة المختصة ثم تجرى على مشروعات القوانين التي ترد للمرة الأولى.

وإذا لم يوافق المجلس للمرة الثانية على قرار مجلس النواب كما أعيد إليه يبلغ الرئيس رئيس مجلس النواب وجوب عقد جلسة مشتركة يجتمع فيها المجلسان لبحث المواد المختلف فيها، ويشترط عندئذ لإقرار المشروع أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين الجلسة المشتركة.

وإذا لم تحصل الأكثرية المطلوب توفرها طبقاً لما هو مشروط في المادة السابقة لا يقدم المشروع مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

وإذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها. (١)

وعندما يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان، ولا يفتح الجلسة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة المقبلة.

وفي غير الأحوال التي يشترط فيها أغلبية خاصة بحكم الدستور تصدر قرارات المجلسين مجتمعين بأكثرية أصوات الحاضرين.

(١) حسب نص المادة ٩٢ من الدستور الأردني

ويقدم الرئيس مشروعات القوانين التي يقرها مجلسا الأعيان والنواب مجتمعين موقعة منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعها إلى الملك.

وإذا رد الملك مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب تطبق الأحكام الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٩٣) من الدستور التي تنص على أنه إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال ستة أشهر وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول ويحكم المصدق.

(١)

٣-٨ وفي المغرب ينص الدستور على أن يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان، النواب والمستشارين، جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها.

تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً التالية لإحالة السؤال إليها. ولأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر. وبيت المجلس المعروض عليه النص بتصويب واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

ويتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، ويتداول المجلس المعروض عليه الأمر أولاً في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، ويتداول المجلس المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الآخر في النص المحال إليه.

(١) النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني، المواد ٤٦-٧٣

إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف، ويمكن للحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحه يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تنبأه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن لمجلس النواب أن يقر نهائياً النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

ويعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في حالة إقراره عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٧٥).^(١)

ويتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولاً مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه.

ويجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد، ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.^(٢)

(١) نص المادة ٧٥ :

" بإمكان الوزير الأول أن يترصد لدى مجلس النواب موازنة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يقضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.*

(٢) دستور المغرب، المواد ٥٦-٥٨

وفي مجلس النواب تتم مناقشة المشاريع، حسب النظام الداخلي، بالاستماع إلى الحكومة وبتقديم تقرير اللجنة المعنية بالأمر.

ثم تبدأ مناقشة المقترح بالاستماع إلى صاحبه أو مقرر اللجنة المعنية وتقديم تقرير اللجنة أو اللجان المعنية.

وبعد ذلك لا يمكن أن يحال على المناقشة أو التصويت أي نص مضاد، ولا يقبل أي تدخل إلا إذا كان موضوع النص المقترح دراسته يخالف مقتضيات الدستور. كما أنه بالإمكان إحالة هذا المقترح الأخير على التصويت قصد التأكد من أنه لا مجال لمناقشته. وبمجرد حصول المقترح على الأغلبية يجب إلغاء النص الذي سبق تقديمه للمناقشة.

وبعد اختتام المناقشات العامة لا يمكن أن تعرض أية مسألة على المناقشة أو التصويت إلا إذا رغب رئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس في إرجاع مجموع النص إلى اللجنة المختصة. ويبت المجلس في ذلك.

وإذا كان طلب إرجاع نص مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة مصادق عليه من لدن الحكومة أو كان الأمر يتعلق بنص ذي أسبقية، تتناوله اللجنة بالدرس حيناً على أن يحدد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير الجديد من لدن اللجنة التي أحيل عليها النص قصد دراسته، وللحكومة آنذاك أن تطلب الاحتفاظ بذلك النص بالأسبقية في جدول الأعمال.

وفي حالة عدم المصادقة على هذا الطلب يتحتم على اللجنة أن تشرع في دراسة بقية فصول النص.

ولأعضاء المجلس وللحكومة حق التعديل طبقاً للمادة (٥٧) من الدستور.^(١)

وعندما تعارض الحكومة في مقترح قانون أو تعديل قبل الشروع في مناقشة عمومية معتمدة على الفقرة الأولى من المادة (٥٢) من الدستور تعرض القضية على المجلس، وإذا

(١) نص المادة ٥٧ :

" لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر.

ويبت المجلس المعروض عليه النص بتصويب واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة."

خالف المجلس رأي الحكومة فلها أن ترفع القضية للمجلس الدستوري، ولمجلس النواب نفس الحق.^(١)

وإذا ما أعلنت الحكومة عن اعتراضها بشأن مقترح قانون أو تعديل خلال المناقشة فلرئيس أن يوفق المناقشة ويطلب رأي مجلس النواب في الاعتراض الحكومي في الوقت ذاته.

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الحكومة ومجلس النواب بشأن مقترح أو تعديل ما، تتوقف مناقشة ذلك المقترح أو التعديل وترفع النازلة حالاً إلى المجلس الدستوري.

وعندما تنتهي اللجنة المختصة بالدراسة إلى إلغاء مقترح أو إذا لم تتقدم بنتائج دراستها في الوقت المحدد لها، فعلى الرئيس أن يطلب من مجلس النواب إبداء رايه فوراً بعد اختتام المناقشة.

وفي الحالة الأولى يصوت المجلس على إلغاء المقترح من لدن اللجنة وإن لم يصادق عليه يتناول المجلس فصول المقترح أولاً بأول، وحتى في حالة تعادل الأصوات داخل اللجنة يناقش هذا المقترح.

وفي الحالة الثانية فإن المجلس يستأنف المناقشة حول فصول النص الأصلي للمقترح، وفي حالة تعدد المقترحات التي حظيت بالأسبقية يقدم من بينها أول مقترح سلم إلى المكتب، وإذا امتنع المجلس عند استئناف المناقشة، فإن الرئيس يعلن عن عدم قبول المقترح من لدن المجلس.

وتناقش مواد مقترحات ومشاريع القوانين والتعديلات المتعلقة بها مادة مادة.

ويمكن طلب إرجاء البت في فصل أو مشروع تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مجرى المناقشة.

ويحتتم اعتبار ذلك الطلب إذا تقدمت به الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسته، وفي الحالات الأخرى يبقى النظر لرئيس مجلس النواب.

(١) دستور المغرب، المادة ٥٣ :

" للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية. وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة. "

ويمكن لرئيس المجلس، ضمناً لحسن سير المناقشات، أن يأمر بإرجاع مادة أو مشروع التعديل المتعلق بها إلى اللجنة المعنية بالدراسة لتعيد التمعن في دراسته، ويضع الرئيس الشروط التي يجب تتابع المناقشة في نطاقها.

ويشرع في التصويت على مشروع أو مقترح قانون بعد إتمام عملية التصويت على آخر مادة إضافية ملحقة به باعتبارها مشروع تعديل.

وكل مشروع أو مقترح يتضمن مادة واحدة فإن التصويت على المادة يعتبر تصويتاً على مجموع المشروع أو المقترح ولا يقبل إلحاق أي مادة إضافية.

ولا تحظى بالقبول سوى مشاريع التعديلات المعبر عنها كتابة والموقعة من لدن أحد أصحابها والمسلمة إلى المجلس أو اللجنة المختصة التي يهتما الأمر.

ولا تقبل التعديلات إلا إذا كانت تنصب على نص يوجد تحت الدرس أو إذا قدمت في شأن تعديل مشروع أو مقترح ما، وذلك فيما يعود إلى المواد الإضافية. وفي غير هذه الحالة فإن قبول التعديلات يعرض على نظر المجلس قبل افتتاح المناقشة. ولا يتدخل سوى خطيب معارض لها أو عضو من الحكومة ثم عضو من اللجنة المختصة.

وإذا اتضح أن مشروع التعديل يدخل ضمن مقتضيات المادة الحادية والخمسين من الدستور فإن المجلس يرفضه.^(١)

وفي حالة الالتباس فإن المجلس لا يتخذ قراره النهائي إلا بعد استشارة رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية ومقررها العام.

ويمكن للنواب أن يتقدموا بتعديلات حول النصوص المطروحة على المناقشة في ظرف أربعة أيام بعد توزيعها.

وبعد انصرام هذا الأجل لا تقبل سوى :

١- مشاريع التعديلات التي تقدمها الحكومة،

(١) نص المادة ٥١ من الدستور المغربي :

أن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود. ممارسة السلطة التشريعية "

ب- مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن اللجنة المكلفة بالدراسة،

ج- مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن المجلس خلال مناقشة سابقة،

د- مشاريع التعديلات التي يتولى عُشر أعضاء المجلس تقديمها من جديد،
هـ- ومشاريع التعديلات المقدمة من لدن رؤساء الفرق.

ويشرع في المناقشة حول مشاريع التعديلات بعد انتهاء المناقشة حول النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي.
لا يسمح الرئيس بالمناقشة إلا حول مشاريع التعديلات التي تقدم بها صاحبها إلى مكتب المجلس.

وإذا تعددت مشاريع التعديلات تجري المناقشة لاقتراحات الإلغاء أولاً ثم باقي الاقتراحات مع الابتداء بالاقتراحات التي تخرج عن الموضوع المحدد.

وتعطى الأسبقية لمشاريع التعديلات المتقدم بها من لدن الحكومة على التي يتقدم بها النواب والتي ترمي إلى نفس الإصلاح، وفي هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع المتقدمين بمشروع تعديل ويجري تصويت واحد على جميع التعديلات.

وإذا قدمت مشاريع تعديلات متعددة متنافية بعضاً أو كلاً، فللرئيس الحق أن يعرضها في مناقشة واحدة تعطى الكلمة خلالها بالتوالي للنواب المعنيين بالأمر قبل عرض تلك التعديلات على التصويت.

وعندما يعرض مشروع تعديل ما على المناقشة لا تعطى الكلمة فيه، بعد صاحب المشروع، سوى إلى الحكومة ثم لرئيس اللجنة المعنية بدراسته أو للمقرر وفي آخر الأمر لتكلم واحد من كل فريق معارض أو مؤيد لهذا المشروع.

ويمكن للمجلس قبل التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين، أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة النص أو رئيس فريق نيابي أو عشر أعضاء المجلس.

فإذا تقرر المناقشة الثانية عندئذ تعاد النصوص إلى اللجنة المختصة، ويتحتم على هذه الأخيرة أن تقدم تقريراً جديداً، وتنتهي المناقشة الثانية بالتصويت الختامي.

وللحكومة أن تعلن ضرورة استعجال دراسة مشروع أو مقترح قانون وذلك قبل اختتام المناقشة العامة بواسطة طلب موجه إلى رئيس مجلس النواب الذي يطلع المجلس فوراً على هذا الطلب للبت فيه. ^(١)

وتطبيقاً لمقتضيات المادة الثامنة والخمسين من الدستور ^(٢)، وخلال القراءات الموالية للقراءة الأولى لمشاريع ومقترحات القوانين من طرف مجلس النواب تجري المناقشة وفق المقتضيات المنصوص عليها في النظام الداخلي مع مراعاة أن تنحصر المناقشة في الفصول التي لم يتوصل المجلسان بصددتها إلى الاتفاق على نص واحد، مع عدم إمكانية أن تغير

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المواد ٢٠٠-٢٢١

(٢) نص المادة ٥٨ من دستور المغرب :

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، ويتداول المجلس المعروض عليه الأمر أولاً في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، ويتداول المجلس المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الأخر في النص المحال إليه.

إذا لم يأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف، ويمكن الحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه للجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحه يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن لمجلس النواب أن يقر نهائياً النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم. يعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في حالة إقراره عملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل ٧٥.

يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولاً مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد. لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور."

الفصول التي تمت المصادقة عليها في نص واحد من طرف المجلسين معاً بسبب تعديلات على الفصول محل الخلاف، كما لا يجوز أي استثناء في تطبيق القواعد المشار إليها أعلاه إلا ما يرتبط بضرورة الملائمة بين الفصول المصادق عليها أو إصلاح خطأ مادي.

وإذا لم تقع الموافقة على نص واحد لمشروع أو لمقترح قانون بعد مناقشتين اثنتين من لدن كل واحد من المجلسين أو بعد مناقشته مرة واحدة من لدن كل واحد منهما في حالة إعلان الحكومة الاستعجال يجوز عرض مشروع القانون أو مقترح القانون بناء على طلب الحكومة على لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف.

وبمجرد إعلان الحكومة عن طلبها في تكوين لجنة ثنائية مختلطة، تحيط رئيس مجلس النواب علماً بذلك، والذي يقوم مباشرة بإخبار مجلس النواب، تتوقف في الحين كل مناقشة أو تصويت جاريتين بشأن النص موضوع طلب الحكومة.

وينتدب مكتب مجلس النواب - بعد استشارة رؤساء الفرق - ممثلي المجلس في اللجنة الثنائية المختلطة.

وتعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها بمقر المجلس الذي أودع به أولاً النص موضوع المناقشة تحت رئاسة عضو منتدب من نفس المجلس لتكوين مكتبها وتعيين مقرر عن كل من المجلسين.

وتتحدد مهام اللجنة الثنائية المختلطة في اقتراح نص مشترك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي قدمت فيه الحكومة الطلب الرامي إلى تكوين اللجنة المذكورة، يعرض على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة. وتنتهي أشغال اللجنة الثنائية المختلطة بمجرد إعدادها لتقريرها في شأن الفصول أو المواد محل الخلاف.

ويستأنف مجلس النواب دراسة المشروع الجديد المعروض من طرف الحكومة بناء على اقتراح اللجنة الثنائية المختلطة طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثامنة والخمسين من الدستور.

وإذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك على الحكومة لعرضه على المجلس داخل الآجال المحددة، أو إذا لم يقر المجلسان النص المقترح من طرفها، يجوز

للحكومة طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والخمسين من الدستور أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح قانون بعد أن تدخل عليه عند الاقتضاء ما تنبأه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية.

ويعتبر النص المعروض على مجلس النواب طبقاً للفقرة الرابعة من المادة الثامنة والخمسين من الدستور مصادقاً عليه بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

ولكل من رئيس مجلس النواب أو الحكومة أو رئيس فريق نيابي أو رئيس اللجنة المعنية بدراسة مشروع أو مقترح قانون أن يطلب خلال ندوة الرؤساء إجراء تصويت دون سابق مناقشة حول ذلك المشروع أو المقترح.

وإذا ما اتفقت ندوة الرؤساء على تصويت دون مناقشة حول مشروع أو مقترح قانون يعلن هذا الإجراء عن طريق التعليق، وحينئذ تعمل الحكومة على تسجيل ذلك المقترح أو المشروع في جدول الأعمال الذي له الأسبقية أو في جدول أعمال تكميلي، غير أنه لا يشرع في التصويت بدون مناقشة إلا بعد ثلاثة أيام كاملة على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به وبعد توزيع التقارير الخاصة به.

ولكل نائب حق الاعتراض على التصويت على مشروع أو مقترح قانون مقدم للتصويت بدون مناقشة وبشرط أن يكون هذا النص مسجلاً في جدول الأعمال من لدن المكتب سواء أخير العضو بذلك كتابة قبل افتتاح الجلسة التي سجل النص في جدول أعمالها أو تقدم لاعتراضه بمشروع تعديل. وحينئذ يخبر المكتب فوراً الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق بهذا الاعتراض. وإذا لم يكن هناك اعتراض أو تنازل لعضو عن اعتراضه فإن ذلك النص يعرض على التصويت بدون مناقشة.

وعندما يطلب الملك قراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون أو بعض فصوله يحيط الرئيس المجلس علماً بخطاب الملك.

ويأخذ الرئيس بنظر المجلس فيما إذا كان راغباً في إرجاع مشروع أو مقترح قانون إلى لجنة أخرى غير التي بتت فيه سابقاً، وفي حالة الرفض يحال مشروع أو مقترح القانون على اللجنة التي سبق لها أن بتت فيه. ويتحتم على اللجنة المختصة أن لا تتعدى في تلك المهمة خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر.

وعند عرض مشروع قانون يهدف إلى الموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية فإن المجلس يدرسه حسب مقتضيات الفترتين الثانية والثالثة من المادة الحادية والثلاثين من الدستور^(١)، وعند افتتاح الجلسة المخصصة للموافقة على المعاهدات والاتفاقيات تنظم المناقشة حسب البرنامج والترتيب اللذين حددهما المكتب وندوة الرؤساء.

ويكون البرنامج المشار إليه في المادة السابقة موضوع مناقشة في جلسة عامة يتبعها تصويت وفقاً لمقتضيات المادة ١٤٠ من هذا النظام الداخلي.^(٢)

٣-٩ وفي اليمن تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بقراءة تقرير اللجنة المختصة الذي يجب أن يتضمن النص الأصلي للمشروع وما تجري عليه اللجنة من تعديلات ومبررات ذلك، وبعد ذلك تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ العامة للمشروع إجمالاً وتعطى الكلمة لرئيس اللجنة فمقررها فالحكومة فالأعضاء وتسمع الحكومة كل ما طلبت الكلام ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس، فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواد مادة مادة أما إذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ عد ذلك رفضاً له.

وبعد أخذ موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ يشرع المجلس بمناقشة مواد المشروع مادة مادة، وذلك بقراءة المادة الأصلية والتعديلات المقدمة بشأنها ثم يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة فإذا حاز أي من نصوص التعديلات أو النص الأصلي على موافقة المجلس أثبت ذلك في المحضر ثم ينتقل المجلس لمناقشة المادة التي تليها وأخذ رأي المجلس حولها.

وإذا قرر المجلس حكماً في إحدى مواد المشروع من شأنه إجراء تعديل أو إحداث تعارض في أحكام مادة أو أكثر سبق أن وافق عليها المجلس فعليه أن يعود لمناقشة تلك

(١) تصن المادة ٣١ من الدستور المغربي :

"يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية. ويوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله."

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المواد ٢٣٦-٢٦٤

المادة أو المواد بما يضمن تناسق أحكام المشروع وعدم تعارضها.

وتجري مناقشة مشاريع القوانين في مداولة واحدة ويجوز أن تجري مداولة ثانية في مادة أو أكثر إذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو (٥٪) من أعضاء المجلس أثر انتهاء المجلس من المناقشة التفصيلية للمشروع وأخذ الرأي على مواد مادة مادة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها والأسباب الداعية لذلك، وفي هذه الحالة يجب أن تقتصر المناقشة على المادة أو المواد محل الطلب دون غيرها من مواد المشروع ثم يؤخذ رأي المجلس بشأنها ويتم إثبات ذلك في محضر الجلسة.

وبعد أن يفرغ المجلس من مناقشة مشروع القانون وأخذ الرأي على جميع مواد مادة مادة في المداولة الأولى والثانية إن وجدت يجب إحالة المشروع إلى اللجنة المختصة من جديد لإعداده بصيغته النهائية وفقاً لما أقره المجلس عند نظر مواد وذلك بالاشتراك مع اللجنة الدستورية تمهيداً لعرضه على المجلس للتصويت عليه إجمالاً وبشكل نهائي.

وقبل إجراء التصويت النهائي على أي مشروع قانون يجب أن يوزع على الأعضاء بصيغته النهائية قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من بداية الجلسة المخصصة لإجراء عملية التصويت النهائي على المشروع إجمالاً وفي هذه الحالة لا يسمح بالكلام أو النقاش حول أي مادة من مواد المشروع إلا إذا تبين من خلال المحاضر أنها قد صيغت خلافاً لما أقره المجلس، ثم يشرع المجلس بإجراء عملية التصويت النهائي على مشروع القانون إجمالاً، فإذا حاز المشروع على الأغلبية المطلوبة يتعين على هيئة الرئاسة رفعه إلى رئيس الجمهورية لإصداره طبقاً للدستور، أما إذا لم يحز المشروع على الأغلبية المطلوبة أو تساوت الأصوات حياله يعتبر المشروع الذي جرت المناقشة بشأنه مرفوضاً في نفس الدورة إذا قدم من غير الحكومة.

وترفع هيئة رئاسة المجلس مشاريع القوانين التي يقرها المجلس إلى رئيس الجمهورية لإصدارها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إقرارها من المجلس.^(١)

٣-١٠ وفي سوريا تبدأ المداولة بمذكرة عامة في تقرير اللجنة وفي مبادئ المشروع أو الاقتراح ومتى انتهت هذه المذكرة يستشير الرئيس المجلس في الانتقال إلى مناقشة المواد فإذا تقرر ذلك يناقش المجلس مواد المشروع أو الاقتراح ويصوت عليها مادة مادة.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليماني، المواد ١١٩-١٢٣

وإذا لم يوافق المجلس على الانتقال لمناقشة المواد أو البحث في أصل الموضوع أو لم يقرر إعادته إلى اللجنة عد ذلك رفضاً له.

وتقدم التعديلات المقترحة أثناء المناقشة لكتابة للرئيس لعرضها على المجلس وتحال هذه التعديلات إلى اللجنة التي وضعت التقرير عن المشروع إذا قرر المجلس ذلك بناء على طلب أحد الأعضاء أو رئيس اللجنة أو مقررها.

وإذا تبين أن للتعديلات المقترحة تأثيراً في باقي نصوص المشروع أجل المجلس النظر فيه حتى تنتهي اللجنة من تقديم تقريرها على التعديل أما إذا لم يكن للتعديلات المقترحة تأثير في باقي نصوص المشروع فيثابر المجلس على المناقشة.

ويبدأ التصويت على اقتراح التأجيل أولاً ثم على النص المقترح من اللجنة فإذا رفض جرى التصويت على التعديلات الواردة عليه ويقدم منها أبعدها عن التقرير فإذا قبل أحد التعديلات أدخل في النص وإذا رفضت التعديلات جرى التصويت على أصل المشروع أو الاقتراح بقانون.

وإذا كانت المادة مؤلفة من عدة فقرات جاز التصويت عليها عند الطلب فقرة فقرة إذا وافق المجلس على ذلك.

وبعد الانتهاء من التصويت على المشروع أو الاقتراح مادة مادة يجري التصويت عليه جملة.

ولا تخضع المشروعات أو الاقتراحات مبدئياً إلا للمداولة واحدة ويجوز إخضاعها كلياً أو جزئياً لمداولة ثانية قبل الاقتراح عليها جملة إذا وافق المجلس على ذلك شريطة أن يبين المقترح المواد المراد إخضاعها للمداولة الثانية وأسباب ذلك.

وإذا قدمت تعديلات جديدة أثناء المداولة الثانية فالمجلس أن يبت فيها بعد سماع إيضاحات مقدمها ورأى رئيس اللجنة أو المقرر دون حاجة لإحالتها ثانية إلى اللجنة.

وإذا أقر المجلس نصاً من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها في المشروع أو الاقتراح ذاته تعاد مناقشة تلك المادة والتصويت عليها مجدداً.

ولرئيس الجمهورية في أي وقت أن يطلب من المجلس بكتاب معلل استرداد مشروع القانون المقدم منه أو تأجيله مدة معينة كما يحق له أن يطلب تأجيل المناقشة في أي اقتراح بقانون مدة معينة.

وإذا سحب مقدمو الاقتراح بقانون كلهم أو بعضهم اقتراحهم بشكل يفقد معه التصاب الخاص بتقديمه يطوى الاقتراح إلا إذا تبناهُ العدد الكافي من الأعضاء.

وفي حالة رفض المجلس مشروع قانون أو اقتراحاً بقانون لا يعاد عرضه عليه قبل انقضاء ستة أشهر على رفضه.

إما إذا أقر المجلس قانوناً ما فيبلغ إلى رئيس الجمهورية لإصداره.^(١)

٣-١١ وفي لبنان يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة بطريقة رفع الأيدي. وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناقشة بالأسماء.

ويمكن التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

وللمجلس قبل التصويت على مشروع أو اقتراح قانون بجملته أن يقرر إعادته حتى ولو بوشر بالتصويت على مواده إلى اللجنة التي درسته أو إلى لجنة أخرى أو لجان مشتركة لإعادة النظر فيه في ضوء المناقشات التي جرت ووضع تقرير جديد بشأنه في مدة عشرة أيام على الأكثر.

وبعد وضع التقرير الجديد يدرج الموضوع في جدول الأعمال ويجري التصويت عليه مجدداً.

ويجري التصويت على الموازنة بنداً بنداً.

وتقدم اقتراحات القوانين إلى المجلس بواسطة رئيسه مرفقة بمذكرة تتضمن الأسباب الموجبة. لا يجوز أن يوقع اقتراح القانون أكثر من عشرة نواب.

وعلى رئيس المجلس أن يحيل اقتراح القانون على اللجنة أو اللجان المختصة وإيداعه الحكومة للاطلاع إلا إذا كان النظام ينص على أصول خاصة.

ويتم استرداد مشروع القانون المقدم بمرسوم جمهوري قبل التصويت عليه نهائياً وذلك بموجب مرسوم جمهوري آخر.

ولكل نائب قدم اقتراح قانون أن يطلب استرداد اقتراحه بكتاب خطي يقدمه لرئيس المجلس فإذا لم يكن الاقتراح قد طرح على هيئة المجلس يتم الاسترداد بأمر خطي من

(١) النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المواد ١٠٠-١١٠

الرئيس. إما إذا كان المجلس قد شرع بمناقشة اقتراح القانون فلا يسترد إلا بموافقة. إذا تبنى الاقتراح المطلوب استرداده ولو نائب واحد توجب على المجلس متابعة النظر فيه.

وعندما تمارس الحكومة حقها المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور فتقرر بموافقة مجلس الوزراء إعطاء مشروع قانون صفة الاستعجال مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة، لا تبدأ مدة الأربعين يوماً إلا من تاريخ طرح المشروع على المجلس بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت به.^(١)

ويمكن للمجلس إقرار المشروع أو تعديله أو رده دون التعرض لصفة الاستعجال.

ويحيل رئيس المجلس المشروع المعجل فور وروده على اللجنة أو اللجان المختصة التي يتوجب عليها درسه ووضع تقرير بشأنه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ طرح المشروع على المجلس.

وعند طرح المشروع المعجل على المجلس، لرئيس المجلس عضواً أو بناء على طلب نائب أو أكثر أن تستشير المجلس في درس المشروع مباشرة دون أن يسبق ذلك أي نقاش.

ولا تدخل المدة الفاصلة فيما بين دورتين في حساب مهلة الأربعين يوماً.

إذا لم يتضمن مرسوم فتح الدورة الاستثنائية ما يفيد تمكين المجلس من درس المشروع المعجل في الدورة، تبقى مهلة الأربعين يوماً معلقة.

وللحكومة ولأي من النواب مع تقديم مشروع أو اقتراح قانون أن يطلب بمذكرة معلقة مناقشة بصورة الاستعجال المكرر شرط أن يكون مؤلفاً من مادة وحيدة.

وللرئيس طرح الاقتراح أو المشروع المعجل المكرر على المجلس في أول جلسة يعقدها بعد تقديمه حتى ولو لم يدرج في جدول الأعمال.

وللحكومة وحدها حق طلب إرجاء البحث بالموضوع المعجل إلى الجلسة القادمة وعلى الرئاسة إمهالها دون استشارة المجلس.

(١) نص المادة ٥٨ :

" كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت فيه، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء."

ويناقدش المجلس صفة الاستعجال المكرر ويصوت عليها أولاً حتى إذا أقرها وجبت مباشرة مناقشة الموضوع والتصويت عليه بدون إحالة إلى اللجنة أو اللجان المختصة.

وإذا رفض المجلس صفة الاستعجال المكرر أحيل المشروع على اللجنة المختصة وأتبعته بشأنه الأصول العادية.

وليس للمجلس أثناء مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يزيد الاعتمادات المطلوبة بدون موافقة الحكومة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح.

غير أن للمجلس بعد الانتهاء من مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يقرر مشروع قانون إحداث نفقات جديدة.

ويجوز للمجلس إلغاء أو تخفيض الاعتماد في مشروع الموازنة، كما يجوز له نقل هذه الاعتماد من بند إلى بند أو من فصل إلى فصل أو من باب إلى باب.

ويجري التصويت على مشروع الموازنة ومشاريع القوانين المتعلقة بفتح اعتمادات إضافية أو استثنائية بنداً بنداً.

ولا يجوز أن يطرح على التصويت أكثر من اقتراحين بالتخفيض على أن يطرح أولاً الاقتراح الذي يتضمن الرقم الأكبر.

ويصدق المجلس أولاً على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات.

ولا يجوز للمجلس إلغاء إدارة أو وظيفة قائمة بموجب قانون معمول به بطريقة إلغاء الاعتماد الملحوظة في الموازنة وعليه إذا أراد الإلغاء إجراء ذلك بقانون خاص.

وإذا لم ينته المجلس من درس وإقرار الموازنة بنهاية دورة تشريع الأول يدعو رئيس الجمهورية المجلس فوراً لدورة استثنائية لمتابعة درس الموازنة تستمر حتى آخر كانون الثاني فإذا انتهت الدورة الاستثنائية هذه ولم يفرغ المجلس من إقرار الموازنة بصورة نهائية جاز لرئيس الجمهورية أن يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء من شأنه جعل مشروع الحكومة كما قدمته مرعياً ومعمولاً به شرط أن تكون الحكومة أودعت قلم المجلس مشروعها كاملاً قبل بداية العقد بخمسة عشر يوماً على الأقل.^(١)

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المواد ٨١-١٢٠

١٢-٣ وفي فلسطين تجري مناقشة مشاريع القوانين أو الاقتراحات في قراءتين منفصلتين، حيث يتم في القراءة الأولى مناقشة المشروع مادة مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله. وتجرى القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً.

كما وتجرى قراءة ثالثة تقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة بناء على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة الوطنية لإصداره.

ويتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة ما لم ينص على خلاف ذلك.

وفور إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة أو فور انقضاء أسبوعين من تاريخ إقراره بالقراءة الثانية يحيل الرئيس المشروع إلى رئيس السلطة الوطنية لإصداره، ويجري نشره في الجريدة الرسمية.^(١)

١٣-٣ وفي مصر يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين في أول جلسة تالية لورودها من الحكومة ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

ويجوز للمجلس - بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة - أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر طبع المشروع ومذكرته الإيضاحية وتوزيعه على كافة أعضاء المجلس.

ولكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات.

ويجب أن يقدم التعديل مكتوباً لرئيس المجلس قبل الجلسة التي ستعقد فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني، المواد ٦٨-٧٠

وتخطر اللجنة بالتعديلات التي قدمها الأعضاء أو اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة. وإذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد. وإذا أدخلت اللجنة الخاصة المشكلة لنظر مشروع قانون طبقاً للمادة ٨٢ من هذه اللائحة، تعديلات على المشروع كان لها قبل أن تقدم تقريرها إلى المجلس أخذ رأي اللجنة الأصلية.

ولكل لجنة أن تحيل - بموافقة رئيس المجلس - أي مشروع قانون بعد موافقتها عليه إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات باللجنة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته خلال الموعد الذي يحدده رئيس المجلس. وتعرض اللجنة المشروع في الصياغة التي تنتهي إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها على المجلس، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المشروع بعد ذلك إلا فيما يتعلق بصياغة مواد.

ويجوز للمجلس - بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو مقرر المشروع - أن يقرر النظر في اقتراحات التعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس بنظرها أو استبعادها بعد سماع إيضاحات مقدميها دون مناقشة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

فإذا قرر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله - بعد سماع إيضاحات مقدميها - أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها.

ويجب في جميع الأحوال أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة.

ويجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا كان متعلقاً بمشروعات القوانين المكملة للدستور، أو القوانين الأساسية، أو إذا كان التقرير يتضمن رأياً مخالفاً لرأي أغلبية اللجنة.

كما يجوز للمجلس في غير الأحوال المبينة بالفقرة السابقة أن يقرر تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا رأى محلاً لذلك.

وفي جميع الأحوال تجرى المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

ويناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

وتبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عد ذلك رفضاً للمشروع.

ويتنقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواد مادة مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.

وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات بشأنها، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة في مجموعها.

ولا يجوز الكلام في اقتراحات التعديل إلا لمقدم الاقتراح ولمعارض واحد وللحكومة ولمقرر اللجنة ورئيسها.

ومع ذلك فلرئيس المجلس إذا رأى مقتضى أن يأذن في الكلام لممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب ولغيرهم من الأعضاء ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

وإذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فللمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبدت أسباب جديدة، قبل انتهاء المداولة في المشروع وذلك بناء على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة، أو مقررهما، أو عشرة من أعضاء المجلس.

ولا يجوز أخذ الرأي نهائياً في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه.

ويجوز بموافقة المجلس - في الأحوال المستعجلة - أخذ الرأي النهائي على المشروع في ذات الجلسة التي تمت الموافقة عليه فيها، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك.

ويجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو مقرر اللجنة أو رئيسها أو أحد ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب أو عشرين عضواً على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائياً على مشروع القانون، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.

ولا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب بشأنها طبقاً للمادة السابقة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية.

وتسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.

وللمجلس قبل أخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيها بالاشتراك مع لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو مكتبها في صياغة وتسيق أحكامه، وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس.

ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب ورده إليه طبقاً للمادة (١١٣) من الدستور، أخطر رئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض.^(١)

ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض ويجوز له أن يدعو رئيس مجلس الوزراء للإدلاء ببيان في هذا الشأن، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة إلى اللجنة العامة لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادئ والنصوص محل الاعتراض وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال.

(١) نص المادة ١١٣ من الدستور المصري :

" إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر.
وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر."

ويعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس لنظره على وجه الاستعجال.

فإذا أقر المجلس مشروع القانون المعارض عليه، بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر. وفي غير هذه الحالة يشكل المجلس - بناء على اقتراح رئيسه - لجنة خاصة لإعادة دراسة المشروع وتعديل نصوصه طبقاً لما قرره من مبادئ عند مناقشة تقرير اللجنة العامة عن الاعتراض.

ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتقرير عما اتخذته المجلس من قرارات، وما اتبع من إجراءات بشأن الاعتراض.

وتستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أي إجراء.

وفي حالة حدوث تغيير وزارى يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس، تأجيل النظر في هذه المشروعات كلها أو بعضها بلجان المجلس، لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً، لتستعد الحكومة للمناقشة فيها، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية لتعديلها أو استردادها.

أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة بناء على طلب الحكومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة.

وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة.

وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها.^(١)

١٤-٣ وفي السودان و عند فراغ اللجنة من نظر المشروع وإعداد تقريرها عنه يدرج للعرض في جدول أعمال المجلس للميعاد الذي يحدده الرئيس، حيث ترفع اللجنة للمجلس

(١) مجلس الشعب المصري، المواد ١٤٠-١٦٠

تقريراً شاملاً تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها على نصوصه والجهات التي استمعت إليها حوله، والتعديلات الواردة عليه مع بيان ما تبنت الاقتراح بإدخاله من تعديل. وما رفضته وتسمية مقدمي التعديلات جميعاً، ويوزع التقرير ونصوص التعديلات الواردة، على الأعضاء قبل يوم على الأقل من الميعاد المحدد لمرحلة التقرير.

ويتداول المجلس عقب تلاوة التقرير في نصوص المشروع ويناقش التعديلات التي تبنتها اللجنة أولاً ثم سائر التعديلات ويجوز لرئيس اللجنة أو للعضو مقدم الاقتراح بالتعديل الذي رفضته اللجنة، أن يشرح الاقتراح بالتعديل وتوجه إليه الأسئلة لزيادة الإيضاح.

ويؤخذ الرأي أولاً على المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بدءاً بالتعديلات التي تبنتها اللجنة ثم التعديلات الأخرى فإذا لم يجز المجلس أيّاً من التعديلات بقيت المادة الأصلية كما هي، ثم يؤخذ الرأي على بقية مواد المشروع التي لم تقدم بشأنها اقتراحات تعديل جملة واحدة.

ويجوز أن ينتقل المجلس إلى مرحلة العرض الأخير مباشرة إلا إذا قرر الرئيس إحالة المشروع إلى لجنة التشريع والعدل لإحكام صياغته النهائية أو إذا رأى إدراجه للعرض الأخير في جدول الأعمال لميعاد آخر يحدده.

ويكون العرض الأخير ومرحلة الفصل الختامي في المشروع بأن يقترح الوزير أو رئيس اللجنة المختصة في الجلسة المحددة للعرض الأخير أن يجاز المشروع تفصيلاً وجملة ثم يطرح المشروع للتداول على ألا يتطرق لصميم أحكامه بل يقتصر على تعليق إجمالي في ضوء شكله النهائي بعد مرحلة التعديلات.

ويجوز اقتراح إعادة أي جزء من المشروع للجنة المختصة أو لجنة التشريع والعدل إذا تبين أن مسائل جديدة قد نشأت عند الصياغة كما يجوز اقتراح تصحيح أي خطأ لفظي أو إعادة عبارة سقطت سهواً ولا يأذن الرئيس بأي تعديل في جوهر الأحكام.

ويؤخذ رأي المجلس على المشروع مادة فمادة ثم ملحقاً فملحقاً، لدى تلاوة رئيس اللجنة المختصة لكل نص من ذلك ثم يعرض رئيس اللجنة المختصة جملة المشروع لأخذ الرأي عليه.

وإذا رفض المجلس أي مادة أو ملحق من المشروع وأشار الوزير أو رئيس اللجنة أنها مادة جوهرية في نسق أحكام المشروع فيعيد أخذ الرأي عليها فإذا لم يجزها المجلس اعتبر رفضاً للمشروع بجملته.

ويجوز للوزير في أي مرحلة قبل الفصل الختامي في المشروع أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمى أو سحبه فإذا إذن الرئيس بذلك اعتبر المشروع لاغياً ولا يجوز إعادة إدارجه في أعمال الدورة، كما يجوز ذلك بإذن المجلس للعضو مقدم المشروع بمبادرة خاصة ويترتب عنه ذات الأثر.

وتكون الإجراءات الخاصة أو الإيجازية لمشروعات القوانين كما يلي:

أ- يجوز للمجلس بقرار إجرائي يصدر بناء على اقتراح من الوزير أن يحدد إجراءات خاصة أو إيجازية للنظر في مشروع قانون معين.

ب- يجوز أن تقتضي الإجراءات الخاصة تكوين لجنة طارئة يحال إليها المشروع أو نظر المشروع في أي من مراحل من قبل المجلس كله مجتمعاً في هيئة لجنة أو الاستغناء عن مرحلة اللجنة وتقديم اقتراحات التعديل للمجلس رأساً بعد العرض الثاني للفصل فيها والمضي إلى مرحلة العرض الأخير.

ج- يجوز أن تقتضي الإجراءات الإيجازية الضراع من مشروع القانون لأجل مسمى وعندئذ يعين الرئيس فترات محددة لكل مرحلة من الإجراءات في نطاق الأجل المسمى، فإذا انتهت الفترة لأي مرحلة وجب إفضال أي مداولة والمضي إلى اخذ الرأي مباشرة أو إنهائها والمضي إلى المرحلة التالية.

ويعد الرئيس عند إجازة مشروع القانون في المرحلة الأخيرة نسخة واضحة منه ممهورة بتوقيعه ويرفعها لرئيس الجمهورية التماساً بالتوقيع على المشروع وإنفاذه قانوناً، فإذا استجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع أو إذا انقضى شهر كامل دون أن يوقع رئيس الجمهورية أو يعيد المشروع إلى المجلس للمراجعة، يقوم الرئيس بإحالة القانون إلى وزير العدل لنشره في الجريدة الرسمية وبإبلاغ المجلس في الجلسة التالية بوجه نفاذ القانون.

وإذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون للمراجعة مشفوعاً بتعليقاته على النصوص غير المقبولة لديه أو بالتعديلات التي يقترحها فيدرج الرئيس المشروع في جدول الأعمال لميعاد قريب يحدده ويحيله إلى لجنة التشريع والعدل لتتصوغ التعديلات التي توافق تعليقات رئيس الجمهورية وفي الميعاد المحدد يعرض الرئيس التعديلات كما صاغتتها اللجنة أو كما وردت من رئيس الجمهورية للمداولة وأخذ الرأي.

وإذا أجاز أي تعديل في المشروع بعد مراجعته فيرفع المشروع المعدل إلى رئيس الجمهورية للتوقيع أما إذا لم يجر أي تعديل فيؤخذ الرأي على المشروع بذات نصوصه

الأصلية فإذا أجاز بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس أصبح قانوناً نافذاً ويحال إلى وزير العدل للنشر، وإلا فيعتبر لاغياً ولا يجوز إعادة إدراجه لأعمال الدورة.

وتعرض المراسيم المؤقتة التي تكون قد صدرت أثناء غياب المجلس في أول أسبوع لانعقاده وذلك بتلاوتها من قبل الوزير أو الرئيس إيماناً بإيداعها بين يدي المجلس ثم تحال إلى اللجنة المختصة.

وتتبع اللجنة في دراسة المراسيم المؤقتة ذات الإجراءات المنصوص عليها لمشروعات القوانين وتقدم تقريراً يشتمل على توصية بإجازته كما جاء أو بتعديل أو برفضه أصلاً ويتضمن أي تعديلات مقترحة سواء تبنتها اللجنة أو لم تتبناها، ويدرج التقرير في جدول أعمال المجلس.

وعقب تلاوة تقرير اللجنة في المجلس يطرح الرئيس المرسوم للمداولة وعند انتهائها تطرح مقترحات التعديل لأخذ الرأي عليها تعديلاً تعديلاً ثم تطرح باقي مواد المرسوم التي لم يمسه تعديل لإجازتها جملة واحدة، ثم يطرح المرسوم المؤقت بنصه الأصلي أو المعدل كيفما كان الحال لأخذ الرأي عليه جملة بحالته النهائية.

وإذا أجاز المرسوم بنصه الأصلي يحيله الرئيس إلى وزير العدل لينشر قانوناً مبرماً في الجريدة الرسمية فإذا أجاز بأي تعديلات يرفع الرئيس التعديلات إلى رئيس الجمهورية للتوقيع عليها فإذا استجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع أو إذا انقضى شهر كامل دون أن يوقع فيقوم الرئيس بإحالة المرسوم معدلاً إلى وزير العدل للنشر، فإذا أعاد رئيس الجمهورية التعديلات للمراجعة فتتبع فيها الأحكام والإجراءات المنصوص عليه في شأن مشروعات القوانين المعادة للمراجعة سوى أنه يجوز للمجلس أن يقرر رفض المرسوم المؤقت في هذه المرحلة.

وفي حالة إلغاء أو تعديل المرسوم المؤقت لا يكون لذلك الإلغاء أثر رجعي.^(١)

٣-١٥ وفي تونس تفتتح المناقشة في مشاريع القوانين المعروضة على الجلسة العامة بالاستماع إلى ممثل الحكومة إن طلب ذلك ثم إلى مقرر اللجنة ثم تعطى الكلمة للنواب الذين سجلوا أسماءهم للمناقشة العامة والأولية لصاحب المشروع أو لأول من مضى في تقديمه.

(١) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المواد ٥١-٥٢

ولممثل الحكومة وروساء اللجان ومقرريها حق تناول الكلمة متى طلبوها.

وتكون الأولوية أثناء المناقشة العامة لمن يطلب الكلمة لإثارة نقطة نظام تتعلق بمراعاة النظام الداخلي فيما له مساس بسير الجلسة وتعطى له الكلمة حالاً أو بعد انتهاء من كان بصدد الكلام وعليه أن يبدأ ببيان ما للمسألة التي يريد إثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي وإلا تسحب منه الكلمة.

وتبدأ المناقشة العامة في مبادئ مشروع القانون ومتى انتهت هذه المناقشة يقترح الرئيس على المجلس الانتقال إلى مناقشة الفصول واحداً واحداً على التعاقب.

فإذا تقرر ذلك استمرت المناقشة في الفصول مع التعديلات الخاصة بها. ولا يجوز الرجوع إلى المناقشة العامة عن طريق مناقشة الفصول.

وإذا لم ينتقل المجلس إلى مناقشة الفصول بعد المناقشة العامة أو لم يقرر إعادة المشروع إلى اللجنة يعرض المشروع على الجلسة العامة لإرجاء النظر فيه في جلسة لاحقة. فإذا لم تتم الموافقة على الإرجاء يعرض المشروع للمصادقة عليه أو لرفضه.

ولممثل الحكومة والنواب الحق أثناء المناقشة العامة أو مناقشة الفصول في اقتراح إدخال تعديل على المشروع المعروض بشرط أن يقدم التعديل المقترح في صيغة مضبوطة ومكتوبة.

وعند ذلك يقع التصويت بدون مناقشة وبالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين على أخذ مبدأ التعديل المقترح بعين الاعتبار أو رفضه.

فإذا تقرر أخذ التعديل بعين الاعتبار يجري التصويت بإحاطته على اللجنة لدراسته أو بالموافقة عليه حالاً إذا اعتبرته الجلسة جزئياً أو ذا صبغة شكلية.

وعند تعدد التعديلات تجرى مناقشة تعديلات الحذف أولاً فبقية التعديلات ابتداء من أبعدها عن فحوى النص الأصلي.

ولا يتناول الكلمة حول التعديل سوى ممثل الحكومة ورئيس ومقرر اللجنة ونائب واحد ممن قدموا التعديل ونائب واحد ممن عارضوا التعديل.

وللمجلس عند مناقشة مشروع مجلة قانونية في الجلسة العامة أن يقرر عدم تلاوة فصول المشروع بأغلبية أعضاء المجلس على أن تقع وجوباً تلاوة التعديلات المقترحة والفصول المتعلقة بها قبل الاقتراح عليها.

ويعقب مناقشة كل فصل الاقتراع عليه بأغلبية الحاضرين بعد الاقتراع على التعديلات الخاصة به ثم يعرض كامل المشروع على الاقتراع. ولا يجوز إثارة أي نقاش من جديد حال الشروع في الاقتراع. تكون المصادقة على مشاريع القوانين العادية والأساسية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتكون المصادقة على مشاريع القوانين العادية والأساسية عند ردها من طرف رئيس الجمهورية لتلاوة ثانية بأغلبية الثلثين من النواب وذلك فيما عدا الصورة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل ٥٢ من الدستور حيث تكون المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، في حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء تكون المصادقة على مشاريع القوانين الدستورية بأغلبية الثلثين من النواب في قراءتين تقع الثانية منهما بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى. وفي حالة اللجوء إلى الاستفتاء تكون المصادقة على مشاريع القوانين الدستورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب في قراءة واحدة. وكل مشروع قانون تقدم به النواب ورفضه المجلس لا يجوز إعادة تقديمه أثناء الدورة نفسها. (١)

١٦-٣ وفي الجزائر تتم المناقشة العامة لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين على مرحلتين متتاليتين هما المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة. حيث يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق. ويشرع في مناقشة اقتراح القانون بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح، وممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق. وتتصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص. ويتناول الكلمة بناء على طلبه ممثل الحكومة، ورئيس اللجنة المختصة، أو مقررها، ومندوب أصحاب اقتراح القانون.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أثر المناقشات؛ إما التصويت على النص بكامله، وإما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله. وبيت المجلس الشعبي الوطني فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، المواد ٤٩-٥٦

ويمكن لممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدم تعديلات شفوية خلال المناقشة مادة مادة.

وإذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم على هذا النحو يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من التداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل.

ويكون توقيف الجلسة وجوباً، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

ويتدخل خلال المناقشة مادة مادة، وبصدد كل مادة يحتمل تعديلها، مندوب أصحاب كل تعديل، وعند الاقتضاء، مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة.

وبعد هذه التدخلات يعرض للتصويت :

- تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون.

- تعديل اللجنة المختصة، في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما.

- تعديلات النواب حسب الترتيب الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي الوطني، في حالة انعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه.

- مادة مشروع أو اقتراح القانون، في حالة انعدام تعديلات النواب أو في حالة رفضها المتتالي.

ويمكن للرئيس، خلال المناقشة مادة مادة، أن يعرض للتصويت جزءاً من النص، في حالة عدم إدخال أي تعديل عليه.

وبعد التصويت على آخر مادة، يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت.

ويقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

ولا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة.

وخلال المناقشة مادة مادة، لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب

اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات.

ويطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقاً لأحكام المادة ١٢٤ من الدستور.^(١)

وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

ويعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة.

وتباشر المناقشة في مجلس الأمة على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، من خلال الاستماع إلى ممثل الحكومة، فيالي مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

وتتصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على مجمل النص.

وتأخذ اللجنة المختصة وممثل الحكومة الكلمة بناء على طلب كل منهما يقرر مكتب مجلس الأمة على أثر المناقشات، إما المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في المناقشة مادة مادة.

ويأخذ مجلس الأمة قراره بعد تدخل كل من ممثل الحكومة واللجنة المحال عليها الموضوع. ويمكن للرئيس خلال المناقشة مادة مادة، أن يعرض للمصادقة جزءاً من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة.

وتقدم اللجنة المختصة التوصيات المتعلقة بالحكم أو الأحكام محل الخلاف، والتي تمثل رأي مجلس الأمة، إلى اللجنة المتساوية الأعضاء.

وتنظم إجراءات تقديم الملاحظات والتوصيات وإعدادها والشروط الواجب توفرها في النظام الداخلي لمجلس الأمة. ويقرر مكتب مجلس الأمة المصادقة مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المحال عليها الموضوع.

(١) نص المادة ١٢٤ من دستور الجزائر:

" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له تتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة ٩٣ من الدستور

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

ويرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون عشرة (١٠) أيام، ويشعر رئيس الحكومة بهذا الإرسال.

وأخيراً يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (١٠) أيام، ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بهذا الإرسال.^(١)

١٧-٣ وفي موريتانيا يكون النص المعتمد أساساً لنقاش الجمعية هو مشروع أو اقتراح القانون كما تمت إحالته إليها.

وبعد الاستماع المحتمل إلى المقرر أو المقررين وإلى رأي الحكومة فإنه لا يمكن أن يناقش أو أن يعرض على التصويت سوى ملتمس واحد يعرف بملتمس الإلغاء، يهدف إلى تقرير عدم وجود وجه للنقاش ويترتب عليه في حالة إقراره إلغاء النص المتخذ في شأنه.

ولا يمكن أن يتدخل في نقاش هذه المسألة سوى الملتمس وصاحب رأي مخالف والحكومة ورئيس اللجنة المعنية بالموضوع أو مقررها.

ويتم التصويت على ملتمس الإلغاء، قانوناً، إذا ما قررت اللجنة الأخذ بهذا الإجراء.

وفي حالة رفض الملتمس يعطى الكلام للمتدخلين الذين قيدوا أسماءهم في النقاش العام.

وبعد ختم النقاش العام لا يمكن أن يناقش أو أن يعرض على التصويت سوى ملتمس يرمي إلى الإحالة إلى اللجنة المعنية بالموضوع.

ويترتب عليه في حالة إقراره توقيف المداورات حتى تقدم اللجنة تقريراً جديداً.

وإذا تمت المصادقة على ملتمس الإحالة فإن نص القانون لا يمكن إدراجه في جدول الأعمال إلا باقتراح من اجتماع الرؤساء، ويبدأ نقاش المواد قانوناً في حالة الرفض.

ويتعلق نقاش المواد، بكل واحدة منها قبل تقديمها للتصويت. ويتم إدخال التعديلات على المواد المعروضة، الواحدة تلو الأخرى للنقاش ثم على التصويت وفقاً للشروط المحددة في المادة ٤٦.

(١) قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين

ويمكن أن يطلب ترك أية مادة أو تعديل، من شأن موضوعهما أن يغير نظام النقاش. ويكون هذا التحفظ قانوناً بناءً على طلب الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع الأصلي ويقرر الرئيس في الحالات الأخرى.

وبعد التصويت على المادة الأخيرة أو على مادة زائدة مقترحة في إطار التعديل يقام بعرض مجموع المشروع أو الاقتراح للتصويت عليه.

وعندما يتعلق الأمر بالتصويت على مادة وحيدة في مشروع أو اقتراح ولم تتم إضافة مادة زائدة فإن التصويت يعني عن تصويت ثان. ولا تقبل إضافة مادة زائدة بعد إجراء هذا التصويت. ويمكن بناءً على طلب من خمسة نواب أن يجري التصويت على مجموع المشروع أو على أجزاء من النص تشمل مجموعة مواد أو قسم أو فصل أو باب الخ...

ولا يمكن التصويت على الوحدات إلا على الأجزاء من النص التي لا تتضمن تعديلات. ويحق للحكومة وللجان المعنية بموضوع مشاريع القوانين أو تلك المطلوب رأيها وللنواب اقتراح تعديلات على النصوص المقدمة إلى مكتب الجمعية.

ويمكن تقديم التعديلات حتى وقت عرض المادة موضوع التعديل للنقاش، غير أنه، إذا لم يقدم تعديل من طرف اللجنة، يمكن تقديم تعديلات جديدة خلال نقاش هذه المادة ويجب تسبب التعديلات بشكل موجز. كما تلزم كتابتها وإيداعها لدى مكتب اللجنة أو عند رئيس الجمعية.

ويمكن أن يسمح بالتدخل فقط لصاحب التعديل ولمتدخل يخالفه الرأي، إضافة إلى اللجنة والحكومة.

وتكون التعديلات المقدمة من قبل الحكومة، وجوباً، موضوع تصويت أو قبول من طرف الجمعية، وليست قابليتها للتقديم محل تقدير رئيس الجمعية.

وتتم مناقشة التعديلات قبل النص الذي تتعلق به وقبل الموضوع الأصلي على العموم. وعندما يهدف تعديل إلى استبدال مادة كاملة بصياغة جديدة فإن المصادقة تؤدي تلقائياً إلى إلغاء هذه المادة.

وعندما تتعارض عدة تعديلات فإنها تناقش حسب ترتيب يبدأ بتعديلات الإلغاء قبل الأخرى وتعطى الأسبقية بشكل عام للتعديلات الأكثر ابتعاداً عن النص المقترح بحيث يأتي الذي يتناقض معه فالذي يتداخل معه فالذي ينضاف إليه.

ويكون للتعديلات المقدمة من قبل الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع الأصلي الأولوية بالنسبة لتعديلات النواب ذات الموضوع المماثل.

وعندما تأتي عدة تعديلات يستبعد بعضها البعض الآخر، فإن الرئيس يمكن أن يعرضها لنقاش مشترك يكون أثناءه لأصحابها التدخل تبعاً قبل عرضها على التصويت الواحد تلو الآخر.

ويمكن أن يتدخل في النقاش فقط صاحب الرأي المخالف والحكومة ورئيس اللجنة المعنية بالموضوع أو مقررها إضافة إلى صاحب التعديل.

ويمكن أن تثار مسألة عدم قابلية تعديل أو اقتراح للتقديم خلال المسطرة وفي أي وقت عندما تقوم على حالات الدفع بعدم القبول المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٢ من الدستور.^(١)

وعندما يختلف رئيس الجمعية مع الحكومة يتم توقيف مناقشة المادة حتى يصدر المجلس الدستوري قراره إلا إذا كان التعديل متصلاً بمجموع النص. ففي هذه الحالة يوقف نقاش الاقتراح كله بعد موافقة الجمعية.^(٢)

هذا فيما يخص الإجراءات في الجمعية الوطنية، أما فيما يتعلق بمجلس الشيوخ، فقد نص نظام المجلس أن يشكل نواب رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء اللجان الخاصة المعنية ورؤساء الفرق اجتماع الرؤساء ويستدعي هذا الاجتماع أسبوعياً عند الاقتضاء من طرف الرئيس بهدف النظر في ترتيب أشغال المجلس وتقديم كافة الاقتراحات

(١) نص المادة ٦٢ من الدستور الموريتاني :

" للحكومة وأعضاء البرلمان حق التعديل.

لا تقبل مقترحات وتعديلات البرلمانيين حينما يحتمل أن يتمخض عن المصادفة عليها نقص في الموارد العمومية أو إحداث نفقات عمومية أو تضخمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات أو المدخر. كما يمكن أن ترفض حينما تتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية عملاً بالمادة ٥٩ أو تنال تفويضاً بمقتضى المادة ٦٠ من هذا الدستور.

إذا ما خالف البرلمان الرفض الذي تشيره الحكومة عملاً بمقتضيات إحدى الفقرتين السابقتين، أصبح لرئيس الجمهورية آنذاك أن يلجأ إلى المجلس الدستوري الذي يبت في الأمر في ظرف ثمانية (٨) أيام."

(٢) نظام الجمعية الوطنية الموريتانية، المواد ٤٢-٤٥

المعلقة بتنظيم جدول الأعمال تكملة للنقاشات المحددة حسب الأسبقية من طرف الحكومة.

ويطلع الرئيس الحكومة على يوم وساعة انعقاد اجتماع الرؤساء، ولا يمكن أن تمثل في هذا الاجتماع إلا بأحد أعضائها.

ويطلع الرؤساء على القضايا التي قررت الحكومة إعطاءها الأولوية للقيّد في جدول الأعمال، ويقوم اجتماع الرؤساء في إطار الجلسات التي يقرر اقتراحها على المجلس بعقد اقتراحات إضافية في ما يتعلق بنقاش المشاريع والاقتراحات والأسئلة الشفهية كما يمكن أن يحدد هذا الاجتماع بالنسبة لبعض النصوص شروط عرضها للتصويت.

ويبلغ الرئيس المجلس، خلال الجلسة التي تلي انعقاد اجتماع الرؤساء بالقضايا التي قررت الحكومة إعطاءها الأولوية للقيّد بجدول الأعمال كما يعرض عليه الاقتراحات الإضافية المعدة من قبل اجتماع الرؤساء.

ولا يمكن أن يكون جدول الأعمال المصادق عليه من قبل المجلس موضوع تعديل لاحق إلا على أساس الأسبقية في القيد الممنوحة للحكومة تطبيقاً للمادة ٦٣ من الدستور ولا يجوز تعديله للقضايا الأخرى إلا على أثر تصويت يتم بمبادرة إحدى اللجان أو خمسة شيوخ يتم التحقق من حضورهم عن طريق نداء اسمي.^(١)

ويطلع كل شيخ كتابة على أي تعديل لجدول الأعمال كما يتم إبلاغ ذلك إلى رؤساء اللجان وسكرتاريات الفرق.

ويمكن أن يقرر اجتماع الرؤساء تنظيم النقاش العام حول النصوص المعروضة على المجلس كما يحدد هذا الاجتماع في إطار الجلسات المقررة بجدول الأعمال الممنوحة لخطباء مختلف الفرق أو المتدخلين من غير المنتمين لأي فريق.

ويوزع الرئيس هذه المدة بحيث يضمن لكل فريق عامل وقتاً مماثلاً للوقت الممنوح لغيره من الفرق ويوزع الوقت المتبقي بين الفرق والشيوخ غير المنتمين لأي فريق بشكل يتناسب وأهمية كل منهم العددية.

(١) نص المادة ٦٣ من الدستور الموريتاني :

"يعتمد في مداورات مشروع القانون أمام أول غرفة أحيل إليها، النص المقدم من طرف الحكومة والغرفة التي أحيل إليها نص مصادق عليه من طرف الغرفة الأخرى تداول حول النص المحال إليها".

ويقيد المتدخلون أسماءهم عند افتتاح الجلسة التي سيتم فيها النقاش.

ويرخص في الكلام لجميع الشيوخ المقيدة أسماءهم في اللائحة بحيث يدعى شيخ عن كل فريق وفقاً لترتيب محدد لكل دورة من قبل اجتماع الرؤساء.

ويمكن المطالبة بالنقاش الفوري لمشروع أو اقتراح، في أي وقت من طرف اللجنة المختصة أو من طرف صاحبه إذا تعلق الأمر بمبادرة أحد الشيوخ.

ويبلغ الطلب إلى المجلس ويتم نشره عن طريق اللصقات، وتطلع عليه الحكومة ولا يمكن البت في هذا الطلب إلا في ظرف ساعة، غير أن القضايا المقدمة من طرف لجنة والتي تكون موضوع طلب نقاش فوري، معفاة من هذا الأجل.

ولا يحال إلى المجلس طلب النقاش الفوري المقدم من طرف صاحب اقتراح بدون موافقة اللجنة المختصة إلا إذا وقع ه أعضاء يتم التحقق من حضورهم عن طريق النداء الاسمي.

ولا يمكن البت في طلب النقاش الفوري إلا بعد النظر في جلسة عمومية في المشاريع أو الاقتراحات ذات الأولوية المتضمنة في جدول الأعمال.

ولا يمكن أن يتطرق الحوار حول طلب نقاش فوري يتعلق بمشروع أو اقتراح قانون أو باقتراح قرار في الموضوع ويسمح بالتدخل فقط لصاحب الطلب ولتدخل له رأي مخالف ولرئيس اللجنة ومقررها وللحكومة وكل تفسير للتصويت غير مقبول.

وعندما يتقرر النقاش الفوري، يمكن التداول حول تقرير شفهي. وتتضمن المداولات نقاشاً عاماً ودراسة للمواد ثم إجراء تصويت على المجموع.

ولا يمكن أن يقيد بجدول الأعمال أي مشروع أو اقتراح إلا لتاريخ لاحق لتوزيع أو نشر التقرير، إلا في حالة مداولات جديدة أو في حالة النقاش الفوري، أو عندما يكون النقاش متضمناً في جدول الأعمال على أساس الأولوية الممنوحة للحكومة تطبيقاً للمادة ٦٩ من الدستور^(١).

(١) نص المادة ٦٩ من الدستور الموريتاني :

" تتصدر جدول أعمال البرلمان مداولة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي صادقت عليها، وذلك وفق الأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده.

تخصص جلسة كل أسبوع وبالأسبقية لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة."

ثم يتم التداول بشأن مشاريع القوانين المقدمة باسم الحكومة والمودعة لدى مكتب المجلس ومشاريع واقتراحات القوانين المحالة من طرف الجمعية الوطنية واقتراحات القوانين والقرارات المقدمة من طرف الشيوخ، في جلسة عمومية وكما يلي:

تكون مشاريع واقتراحات القوانين المحالة إلى الجمعية الوطنية و المقبولة من طرف الحكومة، موضوع نقاش تفتحه هذه الأخيرة ويتواصل بتقديم تقرير هذه اللجنة المختصة. ويفتح النقاش في كل الحالات بتقديم تقرير اللجنة مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة أدناه.

ويقتصر تدخل المقرر عندما يكون التقرير قد تم طبعه وتوزيعه على إكماله والتعليق عليه دون قراءته. ولا تتجاوز مدة عرضه ٢٠ دقيقة ما لم يقرر اجتماع الرؤساء غير ذلك. ويجب على المقرر عند الانتقال إلى نقاش المواد، أن يطلع المجلس على المستوى الأخير لأشغال اللجنة بعد النظر في التعديلات و التعديلات الفرعية التي اقترحها، عندما ينجر عن ذلك تغيير جوهري في التقرير الأول للجنة.

وعندما يختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أعضائه أمام مجلس الشيوخ ليبيدي رأي هيئته حول مشروع أو اقتراح قانون معروض عليها، فإن هذا التعيين يبلغ إلى رئيس مجلس الشيوخ من طرف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويبقى ممثل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على اتصال طيلة فترة النقاش في الجلسة العمومية بمجلس الشيوخ. ويحيل إليه الرئيس الكلام قبل عرض تقرير اللجنة المعنية بالموضوع. ويعطى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رأيه وفق الشكل المحدد في نظامه. ويتضمن التقرير عرضاً للمواقف المتخذة من قبل الفرق و خاصة منها تلك التي تمثل الأقليات و سواء في ما يتعلق بمجموع النص أو بترتيباته الأساسية. ويتم بطلب من رئيس اللجنة المعنية بالموضوع ضمن الحوار إعطاء الكلام لممثل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بهدف عرض رأي هيئته.

ثم ينتقل المجلس بعد اختتام النقاش إلى نقاش المواد.

ويتعلق نقاش المشاريع والاقتراحات بـ:

- ١) النص المقدم من طرف الحكومة في ما يخص مشاريع القوانين المودعة في مرحلة أولى لدى مجلس الشيوخ أو النص المحال من طرف الحكومة بعد رفضه في مرحلة أولى على مستوى الجمعية الوطنية.

(ب) النص المحال فيما يخص مشاريع القوانين المصادق عليها من طرف الجمعية الوطنية.

(ج) النص المصادق عليه سابقاً من طرف مجلس الشيوخ فيما يخص مشاريع واقتراحات القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية بعد إحالتها من طرف مجلس الشيوخ.

(د) النص المقرر من طرف اللجنة المختصة فيما يخص اقتراحات القوانين أو القرارات المقدمة من قبل الشيوخ وفي هذه الحالة عندما لا تقدم اللجنة أية صياغة أو عندما تلقى الاستنتاجات السلبية للجنة، فإن مجلس الشيوخ يكون مدعواً من جديد لتناقش النص الأصلي للاقتراح.

(هـ) النص المعد من طرف اللجنة المختلطة المتساوية الأطراف على اثر دراسة المجلس لنتائج أعمال هذه اللجنة.

وينصب النقاش بشكل متال على كل مادة وعلى التعديلات المتصلة بها غير أن المجلس يقوم، إذا طلبت الحكومة ذلك، بالتصويت في وقت واحد على النص المناقش أو على بعضه غير مقرر سوى التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

ولا يرخص التعليل في الكلام حول مادة إلا مرة واحدة إلا في حالة حق الرد بالنسبة للوزراء والمقررين لتعليل التصويت. ولا تزيد مدة كل تدخل أو تعليل للتصويت على 5 دقائق. وفي حالة القضايا المعقدة يتم تقسيم النص قانوناً عندما يطلب ذلك، ويمكن للرئيس أن ينفذ القرار من تلقاء نفسه.

ويقتصر نقاش مشاريع أو اقتراحات القوانين بعد القراءة الثانية على مستوى المجالس، على المواد والاعتمادات المالية التي تتفق بشأنها الجمعيتان على نص أو مبلغ واحد.

ولا يتم بناء على ما تقدم استقبال أي تعديل أو مادة إضافية من شأنهما المساس مباشرة أو عن طريق زيادات متعارضة بالمواد أو الاعتمادات المالية التي أقرتها أثناء تصويت كل من الجمعيتين ضمن نص أو مبلغ واحد.

ولا يقبل من جهة أخرى أي تعديل إلا بموافقة الحكومة بمناسبة نظر المجلس في نص أعدته اللجنة المختلطة المتساوية الأطراف. وعندما يدعى المجلس لإبداء رأيه قبل الجمعية الوطنية فإنه يبيت أولاً في التعديلات قبل التصويت على مجموع النص وفي حالة العكس يصوت على مجموع النص مقتصراً على النظر في التعديلات التي أقرتها الحكومة. ويقام بعد التصويت على جميع المواد بالتصويت على المجموع.

وعندما لا يقدم قبل التصويت على مادة وحيدة مشروع أو اقتراح مادة إضافية فإن هذا التصويت يعتبر تصويتاً على مجموع النص ولا يمكن استقبال أية مادة إضافية بعد إجراء هذا التصويت.

ولا تقدم اعتبارات عامة حول النص ولا تقبل قبل التصويت على المجموع سوى الشروح الموجزة التي لا تتجاوز مدتها ٥ دقائق.

ويمكن أن يقرر المجلس قبل التصويت على مجموع مشروع أو اقتراح بناء على طلب أحد أعضائه إرجاع النص إلى اللجنة لإعادة ترتيبه ويعطى الكلام في النقاش المفتوح حول هذا الطلب فقط لصاحب الطلب أو ممثله ولتدخل له رأي مخالف ولرئيس أو مقرر اللجنة المعنية بالموضوع والحكومة، ولا يقبل أي تعليل للتصويت.

ويتم إرجاع النص بهدف إعادة ترتيبه قانوناً عندما تطلب ذلك اللجنة.

وعندما يعاد النص للترتيب، تعلق الجلسة إذا طلبت اللجنة ذلك ويعرض العمل على المجلس في أقرب وقت ممكن ولا يتعلق النقاش إلا بتحرير النص فقط.

ويمكن قبل التصويت على النص كله أو بعضه، إحالته بقرار من المجلس إلى اللجنة لتداول بشأنه مرة ثانية شريطة أن يكون الطلب صادراً عن الحكومة أو مقبولاً عندها لا يسمح بالتدخل في النقاش المفتوح حول هذا الطلب إلا لصاحب الطلب أو ممثله ولتدخل له رأي مخالف وللرئيس أو لمقرر اللجنة المعنية بالموضوع والحكومة، ولا يقبل أي تعليل للتصويت.

وعندما تجري مداوات ثانية حول النص المصادق عليه في المداوات الأولى يحال إلى اللجنة التي يجب أن تقدم تقريراً جديداً.

وبيت المجلس في المداولة الثانية حول الاقتراحات الجديدة المقدمة من قبل الحكومة أو اللجنة على شكل تعديلات أو تعديلات فرعية لهذه التعديلات.

ولا يمكن قبل التصويت حول المجموع تجاوز أي تصويت سابق بدون إعادة الموضوع إلى اللجنة لإعادة الترتيب أو المداولة ثانية.

وينص نظام المجلس على أنه يمكن أن يتم خلال النقاش اقتراح أو مناقشة استثناءات أو أسئلة أو ملتمسات أو طلبات أولوية وفقاً للترتيب التالي :

١- "استثناء عدم قابلية الاستقبال" : ويهدف إلى الإبلاغ بان النص المناقش مخالف لترتيب دستوري أو قانون تنظيمي ومن آثاره في حالة إقراره إلغاء النص المشار بشأنه

ما لم يصدر عن الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع ولا يمكن الاحتجاج بهذا الاستثناء إلا مرة واحدة خلال النقاش نفسه، إما بعد الاستماع إلى الحكومة والمقررين وإما بعد نقاش المواد.

ب- "المسألة الأولية" : و تهدف إلى تقييد أنه ليس هناك وجه لمواصلة المداولة ولا يمكن طرحها إلا مرة واحدة خلال النقاش نفسه إما قبل الاستماع إلى الحكومة والمقررين وإما قبل نقاش المواد. ومهما يكن من أمر بعد نقاش استثناء عدم القابلية المتعلق بالنص في حالة تقديمه.

ج- "الملتزمات الأولية أو الطارئة" : و تهدف إلى اشتراط معطاة أو معطيات متصلة بالنص لإجراء النقاش، ويترتب عليها في حالة إقرارها، تأجيل النقاش حتى يتحقق الشرط أو الشروط المقدمة.

د- "الملتزمات الرامية إلى الإحالة إلى اللجنة لكل أو بعض النص المناقش" : ويترتب عليها في حالة إقرارها تعليق النقاش حتى تقدم اللجنة تقريراً جديداً وعندما يتعلق الأمر بنص مدرج على أساس الأولوية في جدول الأعمال بقرار من الحكومة فإن على اللجنة أن تقدم أعمالها خلال الجلسة نفسها ما لم توافق الحكومة على غير ذلك ولا يقبل طلب إحالة إلى اللجنة غير صادر عن الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع إذا كان قد تم التصويت على طلب إحالة متعلق بكامل النص.

هـ- " طلبات الأولوية أو الاختيار" : ويترتب عليها في حالة إقرارها تعديل ترتيب نقاش نص أو تعديلات وتقرر الأولوية أو التدوين قانوناً عندما يكون الطلب صادراً عن اللجنة المعنية بالموضوع ما لم تعترض الحكومة وفي هذه الحالة يعرض الطلب على المجلس للبت بدون نقاش.

ويمكن أن يكون كل تعديل ينجر عن المصادقة عليه إما إنقاص مورد عمومي دون تعويضه بمورد آخر أو إنشاء أو زيادة عبء عمومي موضوع استثناء لعدم قابلية الاستقبال مثار من طرف الحكومة أو اللجنة المالية أو اللجنة المعنية بالموضوع أو أي واحد من الشيوخ وتقبل عدم قابلية الاستقبال وجوباً دون أي نقاش عندما تؤكد لجنة المالية ويناقش التعديل عندما لا تقر لجنة المالية عدم القابلية.

وعندما لا تكون لجنة المالية قادرة على تقديم قرارها بشأن عدم القابلية فوراً يبقى على المادة الجاري نقاشها و عندما تعتبر لجنة المالية أن هناك شكاً فإن ممثلها يمكن أن يطالب بالاستماع إلى شروح الحكومة وصاحب التعديل، وإذا اعتبر ممثل لجنة المالية أن الشك لا

زال قائماً يتم الإبقاء على المادة و تعاد إلى لجنة المالية و يجب على اللجنة المالية في الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة أن تبلغ قرارها بشأن قابلية الاستقبال مقبولاً ضمناً.

ولا يكون هناك محل للنقاش في حالة استثناء عدم القابلية المثارة من طرف الحكومة إذا اتضح أن الاقتراح أو التعديل لا يدخل في مجال القانون أو أنه مخالف لتفويض ممنوع بمقتضى الدستور و تقبل عدم القابلية وجوباً عندما يؤكدتها رئيس المجلس

وعندما يحصل خلاف بين رئيس مجلس الشيوخ والحكومة فإنه يعرض على المجلس الدستوري وفقاً للأشكال المحددة في المادة (٨٦) من الدستور و يتم توقيف النقاش إلى غاية إبلاغ القرار الذي يطلع الرئيس عليه المجلس دون تأخير^(١)

وقد نص نظام المجلس فيما يتعلق بتقديم التعديلات وإقرارها على القواعد التالية:

لا تقبل التعديلات الرامية إلى رفع اعتماد مالي عن المبلغ المدون في مبادرة الحكومة ولا يعرضها الرئيس على التصويت.

ولا تكون اعتماد الميزانية ما عدا نقاش التعديلات موضوع نقاش موسع ولا يمكن لمتدخل أن يأخذ الكلام أكثر من مرة واحدة إلا في حالة حق الرد للوزراء و المقررين لتعليل التصويت ولا تتجاوز مدة تدخل أو تعليل للتصويت ١٠ دقائق.

وفي حالة تقديم مشروع قانون بهدف السماح بتوقيع اتفاق أو معاهدة فإنه لا يقع التصويت إلا على مشروع القانون الهادف إلى التوقيع.

وفي حالة عدم مصادقة المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية يعتبر مجموع مشروع القانون مرفوضاً.

(١) نص المادة ٨٦ من الدستور الموريتاني :

" تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها والنظم الداخلية للغرفتين البرلمانتين قبل تنفيذها وذلك للبت في مطابقتها للدستور. وكذلك لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ وثالث (١/٣) نواب الجمعية الوطنية وثالث أعضاء مجلس الشيوخ ، تقديم القانون قبل إصداره للمجلس الدستوري.

وفي الحالات الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين على المجلس الدستوري أن يبت في مدة شهر واحد إلا أنه بناء على طلب من رئيس الجمهورية وفي حالة الاستعجال تخفض هذه المادة إلى ثمانية (٨) أيام. وفي الحالات نفسها يؤدي رفع النزاع للمجلس الدستوري إلى تعليق مدة الإصدار."

وللحكومة والشيوخ حق تقديم تعديلات وتعديلات فرعية على النصوص المعروضة للنقاش أمام المجلس.

ولا تعتبر سوى التعديلات أو التعديلات الفرعية المحررة كتابة والموقعة من طرف أصحابها أو المودعة لدى مكتب المجلس ولا يمكن للشيخ بصفته الشخصية أو باعتباره عضواً في مجموعة سياسية أن يوقع أو أن يعيد إمضاء عدة تعديلات فرعية متشابهة ويجب تسبب التعديلات الفرعية ويتم إبلاغها من طرف الرئاسة للجنة المختصة وتطبع وتوزع ولا تحول على الرغم من ذلك عدم طباعة أو توزيع التعديل أو التعديل الفرعي دون نقاشه في الجلسة العمومية.

ولا تقبل التعديلات إلا إذا كانت تطبق فعلا على النص المتعلقة به أو بالنسبة للمواد الإضافية إذا كانت مقترحة في إطار المشروع أو الاقتراح وفضلا عن ذلك لا تقبل التعديلات الناقضة للمعاني التي تطبق عليها.

وتخضع التعديلات الفرعية ما لم ينص على ترتيبات خاصة بها لقواعد القابلية والنقاش نفسها الخاصة بالتعديلات. وتعرض التعديلات للنقاش بعد نقاش النص الذي تتصل به وقبل التصويت على هذا النص.

وتكون التعديلات المتعارضة ما لم يقرر المكتب غير ذلك موضوع نقاش واحد يتم على أثره تقديمها للتصويت وفقاً للترتيب أدناه.

تعديلات الإلغاء ثم التعديلات الأخرى بدءاً بتلك التي تبتعد أكثر عن النص المقترح.

ولا يعرض الرئيس للنقاش في الجلسة العمومية سوى التعديلات والتعديلات الفرعية المودعة لدى مكتب المجلس.

ولا يداول المجلس حول أي تعديل ما لم يتبينه أحد أثناء النقاش وبعد افتتاح النقاش يمكن أن تعترض الحكومة على النظر في أي تعديل لم يعرض قبل ذلك على اللجنة.

ولا يتدخل حول كل تعديل مع مراعاة تعليق التصويت سوى أحد الموقعين والحكومة ورئيس أو مقرر لجنة وشيخ له رأي مخالف، وتمنح لموقع التعليق مدة ١٠ دقائق لعرض أسبابه كما يمنح وقت مماثل للمتدخل ذي الرأي المخالف وتقبل تعليقات التصويت لمدة لا تتجاوز ٥ دقائق.

وإذا اعتبرت اللجنة أن إقرار بعض التعديلات من شأنه أن يغير جوهرها النص المناقش من طرف المجلس فإنها تستطيع أن تطلب إرجاعه إليها لدراسة جديدة وتتم هذه الإجازة وجوباً. وعلى اللجنة أن تقدم أعمالها أثناء الجلسة نفسها ما لم توافق الحكومة على غير ذلك.

ويمكن لاجتماع الرؤساء، بناء على طلب اللجنة المعنية، أن يقرر أجلا محددًا لتقديم التعديلات. ويدرج قرار اجتماع الرؤساء في جدول الأعمال.^(١)

ويدرس كل مشروع أو اقتراح قانون على التوالي من طرف الجمعيتين بهدف إقرار نص واحد، غير أنه في حالة استمرار الخلاف بعد قراءتين على مستوى كل من الجمعيتين يمكن أن يقرر الوزير الأول أو أن يسبب اجتماع لجنة متساوية الأطراف للبت بخصوص المشروع. وبالاتفاق مع مجلس الشيوخ تضم هذه اللجنة ٧ نواب.

وإذا توصلت اللجنة المتساوية الأطراف إلى إقرار نص فإنه يعرض على الجمعيتين للمصادقة عليه.

وإذا صوتت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على نص واحد اعتبر القانون مصادقاً عليه بشكل نهائي.

غير أنه في حالة ما إذا لم تتوصل اللجنة المتساوية الأطراف إلى الاتفاق على نص أو لم يصادق على هذا النص بالطريقة نفسها من طرف الجمعيتين فإن الوزير الأول يطلب من الجمعية الوطنية أن تقوم بقراءة جديدة للنص.

ويحال النص المصادق عليه من طرف الجمعية الوطنية ضمن دورة إلى مجلس الشيوخ.

إما إذا تم رفض النص من طرف مجلس الشيوخ فللوزير الأول أن يطلب من الجمعية الوطنية البت نهائياً في الموضوع.

إذا أعلن الاستعجال للتداول بشأن نص فإن تكوين لجنة متساوية الأطراف يتم بناء على طلب من الحكومة بعد قراءة واحدة من طرف كل من الجمعيتين وتطبيق المسطرة المحددة أعلاه. ويمكن إعلان الاستعجال في أي وقت حتى اختتام النقاش العام حول النص.^(٢)

(١) نظام مجلس الشيوخ الموريتاني، المواد ٣٠-٣٣ و المواد ٤٤-٥٣

(٢) النظام الداخلي للجمعية الوطنية، المواد ٦٧-٦٨

الفصل الرابع

مرسوم بقانون

من المعلوم أن البرلمان قد يتعرض للحل لنصبح ولفترة قد تطول وقد تقصر أمام دولة بلا برلمان. كما أن للبرلمان أدوار انعقاد ولفترة زمنية محددة يمكن تمديدها في بعض البلدان لفترة محدودة أيضاً ولاسيما لأجل البت في قانون الموازنة أو تعديل الدستور. وغالباً ما تطرأ بعض الأمور التي تتطلب إصدار قانون من البرلمان لايحتمل التأخير. وبما أنه ليس من المعقول دعوة البرلمان للانعقاد لدورة طارئة كلما استجد أمر ما ، فقد عالجت بعض الدساتير العربية - وليس كلها _ هذا الأمر بان أعطت الحق لرئيس الدولة وبعضها للحكومة إصدار مراسيم لها قوة القانون. وقد اختلفت الدساتير العربية في مصير هذه المراسيم والنتائج المترتبة عليها وموقف البرلمان تجاهها عند انعقاده وماهية الأمور التي يمكن إصدار مرسوم له قوة القانون بشأنها وكيفية مناقشتها والتصويت عليها ، وذلك بالتفصيل التالي :

٤-١ في اليمن إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس النواب أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ قرارات لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يتخذ في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات الواردة في قانون الميزانية.

وتصدر القرارات الجمهورية بالقوانين فيما بين أدوار انعقاد المجلس أو في فترة حله بموجب أحكام المادة (١١٩) من الدستور، وقد أعطيت هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية

مع أن المادة المذكورة لم تذكر هذا الأمر صراحة. ^(١)

ويجب أن تقدم القرارات بالقوانين مع مذكرات مبررات الإصدار إلى هيئة رئاسة المجلس قبل انعقاد المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له. وإذا لم تعرض الحكومة القرارات بقوانين الصادرة فيما بين أدوار انعقاد المجلس في أول اجتماع له يتولى المجلس مناقشة الموضوع واتخاذ القرارات المناسبة. وللجنة المختصة أو أي عضو من أعضاء المجلس اقتراح التعديلات على مادة أو أكثر من مواد أي قرار بقانون بعد إقراره ويكون لمقترح التعديل في المجلس صفة الاستعجال.

(١) نص المادة ١١٩ من الدستور اليمني :

" يتولى رئيس الجمهورية الاختصاصات التالية:-

أ- تمثيل الجمهورية في الداخل والخارج.

ب- دعوة الناخبين في الموعد المحدد إلى انتخاب مجلس النواب.

ت- الدعوة إلى الاستفتاء العام.

ث- تكليف من يشكل الحكومة وإصدار القرار الجمهوري بتسمية أعضائها.

ج- يضع بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

د- دعوة مجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك مع رئيس الجمهورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

س- تسمية أعضاء مجلس الدفاع الوطني طبقاً للقانون.

ش- إصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ونشرها وإصدار القرارات المنفذة لها.

ط- تعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين وفقاً للقانون.

ع- إنشاء الرتب العسكرية بمقتضى القانون.

ف- منح النياشين والأوسمة التي ينصص عليها القانون أو الإذن بحمل النياشين التي تمنح من دول أخرى.

ق- إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب.

ك- المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء.

ل- إنشاء البعثات الدبلوماسية وتعيين واستدعاء السفراء طبقاً للقانون.

ن- اعتماد الممثلين للدول والهيئات الأجنبية.

و- منح حق اللجوء السياسي.

هـ- إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وفقاً للقانون.

ي- يتولى أي اختصاصات أخرى ينصص عليها الدستور والقانون.

ويصوت المجلس على القرارات بقوانين بأغلبية أعضائه بالموافقة أو الرفض فإذا رفضها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ رفض إقرارها أو من التاريخ الذي يقره المجلس مع تسوية ما يترتب عليها من آثار خلال فترة سريانها وفي جميع الأحوال ينشر قرار المجلس في الجريدة الرسمية.

وبعد عرض القرارات بالقوانين على المجلس له أن يحيلها إلى اللجنة المختصة ويكون لها صفة الاستعجال^(١).

٤-٢ وفي الإمارات إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى، ما يوجب الإسراع على إصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير، فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين إصدار ما يلزم منها، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور.

ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال أسبوع على الأكثر للنظر في إقرارها أو إلغائها، فإذا أقرها تأيد ما كان لها من قوة القانون، ويخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له.

أما إذا لم يقرها المجلس الأعلى فيزول ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما يترتب عليها من آثار بوجه آخر.

ولا يصدر مرسوم إلا إذا أقره مجلس الوزراء وصدق عليه رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى كل حسب اختصاصه، وتنتشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد في الجريدة الرسمية.

وللمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في إصدار ما يقتضي الأمر إصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على ألا يشمل هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو إعلان الأحكام العرفية ورفعها، أو إعلان قيام الحرب الدفاعية، أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية العليا^(٢).

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني، المواد ١٢٨-١٣٤

(٢) دستور الإمارات، المواد ١١٣-١١٥

٤-٣ وفي الكويت إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.^(١)

ويحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق للمادة إلى اللجان المختصة لإبداء الرأي فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال. إلا أنه لا تقبل في اللجنة أو المجلس اقتراحات التعديل في نصوص المراسيم بقوانين. ويصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة أو الرفض. ولا يكون رفضها إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وينشر الرفض في الجريدة الرسمية.^(٢)

٤-٤ وفي قطر يجوز للأمير في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التأخير، ويقتضي اتخاذها إصدار قوانين، ولم يكن مجلس الشورى منعقداً، أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون.

وتعرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الشورى في أول اجتماع له، حيث يحيلها رئيس المجلس إلى اللجنة أو اللجان المختصة لاستشارتها فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال، على أنه لا تقبل اقتراحات التعديل عند استشارة اللجان أو المجلس في المراسيم بقوانين، وللمجلس في موعد أقصاه ٤٠ يوماً من تاريخ عرضها عليه وبأغلبية ثلثي أعضائه أن يرفض أي منها أو أن يطلب تعديلها خلال أجل محدد. ويذول ما لهذه المراسيم من قوة القانون من تاريخ رفض المجلس لها أو انقضاء الأجل المحدد للتعديل دون إجرائه.^(٣)

(١) دستور الكويت، المادة ٧١

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المواد ١١٢-١١٣

(٣) دستور قطر المادة ٧٠، واللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المواد ٧٤-٧٥

٤-٥ وفي مملكة البحرين ينص الدستور على أنه إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور.

ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون.^(١)

وتتص اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان الأولوية على أية أعمال أخرى.

ولا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوص أي مرسوم بقانون صادر طبقاً لأحكام المادة السابقة.

وتسري بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين. ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو بالرفض.

ويصدر قرار المجلس بعدم إقرار المرسوم بقانون بأغلبية أعضاء المجلس، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.^(٢)

٤-٦ وفي سوريا يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة انعقاد له.

كما يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس في أول جلسة له.

(١) دستور مملكة البحرين، المادة ٢٨

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المواد ١٢٣-١٢٤، والمادة ١٢٣ من لائحة مجلس الشورى

وللمجلس الشعب الحق في إلغاء التشريعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائها المسجلين لحضور الجلسة على أن لا يقل عن أكثرية أعضائه المطلقة دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي وإذا لم يلغها المجلس أو يعدلها اعتبرت مقرة حكماً ولا حاجة لإجراء التصويت عليها.

ويتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب ويكون حكمها في التعديل أو الإلغاء حكم القوانين النافذة.^(١)

ويحيل المجلس المراسيم التشريعية إلى اللجان المختصة لإبداء الرأي فيها ويكون لبحثها في اللجان الأولوية على غيرها من الأعمال.

وتبدأ مناقشة هذه المراسيم بتلاوة تقرير اللجنة عليها وللمجلس الحق بإلغائها أو تعديلها بقانون.

وإذا لم يلغ المجلس المراسيم أو لم يعدلها اعتبرت مقرة حكماً ولا حاجة لإجراء التصويت عليها. ويبلغ الرئيس هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.^(٢)

٤-٧ وفي لبنان لم يمنح الدستور رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء حق إصدار مرسوم بقانون، إلا أنه نص على حالة شبيهة تتعلق بمشروع الميزانية وهو أنه إذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة وإذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فللمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً، يصدر بناء عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به. ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل.

على أنه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتتخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح

(١) دستور سوريا، المادة ١١١

(٢) النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المواد ١١٤-١١٥

بها من الاعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الأثني عشرية.^(١)

وهذا ما نص عليه أيضاً النظام الداخلي لمجلس النواب بالقول إنه إذا لم ينته المجلس من درس وإقرار الموازنة بنهاية دورة تشرين الأول يدعو رئيس الجمهورية المجلس فوراً لدورة استثنائية لمتابعة درس الموازنة تستمر حتى آخر كانون الثاني فإذا انتهت الدورة الاستثنائية هذه ولم يفرغ المجلس من إقرار الموازنة بصورة نهائية جاز لرئيس الجمهورية أن يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء من شأنه جعل مشروع الحكومة كما قدمته مرعياً ومعمولاً به شرط أن تكون الحكومة أودعت قلم المجلس مشروعها كاملاً قبل بداية العقد بخمسة عشر يوماً على الأقل.^(٢)

٤-٨ وفي فلسطين لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.^(٣)

٤-٩ وفي الأردن وفي حالة كون مجلس الأمة غير منعقد أو منحللاً يكون لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

ويسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة - ٩٣ - من الدستور، والتي تنص على سريان مفعول القانون

(١) دستور لبنان، المادة ٨٦

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المادة ١٢٠

(٣) القانون الأساسي المعدل الفلسطيني، المادة ٤٣

بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.^(١)

٤-١٠ وفي السودان ينص الدستور أن لرئيس الجمهورية، في حالة غياب المجلس الوطني، ولأمر عاجل، أن يصدر، بناء على قرار مجلس الوزراء، أو حسبما يقرر هو، مرسوماً مؤقتاً، تكون له قوة القانون النافذ، على أن يعرض المرسوم المؤقت على المجلس فور انعقاده، فإذا أجازته المجلس بذات أحكامه، يصبح قانوناً مبرماً، إما إذا انقضت عليه الدورة دون إجازة يبطل مفعوله دون أثر رجعي، فإذا أجازته المجلس بأي تعديلات تسري على التعديلات أحكام نفاذ القانون المنصوص عليها في المادة ٨٩، على ألا يكون للتعديل أي أثر رجعي.^(٢)

إلا أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر أي مراسيم مؤقتة في المسائل التي تمس الحريات والحرمات والحقوق الدستورية أو العلاقات الاتحادية الولائية أو أحكام الانتخابات العامة أو الأحكام الجنائية أو المالية أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعدل حدود الدولة، إلا أنه يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على قرار مجلس الوزراء أن يصدر، متى رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، مرسوماً جمهورياً تكون له قوة القانون النافذ، بأن يسري فرض أي ضريبة أو رسوم أو تعديلاتها، إلى حين عرض مشروع القانون الذي يقتضي ذلك على المجلس الوطني، فإذا صدر القانون المالي أو رفض المشروع ينتهي العمل بالمرسوم الجمهوري بدون أثر رجعي لرفض المشروع أو تعديله.

(١) الدستور الأردني، المادة ٩٤

(٢) نص المادة ٨٩ من الدستور السوداني :

"(أ) لا يصبح مشروع القانون، الذي يجيزه المجلس الوطني قانوناً نافذاً إلا عندما يوقع عليه رئيس الجمهورية، أو منذ انقضاء ثلاثين يوماً بعد رفعه إليه دون أن يوقع عليه أو يقرر مراجعته.

(ب) إذا أجاز المجلس مشروع قانون بأحكام غير مقبولة لدى رئيس الجمهورية، يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر مراجعته بإعادته إلى المجلس مشفوعاً بتعليقات، ويجوز للمجلس عندئذ مراعاة ذلك وتعديل المشروع ورفعها مرة ثانية، أو إهماله.

(ج) إذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون للمراجعة، ثم أجاز المشروع في المجلس ثانية بذات أحكامه بأغلبية ثلثي الأعضاء يصبح بعدها قانوناً نافذاً"

ويبحث من جديد كل قانون يكون قد ألغي أو عدل بمقتضى أي مرسوم مؤقت أصبح باطل المفعول، ويسري مفعول القانون من تاريخ إبطال مفعول المرسوم المؤقت.

وللمجلس أن يفوض إلى رئيس الجمهورية سلطة التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أثناء غياب المجلس بمرسوم جمهوري تكون له قوة القانون النافذ المبرم بغير إجازة لاحقة من المجلس على أن يودع بين يدي المجلس فور انعقاده.

وللمجلس الوطني، بموجب قانون، أن يفوض إلى رئيس الجمهورية، أو مجلس الوزراء، أو أية جهة عامة سلطة إصدار أي لوائح أو قواعد أو أوامر أو تدابير فرعية أخرى، تكون لها قوة القانون النافذ، على أن تودع تلك التشريعات الفرعية بين يدي المجلس، وتكون خاضعة للإبطال أو التعديل بقرار منه وفق أحكام اللائحة.^(١)

ولرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ أن يصدر أي تدابير يراها ضرورية لمواجهة حالة الطوارئ وتكون لتلك التدابير قوة القانون.^(٢)

وتتص لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني على أن تعرض المراسيم المؤقتة التي تكون قد صدرت أثناء غياب المجلس في أول أسبوع لانعقاده وذلك بتلاوتها من قبل الوزير أو الرئيس أيذاناً بإيداعها بين يدي المجلس ثم تحال إلى اللجنة المختصة.

وتتبع اللجنة في دراسة المراسيم المؤقتة ذات الإجراءات المنصوص عليها لمشروعات القوانين وتقدم تقريراً يشتمل على توصية بإجازته كما جاء أو بتعديل أو برفضه أصلاً ويتضمن أي تعديلات مقترحة سواء تبنتها اللجنة أو لم تتبناها، ويدرج التقرير في جدول أعمال المجلس.

وعقب تلاوة تقرير اللجنة في المجلس يطرح الرئيس المرسوم للمداولة وعند انتهائها تطرح مقترحات التعديل لأخذ الرأي عليها تعديلاً ثم تطرح باقي مواد المرسوم التي لم يمسه تعديل لإجازتها جملة واحدة، ثم يطرح المرسوم المؤقت بنصه الأصلي أو المعدل كيفما كان الحال لأخذ الرأي عليه جملة بحالته النهائية.

فإذا أجاز المرسوم بنصه الأصلي يحيله الرئيس إلى وزير العدل لينشر قانوناً مبرماً في الجريدة الرسمية فإذا أجاز بأي تعديلات يرفع الرئيس التعديلات إلى رئيس الجمهورية للتوقيع

(١) دستور السودان، المواد ٩٠-٩٥

(٢) دستور السودان، المادة ١٣٢

عليها فإذا استجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع أو إذا انقضى شهر كامل دون أن يوقع فيقوم الرئيس بإحالة المرسوم معدلاً إلى وزير العدل للنشر، فإذا أعاد رئيس الجمهورية التعديلات للمراجعة فنتبع فيها الأحكام والإجراءات المنصوص عليه في شأن مشروعات القوانين المعادة للمراجعة سوى أنه يجوز للمجلس أن يقرر رفض المرسوم المؤقت في هذه المرحلة.

وفي حالة إلغاء أو تعديل المرسوم المؤقت لا يكون لذلك الإلغاء أثر رجعي.^(١)

٤-١١ وفي مصر لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجري الاستفتاء على ما اتخذته من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها.

ولرئيس الجمهورية أيضاً، عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه، أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.

وكذلك إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.^(٢)

ويحيل مجلس الشعب القرارات بقوانين التي تصدر في الحالات الثلاث السابقة إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها.

ويكون لبحث هذه القرارات بقوانين الأولوية على أية أعمال أخرى لدى اللجنة.

(١) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المادة ٥٢

(٢) دستور مصر، المواد ٧٤ و ١٠٨ و ١٤٧

ويجوز للمجلس - بناء على اقتراح رئيسه - إحالة القرارات بقوانين ذات الأهمية الخاصة إلى اللجنة العامة أو إلى لجنة.

ولا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوص أي قرار بقانون صادر طبقاً لأحكام أي من المادتين (٧٤)، (١٠٨) من الدستور.^(١)

وإذا قرر المجلس الاعتراض على القرار بقانون أبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار الاعتراض مشفوعاً ببيان عن الإجراءات التي اتبعت، والآراء التي أبديت، والأسباب التي بني عليها قرار المجلس بالاعتراض.

وعلى المجلس في حالة عدم إقراره أي قرار بقانون صادر بالاستناد إلى المادة (١٤٧) من الدستور، أن يقرر نفاذه في الفترة السابقة، أو تسوية ما يترتب عليه من آثار في هذه الفترة على النحو الذي يراه.^(٢)

(١) نص المادة ٧٤ من الدستور المصري :

" لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجري الاستفتاء على ما اتخذته من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها. " وتتنص المادة ١٠٨ منه :

" لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وان تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون. "

(٢) نص المادة ١٤٧ :

" إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما يترتب على آثارها بوجه آخر. "

ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بما انتهى إليه المجلس مشفوعاً ببيان عن الإجراءات التي اتبعت، والآراء التي أبديت، والأسباب التي بني عليها قرار المجلس بالاعتراض.

وتعتبر الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء بتعديل بعض أحكام القرار بقانون اقتراحات بمشروعات قوانين تتبع في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويجوز لرئيس المجلس أن يعرض على المجلس إحالة هذه الاقتراحات إلى اللجنة المختصة بنظر القرار بقانون لدراستها بطريق الاستعجال وتقديم تقرير عنها إلى المجلس مع القرار بقانون لنظرهما معاً.

فإذا رفض المجلس الاقتراح بمشروع القانون بالتعديل، اعتبر كأن لم يكن.

وتسرى بشأن القرارات بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين ويصدر قرار المجلس بعدم إقرار القرار بقانون بأغلبية أعضائه، وينشر قراره في الجريدة الرسمية.^(١)

٤-١٢ وفي الجزائر للحكومة، بعد موافقة رئيس الجمهورية ومن أجل تنفيذ برنامجها، أن تستأذن البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضي باتخاذ إجراءات من العادة أن تكون في مجال القانون.

ويتخذ هذه الأوامر القانونية مجلس الوزراء وتتطلب موافقة رئيس الجمهورية الذي يوقعها.

وتدخل هذه الأوامر حيز التنفيذ فور نشرها غير أنها تصبح لاغية إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل.

وبانقضاء الأجل المذكور أعلاه، تصبح هذه الأوامر القانونية غير قابلة للتعديل إلا بموجب القانون في المواضيع الخاصة بالمجال التشريعي.^(٢)

ولرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو عند إعلان حالة الطوارئ.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المواد ١٧٣-١٧٧

(٢) الدستور الجزائري، المادة ٦٠

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.^(١)

٤-١٣ وفي تونس لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس باتفاق مع اللجنة القارة المختصة مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في دورته العادية المقبلة. وله أيضا في حالة حل مجلس النواب اتخاذ مراسيم يعرضها فيما بعد على مصادقة المجلس.^(٢)

٤-١٤ وفي موريتانيا للحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية ومن أجل تنفيذ برنامجها أن تستأذن البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضي باتخاذ إجراءات من العادة أن تكون في مجال القانون.

ويتخذ هذه الأوامر القانونية مجلس الوزراء وتتطلب موافقة رئيس الجمهورية الذي يوقعها.

وتدخل الأوامر القانونية حيز التنفيذ فور نشرها غير أنها تصبح لاغية إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل.

وبانقضاء الأجل أعلاه، تصبح هذه الأوامر القانونية غير قابلة للتعديل إلا بموجب القانون في المواضيع الخاصة بالمجال التشريعي.^(٣)

٤-١٥ وفي المغرب للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

(١) نفس المصدر، المادة ١٢٤

(٢) دستور تونس، المواد ٣١ و ٦٣ على التوالي

(٣) دستور موريتانيا، المادة ٦٠

كما يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وبتوافق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان، ويعتبر الاتفاق مرفوضاً إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المضروب لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة أيام^(١).

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب أن للحكومة أن تودع مشاريع مراسيم قوانين بمجلس النواب خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

وتتم الإحالة على اللجنة المعنية بالدراسة وفق مقتضيات هذا النظام الداخلي.

ويستدعي رئيس المجلس اللجنة المعنية للاجتماع في أجل أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إيداع مشروع المرسوم بقانون من لدن الحكومة.

وتشرع اللجنة في دراسة مشروع المرسوم بقانون وفق مقتضيات النظام الداخلي على أن يتم البت فيه داخل ثمان وأربعين ساعة.

وإذا طلبت الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة في حالة عدم الاتفاق على قرار مشترك داخل أجل ستة أيام يتعين على مكتب المجلس، بعد استشارة رؤساء الفرق أن ينتدب من بين أعضاء اللجنة المعنية من يمثل المجلس في اللجنة الثنائية المختلطة.

ويرأس اللجنة الثنائية المختلطة عضو من المجلس الذي أحيل عليه المشروع أولاً، وتعين من بين أعضائها مقررأ عن كل مجلس يتولى تقديم تقرير للجنة التي أوفدها.

ويتعين على اللجنة الثنائية المختلطة أن تقترح قراراً مشتركاً على اللجان المختصة في شأن مشروع المرسوم بقانون المعروض عليها في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها، وإلا اعتبر مشروع المرسوم بقانون مرفوضاً.

ويعتبر مشروع المرسوم بقانون مرفوضاً كذلك إذا لم توافق اللجنة المختصة على القرار المقترح عليها من طرف اللجنة الثنائية المختلطة داخل أجل أربعة أيام^(٢).

(١) دستور المغرب، المواد ٤٥ و ٥٥

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المواد ٢٤٦-٢٥٣

الفصل الخامس

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لإحداث آثار قانونية معينة. وتتمر المعاهدة، قبل أن تدخل حيز التنفيذ، بعدة مراحل وهي المفاوضات والتحرير والتوقيع والتصديق وإبرام المعاهدة يكون عادة من اختصاص رئيس الدولة أو الحكومة، أما التصديق عليها فيختلف من بلد لآخر، إلا أن أغلبية الدساتير تجعل التصديق مشتركاً بين السلطين ولاسيما المعاهدات التي تمس المصالح العليا للبلاد حيث يتطلب تصديقها إصدارها بقانون من البرلمان، كما وتختلف اللوائح الداخلية للبرلمانات العربية من حيث إمكانية إدخال التعديلات على المعاهدة إلا أن الغالب أنها لا تسمح بمثل هذا الأمر وتترك البرلمان بين خيارين إما التصديق وإما الرفض. كما وتختلف الدساتير من حيث الأغلبية المطلوبة للتصديق على المعاهدة حيث تكتفي بعض الدساتير بالأغلبية المطلقة في حين تشترط دساتير أخرى الأغلبية النسبية. وفيما يلي تفاصيل ذلك:

١-٥ في العراق يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.^(١)

٢-٥ وفي اليمن يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلام أو تعديل الحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة ١٢٧

على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون، حيث يخطر رئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الموقعة بالأحرف الأولى التي وافق عليها مجلس الوزراء مشفوعة بالبيان الحكومي المرفق بها ويقراً هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدات ومرفقاتها لدى هيئة الرئاسة ويحيل الرئيس المعاهدة ومرفقاتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس وللمجلس أن يصادق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها وليس له أن يعدل نصوصها وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة إلى الأسباب التي أدت إلى ذلك.

ويصادق المجلس على الاتفاقيات والمعاهدات بأغلبية أعضائه إذا كانت تتعلق بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود، وما عدا ذلك فيصوت المجلس عليها بأغلبية الحاضرين.^(١)

٣-٥ وفي البحرين يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

إلا أن الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من الدستور نصت على نوع ثان من المعاهدات يتطلب نفاذها أن تصدر بقانون وهي : معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين.^(٢)

(١) دستور اليمن، المادة ٩٢، والمواد ١٣٥-١٣٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب

(٢) نص المادة ٢٧ من الدستور البحريني :

" يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية."

وتتص اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن يقوم رئيس المجلس بإحالة المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من الدستور إلى اللجنة المختصة، لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس. وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها. وفي حالة الرفض يخطر رئيس المجلس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.^(١)

كما نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن يقوم رئيس مجلس النواب بإخطار رئيس مجلس الشورى بالمعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرم بمراسيم مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها، ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمامة المجلس. وللمجلس إيداع ما يراه من ملاحظات يصدده هذه المعاهدات أو الاتفاقيات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.

ويحيل الرئيس إلى اللجنة المختصة بالمعاهدات والاتفاقيات، لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس. وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها. وفي حالة الرفض يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.^(٢)

٥-٤ وفي الكويت يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لتفاذها أن تصدر بقانون.^(٣)

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المادة ١٢٦

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني، المواد ١٢٤-١٢٥

(٣) دستور الكويت، المادة ٧٠

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن يحيل الرئيس إلى اللجنة المتخصصة المعاهدات التي يتطلب نفاذها أن تصدر بقانون لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها، وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة إلى النصوص التي أدت إلى ذلك.^(١)

٥-٥ وفي سوريا يتولى مجلس الشعب إقرار المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة والتي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد.^(٢) وينص النظام الداخلي لمجلس الشعب على أن يحيل رئيس الجمهورية إلى المجلس مشروعات قوانين التصديق على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتضمن أحكاما تخالف أحكام القوانين النافذة والتي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد.

ويتلى البيان الخاص بهذه المعاهدات والاتفاقيات ويحال في أول جلسة إلى اللجنة المختصة وللمجلس بعد ورود تقرير اللجنة عليها أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل النظر فيها وليس له أن يعدل في نصوصها وفي حالة الرفض أو التأجيل يبلغ رئيس الجمهورية الأسباب التي أدت إلى الرفض أو التأجيل.

ولا تخضع مواد المعاهدات والاتفاقيات إلى المناقشة والتصويت مادة مادة.

ويحيل رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التي أقرتها السلطة التنفيذية إلى المجلس ويتلى البيان الخاص بها في أول جلسة وتودع مكتب المجلس.^(٣)

٦-٥ وفي لبنان يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة ١١٦

(٢) دستور سوريا، المادة ٧١

(٣) النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المادة ١١٦

الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تتطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.^(١)

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه يمكن التصويت على مشاريع القوانين التي تجيز إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية والاتفاقات المعقودة بين الدولة والمؤسسات دون طرح مواد هذه المعاهدات والاتفاقات مادة مادة.^(٢)

٧-٥ وفي الأردن فإن الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات، والمعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.^(٣)

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه إذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاق من أي نوع كان فله أن يقر المشروع أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق، على أنه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.^(٤)

وينص النظام الداخلي لمجلس الشيوخ أيضا على أنه إذا كان مشروع القانون خاصا بإبرام معاهدة بين الحكومة ودولة أخرى أو إبرام اتفاق من أي نوع كان مع الحكومة، فليس للمجلس أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق، وعليه إما أن يقبل القانون نفسه أو يرفضه وله أن يؤجل أخذ الرأي على ذلك مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.^(٥)

(١) دستور لبنان - المادة ٥٢

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المادة ٨٦

(٣) دستور الأردن، المادة ٣٣

(٤) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المادة ٧٤

(٥) النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الأردني، المادة ٥١

٨-٥ وفي السودان يتولى المجلس الوطني إجازة مشروعات القوانين بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.^(١)

وتنص لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني على أنه عند إيداع أي مشروع بالتصديق على معاهدة أو اتفاقية دولية يحيل الرئيس المشروع إلى اللجنة المختصة. ويصدق على المعاهدة الدولية بناء على مشروع قانون في المجلس إذا كانت تقتضي أي التزام على أرض السودان أو معطيات الطبيعة أو أي التزام عسكري على الدولة أو مالي فوق مدى الإنفاق الجاري أو كان يستتبع أي قيد على سلطة المؤسسات الدستورية أو تعديل في أحكام أي قانون بالسودان.

ويصدق على المعاهدة الدولية بناء على مشروع قرار في المجلس إذا كانت تتضمن تلقي منحة للسودان أو قرض حسن أو استثمار أو اتفاق بالتبادل الاقتصادي أو الثقافى أو التشاور السياسي أو كانت حول نطاق السلطات التقديرية التي تتيحها القوانين أو كانت محض إطار لالتزام بالتعاون العام أو كانت لا تقتضي إلا التزامات في نطاق السلطات التقديرية التي تتيحها القوانين.

وفي الميعاد المحدد لنظر المشروع يتلى تقرير اللجنة وتجرى المداولة وللمجلس أن يقر المشروع أو يرفضه أو يؤجل النظر فيه وليس له أن يدخل عليه أي تعديل ثم يقترح الوزير إجازة المشروع وفي نهاية المداولة يؤخذ الرأي على المشروع.

وللمجلس أن يفوض إلى رئيس الجمهورية سلطة التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أثناء غياب المجلس بمرسوم جمهوري تكون له قوة القانون الناخذ المبرم بغير إجازة لاحقة من المجلس على أن يودع بين يدي المجلس فور انعقاده.^(٢)

٩-٥ وفي مصر يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

(١) دستور السودان، المادة ٧٣.

(٢) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المادة ٥٥.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.^(١)

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور - وهي معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة - إلى رئيس المجلس، ويعرضها الرئيس على المجلس في أول جلسة تالية لإحالتها إلى اللجنة المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها، أو يؤجل نظرها، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأي اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات، ولرئيس المجلس أن يخطر مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.^(٢)

٥-١٥ وفي تونس المعاهدات لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها والمعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذاً من القوانين شريطة تطبيقها من الطرف الآخر. وتقع المصادقة عليها بمقتضى قانون.^(٣)

ويعرض رئيس الجمهورية وجوباً، على المجلس الدستوري المعاهدات المنصوص عليها بالمادة ٢ من الدستور.^(٤)

(١) دستور مصر، المادة ١٥١

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المادة ١٧٩

(٣) دستور تونس، المواد ٣٢-٣٣

(٤) نفس المصدر، المادة ٧٢، وتنص المادة ٢ على مايلي :

" الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل لوحده في نطاق المصلحة المشتركة. إن المعاهدات المبرمة في هذا الغرض والتي قد يترتب عنها تحويل ما لهذا الدستور يعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي بعد أن يوافق عليها "مجلس النواب" حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور. "

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه عند عرض المعاهدات على المجلس للمصادقة عليها لا يقع التصويت على فصولها ولا تقبل التعديلات بشأنها وليس للمجلس إلا أن يقرر المصادقة أو المصادقة باحتراز أو تأجيل النظر أو الرفض. ينظر المجلس في المعاهدات المبرمة طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الثاني من الدستور قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي وتتبع في شأنها الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.^(١)

١١-٥ وفي الجزائر يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.^(٢)

١٢-٥ وفي المغرب يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون. وتقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.^(٣)

١٣-٥ وفي موريتانيا فإن معاهدات السلم والاتحاد ومعاهدات التجارة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تلزم مالية الدولة والمعاهدات الناسخة أحكاماً ذات طابع تشريعي وتلك المتعلقة بحدود الدولة، كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون.

ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها أو الموافقة عليها. فلا صحة لتنازل عن جزء من الأراضي الإقليمية أو تبديله أو ضمه بدون رضى الشعب الذي يدلني برأيه عن طريق الاستفتاء.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، المادة ٥٥

(٢) دستور الجزائر، المادة ١٣١

(٣) دستور المغرب، المادة ٣١، والمواد ٢٦٧-٢٦٨ من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والمواد ٢٦١-٢٦٤ من

النظام الداخلي لمجلس النواب

إما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية (٢) من الدستور والتي تنص على أن لا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئياً كان أو كلياً إلا بقبول الشعب له، فالأغلبية المطلوبة هي أربعة أخماس (٤/٥) الأصوات المعبر عنها.^(١)

وينص النظام الداخلي لمجلس الشيوخ في حالة تقديم مشروع قانون بموجب الفصل ٧٨ من الدستور بهدف السماح بتوقيع اتفاق أو معاهدة فإنه لا يقع التصويت إلا على مشروع القانون الهادف إلى التوقيع.^(٢)

١٤-٥ وفي قطر يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.^(٣)

وينص النظام الداخلي لمجلس الشورى على أن يبلغ الأمير المعاهدات مجلس الشورى، ويعرضها الرئيس على المجلس لإحاطته علماً بها، ولا تقبل في المجلس أو اللجان، اقتراحات التعديل أو التوصيات، بشأن المعاهدات المشار إليها في المادة السابقة.^(٤)

١٥-٥ وفي الإمارات العربية المتحدة يتولى المجلس الأعلى التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم.^(٥)

وعلى السلطات الاتحادية المختصة، قبل إبرام أية معاهدة أو اتفاقية دولية يمكن أن تمس المركز الخاص بإحدى الإمارات، استطلاع رأي هذه الإمارة مسبقاً، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه.^(٦)

(١) دستور موريتانيا، المادة ٧٨

(٢) المادة ٤٩ من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الموريتاني

(٣) دستور قطر، المادة ٦٨

(٤) النظام الداخلي لمجلس الشورى القطري، المواد ٧٦-٧٧

(٥) دستور الإمارات، المادة ٤٧

(٦) نفس المصدر، المادة ١٢٤

وتتولى الحكومة إبلاغ المجلس الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة، مشفوعة بما يناسب من بيان^(١) ويخطر رئيس المجلس الوطني الاتحادي المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس.

وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات يصددها هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.^(٢)

١٦-٥ وفي سلطنة عمان يقوم السلطان بتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها وإصدار مراسيم التصديق عليها.^(٣)

ولا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.^(٤)

(١) نفس المصدر، المادة ٩١

(٢) الملائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، المادة ٩٦

(٣) دستور عمان، المادة ٤٢

(٤) نفس المصدر، المادة ١٧٦

الفصل السادس

القوانين المتعلقة بالموازنة والأمور المالية الأخرى

المال والاقتصاد هو العمود الفقري للدولة وأي خلل فيه يؤدي إلى نتائج اجتماعية واقتصادية وسياسية وخيمة، ولذا فقد حرصت دساتير أغلب الدول ومنها الدول العربية على عدم إطلاق يد السلطة التنفيذية في هذا الشأن وعلى إخضاع نفقات الدولة ومواردها لإشراف البرلمان وذلك عن طريق التصديق على قانون الموازنة العامة، حيث تقدم الحكومة مشروع قانون الموازنة السنوية إلى البرلمان وفي وقت محدد للتصديق عليه. وتختلف الدساتير العربية من حيث إمكانية البرلمان المناقشة بين أبواب وفصول الموازنة، وكذلك من حيث إمكانية اقتراح الزيادة أو التخفيض في النفقات أو الإيرادات، حيث ينص أغلبها على عدم إمكانية ذلك وللبرلمان التصديق أو الرفض فقط. كما وتختلف من حيث إجراءات المناقشة والتصويت، ومن حيث التوقيتات الزمنية، ومن حيث الحلول المتبعة في حالة عدم التصديق على مشروع الموازنة، وفيما يلي تفصيل ذلك :

٦-١ في العراق يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره.

ويحق لمجلس النواب إجراء المناقشة بين أبواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات.^(١)

(١) الدستور العراقي، المادة ٦٠، والمادة ٣١ من النظام الداخلي لمجلس النواب

٦-٢ وفي مملكة البحرين ينص الدستور على أن كل مشروع قانون ينظم موضوعات اقتصادية أو مالية، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة، يتم عرضه على مجلس النواب أولاً ليبت فيه خلال خمسة عشر يوماً، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة اختلاف المجلسين بشأن مشروع القانون المعروض، يعرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوماً، وإذا لم يبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون.

وتعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها، وتقدمه إلى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور، ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة.

وتكون مناقشة الميزانية على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

وتصدر الميزانية العامة للدولة بقانون.

وإذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.

ولا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له. وكل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون.

وبجوز، بقانون، تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة مالية واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، فتدرج في الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها حسبما قرره القانون المذكور.

ويجوز كذلك أن تُفرد للمصرف المشار إليه في البند السابق ميزانية استثنائية تسري لأكثر من سنة مالية.

ولا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو الزيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم، أو تقادي إصدار قانون في أمر نص هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون.

ويقدم الحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن العام المنقضي أولاً إلى مجلس النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاه السنة المالية، ويكون اعتماده بقرار يصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعاً بملاحظاتها، وينشر في الجريدة الرسمية.

ويضع القانون الأحكام الخاصة بالميزانيات العامة المستقلة والملحقة وبحساباتها الختامية، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامي. كما يضع أحكام الميزانيات والحسابات الختامية الخاصة بالبلديات والمؤسسات العامة المحلية. وتقدم الحكومة إلى مجلس النواب، برفقة مشروع الميزانية السنوية، بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتماد الميزانية المعمول بها، وما لذلك كله من آثار على مشروع الميزانية الجديدة.

وينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية يكفل القانون استقلاله، ويعاون الحكومة ومجلس النواب في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان إلى كل من الحكومة ومجلس النواب تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

وكل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمناقسة.

ولا يمنح أي احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود.

وينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازن.

وينظم القانون أيضاً شئون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرّر على خزانة الدولة.

وتتص اللائحة الداخلية لكل من مجلسي الشورى والنواب على أنه إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في الإيرادات، عما ورد في الميزانية العامة للدولة، أحالته إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء

الرأي فيه. ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها.^(١)

٦-٣ وفي الإمارات يعرض مشروع الميزانية السنوية للاتحاد متضمناً تقديرات الإيرادات والمصروفات، قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشتها وإبداء ملاحظاته عليها، وذلك قبل رفع مشروع الميزانية إلى المجلس الأعلى للاتحاد، مصحوبة بهذه الملاحظات لإقرارها.

وتصدر الميزانية العامة السنوية بقانون. وفي جميع الأحوال التي لا يصدر فيها قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية، يجوز بمرسوم اتحادي إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة، على أساس جزء من اثني عشر من اعتماد السنة المالية السابقة، وتجبي الإيرادات وتتفق المصروفات وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

وكل مصروف غير وارد بالميزانية، أو زائد عن التقديرات الواردة بها، وكل نقل لأي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الميزانية، يجب أن يكون بقانون.

ومع ذلك يجوز، في حالة الضرورة الملحة، تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم بقانون. ويخصص الاتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من إيراداته للإنفاق على مشروعات الإنشاء والتعمير والأمن الداخلي والشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الإمارات. ويتم تنفيذ هذه المشروعات والإنفاق عليها، من اعتماد هذه المبالغ، بواسطة أجهزة الاتحاد المختصة وتحت إشرافها بالاتفاق مع سلطات الإمارة المعنية. ويجوز للاتحاد إنشاء صندوق خاص لهذه الأغراض.

ولا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء هذه الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون. كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أموال أو رسوم أو عوائد اتحادية إلا في حدود القانون وطبقاً لأحكامه.

ولا يجوز عقد القروض العامة، أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للاتحاد في سنة أو سنوات مقبلة، إلا بقانون اتحادي.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني، المادة ٩٥، والمادة ٩٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

والحساب الختامي للإدارة المالية للاتحاد عن السنة المالية المنقضية، يقدم إلى المجلس الوطني الاتحادي خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة لإبداء ملاحظاته عليه، قبل رفعه إلى المجلس الأعلى لإقراره، على ضوء تقرير المراجع العام.^(١)

وتنص اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي على أن تعد حكومة الاتحاد مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الاتحاد ومصروفاته وتعرضه على المجلس قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمناقشته وإبداء ملاحظاته عليه.

ويحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وتقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء اللجنة بشأنها وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس. وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أسبوعين فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

ويكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً.

وتكون مناقشة الميزانية في المجلس باباً باباً. يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً. وتكون مناقشة الميزانية في المجلس باباً باباً.

وكل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتماد التي تضمنها مشروع الميزانية يجب أن تأخذ رأي الحكومة وأن تنوه عنه في تقريرها.

فإن كان التعديل المقترح يتضمن زيادة في اعتماد النفقات أو نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى.

(١) دستور الإمارات، المواد ١٢٩-١٣٥

ويقدم مشروع قانون الحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنقضية إلى المجلس خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة ليبيدي المجلس ملاحظاته عليه، وتسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة على الحساب الختامي.^(١)

٦-٤ وفي قطر يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشورى قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بإقراره لها.

ويجوز لمجلس الشورى أن يعدل مشروع الموازنة بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة السابقة إلى حين إقرار الموازنة الجديدة. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.^(٢)

وتتص اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن يعرض الرئيس على المجلس مشروع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة، ثم يحيله إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور عرضه مباشرة دون مناقشة، ويكون لهذا المشروع في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال. وتقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس، تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها المشروع وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامه، مع التويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها بشأنه أحد أعضاء المجلس أو اللجنة.

وعلى من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من أقسام المشروع المعروض، أن يقيده اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه، ما لم يأذن المجلس بغير ذلك.

وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي يريد بحثها، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام.^(٣)

٦-٥ وفي الكويت تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

(١) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، المواد ٩٧-١٠٢

(٢) دستور قطر، المادة ١٠٧

(٣) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، المواد ٧٨-٨٠

وتكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

ويجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية.

ولا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو زيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم أو تقاضي إصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه.

وتصدر الميزانية العامة بقانون.

وإذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وتجسب الإيرادات وتتفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.

وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب.

وكل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

ولا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.

ويبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

ويقدم الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي إلى مجلس الأمة خلال أربعة الأشهر التالية لانتهاج السنة المالية للنظر فيه وإقراره.

وتقدم الحكومة إلى مجلس الأمة بياناً عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار انعقاده العادية.^(١)

(١) دستور الكويت، المواد ١٤٠-١٥٠

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

ويقوم الرئيس بإحالة المشروع إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه ، حيث تقدم اللجنة للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها ، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة ، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور ، وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس ، وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أسبوعين ، فإن لم تقدم تقريرها في خلال هذه المهلة ، جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

ويكون نظر الميزانية في المجلس ولجانته بطريق الاستعجال ، وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً.

وتكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً ، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون ، وكل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية ، يجب أن تأخذ رأي الحكومة فيه ، وأن تنوه عنه في تقريرها ، فإن كان التعديل يتضمن زيادة في اعتماد النفقات أو نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى.

وعلى من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من أقسام الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه ما لم يأذن المجلس بغير ذلك ، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه ، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام.

ولا يجوز إلغاء دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به ، أو تعديل قانون قائم ، بإلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية ، فإذا شاء المجلس إلغاء الدائرة أو الوظيفة أو تعديل قانون قائم وجب تقديم مشروع قانون خاص بذلك.

ويقدم في العرض على التصويت طلب إلغاء الاعتماد، ثم طلب خفضه ثم طلب إقرار الاعتماد المقرر من اللجنة، ثم طلب زيادته.

وإذا قدم طلبان بالتعديل وكانا مختلفين في الرقم فيطرح للتصويت طلب الرقم الأكبر. ويقدم الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي إلى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للنظر فيه وإقراره.

تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية، كما تسري على الميزانيات المستقلة والملحقة، والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية.^(١)

٦-٦ وفي الأردن يتم تقديم مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور. ويقترع على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.

ولا يجوز نقل أي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى آخر إلا بقانون. ولمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة أو في القوانين المؤقتة المتعلقة بها أن ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة على أنه يجوز بعد انتهاء المناقشة أن يقترح وضع قوانين لإحداث نفقات جديدة.

ولا يقبل أثناء الموافقة في الموازنة العامة أي اقتراح يقدم لإلغاء ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل أي اقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود.

ويصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على أنه يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة. وإذا لم يتيسر إقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنة السنة السابقة.^(٢)

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المواد ١٥٩-١٧٠

(٢) دستور الأردن، المواد ١١٢-١١٣

٦-٧ وفي المغرب يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي. ويصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التنمية، وذلك عندما يوافق على المخطط، ويستمر مفعول الموافقة تلقائياً على النفقات طوال مدة المخطط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر، فإذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة. ويستمر العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

وترفض المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.^(١)

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن المناقشة والتصويت تتم بأن يودع مشروع قانون المالية لدى مكتب مجلس النواب في الآجال المحددة طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية مرفقاً بجميع الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضياته وفصوله مع مذكرة تقديم تتضمن الأسباب والموجبات التي يركز عليها مشروع القانون المالي والسياسة المالية للحكومة.

ويعقد المجلس جلسة خاصة تقدم فيها الحكومة مشروع القانون المالي قبل إحالته على اللجنة المختصة، وللنواب حق الاستيضاح والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع القانون المالي، ولهم أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة بينود هذا المشروع.

وتتولى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية، ويجوز لكل لجنة أن تعين عضواً منها قصد المشاركة بصفة استشارية في أعمال لجنة المالية أثناء دراسة فصول مشروع قانون المالية، ويمكن لمقرر لجنة المالية أن يستدعي عضو اللجنة التي يعينها

(١) دستور المغرب، المواد ٥٠-٥١

أمر الميزانية المعروضة للدرس، ويتحتم عليه أن يشير في تقريره إلى ملاحظات الأعضاء المدعويين من لدنه بصفة استشارية.

وتدرس كل لجنة من اللجان النيابية مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات التي ترتبط باختصاصاتها، ولا يتم التصويت داخل هذه اللجان قبل أن يتم التصويت في لجنة المالية على الموارد والنفقات العامة.

ويقدم كل وزير ميزانية القطاع الذي يسيره، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة ويعدد النواب المنتمين لها ملفاً يتضمن على الخصوص : مشروع الميزانية الفرعية بكل تفاصيلها في مجالي التسيير والتجهيز والتقديم الكتابي للميزانية والوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها والوثائق الأخرى التي يطالب بها النواب في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.

وتجرى مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية ثم تناقش أبواب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية.

وللوزير المعني أن يرد على المناقشة والاستفسارات في ختام الجلسة المخصصة للنقاش وله أن يختار الجواب عن كل قضية أو نقطة على حدة.

ويعلن رئيس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الوزير المعني.

وإذا تقرر إرجاع فصل أو فصول من مشروع قانون المالية للدراسة من جديد من قبل لجنة المالية أو من قبل لجان لها الحق في إعطاء وجهة نظرها فان هذه اللجنة تدرس الفصل أو الفصول المعنية بالأمر حينها وعلى مكتب المجلس أن يسجل ذلك في أول جدول الأعمال للجلسة الموالية.

وتجري مناقشة مختصرة حول الاعتمادات التي لم يطلب إدخال تعديل عليها لا من لدن الحكومة ولا من لدن النواب وكذلك إذا قدم مشروع بتعديلها من لدن النواب.^(١)

وينص النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أن يودع مشروع قانون المالية لدى مكتب مجلس المستشارين في الآجال المحددة طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

ويرفق مشروع قانون المالية بجميع الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضياته وفصوله مع مذكرة تقديم تتضمن الأسباب والموجبات التي يركز عليها مشروع القانون المالي

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المواد ٢٢٢-٢٢٥

والسياسة المالية للحكومة.

ويعقد المجلس جلسة خاصة تقدم فيها الحكومة مشروع القانون المالي قبل إحالته على اللجنة المختصة.

وللمستشارين حق الاستيضاح والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع القانون المالي، ولهم أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود هذا المشروع لم يقع إيداعها ضمن المرفقات بمفهوم المادة ٢٥٤ أعلاه.

وتتولى لجنة المالية والتنمية الجمهورية دراسة مشروع قانون المالية، ويجوز لكل لجنة أن تعين عضواً منها قصد المشاركة بصفة استشارية في أعمال لجنة المالية أثناء دراسة فصول مشروع قانون المالية. ويمكن لمقرر لجنة المالية أن يستدعي عضو اللجنة التي يعنيها أمر الميزانية المعروضة للدرس، ويتحتم عليه أن يشير في تقريره إلى ملاحظات الأعضاء المدعويين من لدنه بصفة استشارية.

وتدرس كل لجنة من لجان المجلس مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات التي تربط باختصاصاتها. لا يتم التصويت داخل هذه اللجان قبل أن يتم التصويت في لجنة المالية على الموارد والتنفقات العامة.

ويقدم كل وزير ميزانية القطاع الذي يسيره، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة وبعدد أعضائها ملفاً يتضمن على الخصوص :

- مشروع الميزانية الفرعية بكل تفاصيلها في مجالي التسيير والتجهيز ؛

- التقديم الكتابي للميزانية ؛

- الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها.

- الوثائق الأخرى التي يطالب بها المستشارون في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.

وتجرى مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية، ثم تناقش أبواب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية، وللوزير المعني أن يرد على المناقشة والاستفسارات في ختام الجلسة المخصصة للنقاش وله أن يختار الجواب عن كل قضية أو نقطة على حدة، ويعلن رئيس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الوزير المعني.

وإذا تقرر إرجاع فصل أو فصول من مشروع قانون المالية للدراسة من جديد من قبل لجنة المالية أو من قبل لجان لها الحق في إعطاء وجهة نظرها فإن هذه اللجنة تدرس الفصل أو الفصول المعنية حيناً وعلى مكتب المجلس أن يسجل ذلك في أول جدول الأعمال للجلسة الموالية.

وتجري مناقشة مختصرة حول الاعتماد التي لم يطلب إدخال تعديل عليها لا من لدن الحكومة ولا من لدن المستشارين وكذلك إذا قدم مشروع بتعديلها من لدن المستشارين، ويمكن لأي عضو من أعضاء الحكومة أن يتناول الكلمة بهذه المناسبة على أساس أن لا يتجاوز تدخله أكثر من عشر دقائق.^(١)

٦-٨ وفي اليمن يتوجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس النواب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون، وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة.

ويجب الحصول على موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكل مصروف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتعين أن يحدد بقانون. ويحدد القانون أحكام موازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وحساباتها والموازنات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية وفيما عدا ذلك تسري عليها الأحكام الخاصة بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما في ذلك عرضها على مجلس النواب للمصادقة.

ويجب عرض الحساب الختامي لموازنة الدولة على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً وتصدر مصادقة المجلس بقانون، كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المختص بالرقابة المحاسبية وملاحظاته على مجلس النواب، وللمجلس أن يطلب من هذا الجهاز أي بيانات أو تقارير أخرى.^(٢)

٦-٩ وفي سوريا يتم عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب، ويجب أن يتم ذلك قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر الموازنة نافذة إلا إذا أقرها المجلس.

ويتم التصويت على الموازنة باباً باباً ويحدد القانون طريقة إعدادها. ولكل سنة مالية موازنة واحدة ويحدد مبدأ السنة المالية بقانون، وإذا لم ينته المجلس من إقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السنة الجديدة وتحصل الواردات وفقاً للقوانين النافذة.

(١) النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، المواد ٢٥٣-٢٦٦

(٢) دستور اليمن، المواد ٨٨-٩١

ولا يجوز إجراء المناقشة بين أبواب الموازنة إلا وفق أحكام القانون، وليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الواردات أو النفقات، ويجوز له بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها، ولا يجوز إحداث ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون.

وتعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع الحساب بقانون. ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الموازنة في الإقرار.^(١)

ويتم إقرار مشروع الموازنة في مجلس الشعب بأن تحال على لجنة الموازنة والحسابات مشروعات قوانين الموازنة العامة والاستثنائية وقطع الحساب النهائي لكل سنة مالية والاعتمادات الإضافية والمناقلات المالية بين أقسام وأبواب الموازنة، ويوزع مشروع قانون الموازنة على الأعضاء فور وروده ويدرج في جدول أعمال أول جلسة.

وبعد تقديم بيان الحكومة المالي على الموازنة يقسّم الرئيس للأعضاء مجال الكلام غير المقيد على مجمل الموازنة إبداء ملاحظاتهم على المشروع بشكل عام وفي ختام المناقشة يطرح الرئيس على التصويت إحالة المشروع إلى لجنة الموازنة والحسابات لتدقيقه وإقراره فإذا تمت الموافقة أحيل مشروع قانون الموازنة على اللجنة.

وتقدم لجنة الموازنة والحسابات للمجلس تقريرها على مشروع الموازنة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إحالة المشروع إليها.

وإذا انقضت المدة ولم تفرغ اللجنة من إنجاز تقريرها وجب عليها أن تتقدم بطلب مهلة جديدة من المجلس مشفوعاً بالأسباب الموجبة فإذا وجد المجلس طلب اللجنة جديراً بالقبول قرر تمديد المهلة مدة عشرة أيام على الأكثر.

وإذا لم تقدم اللجنة تقريرها خلال المدة المضافة لها عمد المجلس إلى مناقشة القسم المتعلق باختصاصها وإن عمد المجلس إلى مناقشة مشروع قانون الموازنة كما ورد من السلطة التنفيذية. ولكل لجنة أن تبعث مباشرة بملاحظاتها إلى لجنة الموازنة على القسم المتعلق باختصاصها وإن توفد مندوباً عنها لإيضاح تلك الملاحظات.

(١) دستور سوريا، المواد ٧٤-٨٢

ويطبع تقرير لجنة الموازنة والحسابات ويوزع على الأعضاء ولا تجوز المناقشة فيه قبل مرور ثلاثة أيام على توزيعه. ويجب أن يتضمن التقرير الملاحظات والاقتراحات التي قدمت على مشروع قانون الموازنة والنتيجة التي آلت إليها.

وتقبل لجنة الموازنة والحسابات اقتراحات الأعضاء وملاحظاتهم حتى الانتهاء من وضع تقريرها على الموازنة على أن اقتراح زيادة النفقات أو إحداث نفقات جديدة أو تخفيض الإيرادات لا يقبل على سبيل الطلب المجرد بل لا بد للمقترح من بيان وسائل تحقيق اقتراحه.

ويسمح بمناقشة التقرير بوجه عام قبل الانتقال إلى مناقشة أبواب الموازنة.

وبعد انتهاء المناقشة في تقرير اللجنة يفسح الرئيس المجال للأعضاء بتقديم اقتراحاتهم حول المواضيع الواردة في تقرير اللجنة.

وتحال هذه الاقتراحات إلى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير ملحق بها وذلك خلال فترة ثمان وأربعين ساعة من انتهاء مناقشة التقرير الأصلي.

ويوزع هذا التقرير كتقرير ملحق بتقرير لجنة الموازنة الأصلي.

وبعد ختام المناقشة العامة واطلاع المجلس على التقرير الملحق يصوت المجلس على المشروع بمناقشة الموازنة فإذا وافق المجلس على ذلك بدئ بدراسة الأرقام. وليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد بتقدير مجموع الواردات أو النفقات. وليس له أن يبحث أي اقتراح لم يقدم مسبقاً إلى اللجنة.

ومتى شرع المجلس في مناقشة مشروع الموازنة بعد ورودها من اللجنة تحتم أن تحصر مذاكراته فيها ولا يجوز البحث في مواضيع أخرى قبل الانتهاء منها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

ويبدأ المجلس بمناقشة وإقرار النفقات أولاً ثم ينتقل إلى مناقشة وإقرار الواردات ثم يشرع في إقرار مواد قانون الموازنة. ويقدم الرئيس أقسام الموازنة لمناقشتها قسماً قسماً والاقتراع على أبوابها باباً باباً. ويسمح بالكلام على كل قسم لدى طرحه للمناقشة شريطة أن لا يتكلم العضو أكثر من مرتين ولمدة لا تزيد عن خمس دقائق في كل مرة، يستثنى من ذلك رئيس ومقرر اللجنة ومن تنتدبه اللجنة في حال غيابهما.^(١)

(١) النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المواد ١١٧-١٣١

٦-١٠ وفي لبنان تقدم الحكومة لمجلس النواب، كل سنة في بدء عقد تشريع الأول، موازنة شاملة لنفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداً بنداً.

ولا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتماد الإضافية أو الاستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح. غير أنه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة.

ولا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائي إلا بقانون خاص، أما إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيتخذ رئيس الجمهورية مرسوماً، بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية وينقل اعتماد في الموازنة على أن لا تتجاوز هذا الاعتماد حداً أقصى يحدد في قانون الموازنة. ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

وإذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فترئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة وإذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً، يصدر بناءً عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به. ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل، على أنه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية.

ويجب أن تعرض حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة التالية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.^(١)

(١) دستور لبنان، المواد ٨٣-٨٧

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه ليس للمجلس أثناء مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يزيد الاعتمادات المطلوبة بدون موافقة الحكومة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح، غير أن للمجلس بعد الانتهاء من مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يقرر مشروع قانون إحداث نفقات جديدة.

ويجوز للمجلس إلغاء أو تخفيض الاعتماد في مشروع الموازنة، كما يجوز له نقل هذا الاعتماد من بند إلى بند أو من فصل إلى فصل أو من باب إلى باب. ويجري التصويت على مشروع الموازنة ومشاريع القوانين المتعلقة بفتح اعتمادات إضافية أو استثنائية بنداً بنداً. ولا يجوز أن يطرح على التصويت أكثر من اقتراحين بالتخفيض على أن يطرح أولاً الاقتراح الذي يتضمن الرقم الأكبر.

ويصدق المجلس أولاً على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات.

ولا يجوز للمجلس إلغاء إدارة أو وظيفة قائمة بموجب قانون معمول به بطريقة إلغاء الاعتماد الملحوظ في الموازنة وعليه إذا أراد الإلغاء إجراء ذلك بقانون خاص.

وإذا لم ينته المجلس من درس وإقرار الموازنة بنهاية دورة تشرين الأول يدعو رئيس الجمهورية المجلس فوراً لدورة استثنائية لتابعة درس الموازنة تستمر حتى آخر كانون الثاني فإذا انتهت الدورة الاستثنائية هذه ولم يفرغ المجلس من إقرار الموازنة بصورة نهائية جاز لرئيس الجمهورية أن يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء من شأنه جعل مشروع الحكومة كما قدمته مرعياً ومعمولاً به شرط أن تكون الحكومة أودعت قلم المجلس مشروعيها كاملاً قبل بداية العقد بخمسة عشر يوماً على الأقل.^(١)

٦-١١ وفي فلسطين ينص النظام الأساسي على أن الأحكام الخاصة بإعداد الموازنة العامة وإقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحقة والتطهيرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسماله يجب أن تنظم بقانون.

وعلى الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية. يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المواد ١١٤-١٢٠

السنتوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصحوباً بملاحظات المجلس لاستكمال مقتضيات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره. يتم التصويت على الموازنة باباً باباً. ولا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.

كما يجب عرض الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً.^(١)

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين من بداية السنة المالية، ويقوم المجلس بدوره بإحالة المشروع إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيلاً وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس، يعقد المجلس جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها فيقر المشروع بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى مجلس الوزراء في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إلى المجلس مصحوباً بملاحظات المجلس لإجراء التعديلات المطلوبة وإعادتها للمجلس خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإعادة لإقرارها.

ويتم التصويت على مشروع قانون الموازنة باباً باباً، ولا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب قانون الموازنة إلا بالاتفاق بين المجلس والسلطة التنفيذية، فإذا لم يتم إقرار مشروع قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدته ثلاثة أشهر.^(٢)

٦-١٢ وفي مصر يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقة عليها. ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

(١) النظام الأساسي الفلسطيني المعدل، المواد ٦٠-٦٢

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني، المادة ٧٤

وتجب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، أو زائد في تقديراتها، وتصدر بقانون.

ويجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً، ويصدر بقانون، كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب، وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.^(١) وتتص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الخطة والموازنة ما يلي :

أولاً: مشروع قانون الإطار العام لخطة التنمية الطويلة أو المتوسطة الأجل ومشروع قانون الخطة السنوية وتقرير المتابعة السنوي.

ثانياً: مشروعات قوانين ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى.

ثالثاً: مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية.

رابعاً: تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات، والوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية عن الحسابات الختامية.

خامساً: الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء بشأن مشروع الخطة أو الموازنة.

ويخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

ويتم نظر مشروعات الخطة ومشروعات الموازنات والاعتمادات الإضافية وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بطريق الاستعجال، وتسري في شأن نظرها الأحكام الخاصة بالاستعجال في هذه اللائحة.

ويعتبر رؤساء اللجان النوعية وممثلو الهيئات البرلمانية للأحزاب أعضاء في لجنة الخطة والموازنة فور إحالة مشروعات القوانين المبينة في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) أعلاه، وذلك حتى ينتهي المجلس من نظرها، ويجوز للجنة الخطة والموازنة أن تشكل - أثناء نظرها المشروعات المنصوص عليها في المادة السابقة بموافقة رئيس المجلس - لجاناً فرعية من بين أعضائها لدراسة بعض الجوانب في الموضوعات المعروضة عليها وإعداد تقرير عنها لتستعين به في تقريرها للمجلس.

(١) دستور مصر، المواد ١١٥-١١٨

ويجب على اللجنة أن تأخذ رأى الحكومة في كل اقتراح بتعديل تقترحه اللجنة في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الموازنة. ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأى الحكومة في هذا الشأن ومبرراته، ويسري ذلك على كل اقتراح بتعديل تتقدم به أية لجنة من لجان المجلس، أو أحد الأعضاء إذا كانت تترتب عليه أعباء مالية.

وتقدم لجنة الخطة والموازنة تقريراً عاماً عن مشروع الخطة، ومشروع الموازنة العامة للدولة، كما تقدم تقريراً عن كل من مشروعات الموازنات الأخرى، وذلك في الميعاد الذي يحدده المجلس. ويجب أن تتناول اللجنة في تقريرها عن مشروع قانون الخطة العامة للدولة دراسة بيان وزير التخطيط عن مشروع الخطة وما استهدفته من حيث الإنتاج القومي والاستهلاك العائلي وحجم الاستثمارات والصادرات والواردات والمدخرات المتاحة للاستثمار. كما يجب أن تضمن اللجنة تقريرها عن مشروع قانون الموازنة العامة للدولة نتيجة بحثها للبيان المالي السنوي، والموازنات الخاصة بالجهاز الإداري للحكومة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية للقطاع العام، والموازنات الأخرى، والتقرير السنوي عن المركز المالي للهيئات العامة وغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام.

ولا تنظر أية اقتراحات بالتعديل مقدمة من الأعضاء في مشروع الخطة والموازنة، إلا إذا قدمت كتابة لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل ويجوز للرئيس إما إحالة هذه الاقتراحات فور ورودها إلى اللجنة لدراستها وإما عرضها على المجلس ليقرر النظر في هذه الاقتراحات إذا كانت ذات طبيعة هامة ولو قدمت بعد الميعاد المذكور أو في الجلسة، وذلك بعد سماع إيضاحات مقدميها ورأى الحكومة، ودون مناقشة.

ولا يجوز الكلام في المجلس في مشروع الخطة أو الموازنة أو السياسة المالية للدولة أو في أي موضوع خاص بأية موازنة عند مناقشة التقارير المتعلقة بها، إلا لمن قدم طلباً بذلك لرئيس المجلس بعد توزيعها وقبل الجلسة المحددة لنظرها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، إلا إذا رأى المجلس غير ذلك، ويجب أن يتضمن الطلب تحديد المسائل التي سيتناولها مقدمه في الكلام وتقييد الطلبات في سجل خاص بحسب ترتيب ورودها، ولا تجوز المناقشة في المجلس إلا في الموضوعات التي يثيرها من قيدت طلباتهم بالكلام في هذا السجل.

ويؤخذ الرأي على مشروع الموازنة العامة باباً باباً والتأشيرات الملحقة بها مادة مادة، ثم يؤخذ الرأي على مشروع قانون ربط الموازنة العامة والتأشيرات الملحقة به في مجموعه.

وتعد لجنة الخطة والموازنة تقريراً عاماً عن الحساب الختامي للدولة من واقع تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات والبيانات التي تقدمها الوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية. كما تعد اللجنة تقارير عن مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية الأخرى.

وتسري الأحكام الخاصة بمناقشة الموازنة العامة للدولة على مشروعات القوانين والقرارات بقوانين المتعلقة بفتح الاعتمادات الإضافية، أو نقل مبلغ من باب إلى باب من أبواب الموازنة، وكذلك على الموازنات الأخرى.

كما تسري القواعد الخاصة بمناقشة مشروع قانون ربط الحساب الختامي للدولة على مناقشة الحسابات الختامية الأخرى.

ويؤخذ الرأي في مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية باباً باباً، ثم يؤخذ الرأي على مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية في مجموعها.

ويجوز للمجلس أن يقرر إحالة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات المتعلقة بالحسابات الختامية، وتقرير لجنة الخطة والموازنة بشأنها إلى لجنة خاصة، أو إلى أي من لجان المجلس المختصة لإعداد دراسة أو تقرير عنها للمجلس في الميعاد الذي يحدده.^(١)

٦-١٣ وفي السودان يقدم مجلس الوزراء إلى المجلس الوطني، قبل أول السنة المالية مشروع الموازنة العامة للدولة، مشتملاً على تقويم عام للموقف الاقتصادي والمالي للبلاد، وتقديرات مفصلة للإيرادات والمصارف المقترحة للسنة القادمة مقارنة إلى واقع السنة المنصرمة، وبيان لكيفية الموازنة العامة، ولأي أموال احتياطية أو أي تحويلات إليها أو تخصيصات منها، وإيضاحات لما يتصل بالموازنة العامة من موازنات خاصة أو بيانات مالية أو سياسات أو تدابير ستتخذها الدولة في شئونها المالية والاقتصادية.

وتعرض على المجلس مقترحات مجلس الوزراء لجملة المصارف المدرجة بالموازنة في مشروع قانون اعتماد، كما تعرض مقترحات الضرائب والرسوم والمفروضات الأخرى في مشروعات قوانين مالية، وتعرض كذلك كل مقترحات للاقتراض أو لسندات الاستثمار أو للادخار من قبل الدولة، في مشروعات قوانين مالية بذلك.

ويجيز المجلس مشروع الموازنة العامة للدولة فضلاً فصلاً وجداولها، ثم يجيز مشروع قانون الاعتماد الإجمالي، فإذا صدر القانون نافذاً لا يجوز إلا بقانون إضافي تجاوز

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المواد ١٢٦-١٣٩

التقديرات المفصلة المعتمدة في الموازنة العامة، أو صرف أموال فائضة على تقديرات الإيرادات أو أموال من الاحتياطي المعزول قانوناً.

مشروعات القوانين المالية الخاصة

ولا يجوز للعضو في المجلس الوطني، بمبادرة خاصة خارج سياق مداوات مشروع الموازنة العامة، أن يتقدم بأي مشروع قانون يقتضي فرضاً أو إلغاء لأي ضريبة، أو رسم، أو إيراد عام، أو تخصيصاً أو التزاماً على المال العام، إلا إذا كان المشروع لا يقتضي إلا رسوم خدمات أو جزاءات مالية.

التدابير المالية المؤقتة والإضافية

وعلى الرغم من أحكام المادة ٩٠ (٢)^(١)، يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على قرار مجلس الوزراء أن يصدر، متى رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، مرسوماً جمهورياً تكون له قوة القانون النافذ، بأن يسري فرض أي ضريبة أو رسوم أو تعديلها، إلى حين عرض مشروع القانون الذي يقتضي ذلك على المجلس الوطني، فإذا صدر القانون المالي أو رفض المشروع ينتهي العمل بالرسوم الجمهوري بدون أثر رجعي لرفض المشروع أو تعديله.

(١) نص المادة ٩٠ من الدستور السوداني :

" (١) لرئيس الجمهورية، في حالة غياب المجلس الوطني، ولأمر عاجل، أن يصدر، بناء على قرار مجلس الوزراء، أو حسبما يقر هو، مرسوماً مؤقتاً، تكون له قوة القانون النافذ، على أن يعرض المرسوم المؤقت على المجلس فور انعقاده، فإذا أجازته المجلس بذات أحكامه، يصبح قانوناً مبرماً، إما إذا انقضت عليه الدورة دون إجازة يبطل مفعوله دون أثر رجعي، فإذا أجازته المجلس بأي تعديلات تسري على التعديلات أحكام نفاذ القانون المنصوص عليها في المادة ٨٩، على ألا يكون للتعديل أي أثر رجعي.

(ب) لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر أي مراسيم مؤقتة في المسائل التي تمس الحريات والحرمات والحقوق الدستورية أو العلاقات الاتحادية الولائية أو أحكام الانتخابات العامة أو الأحكام الجنائية أو المالية أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعدل حدود الدولة.

(ج) يبيح من جديد كل قانون يكون قد انقضى أو عدل بمقتضى أي مرسوم مؤقت أصبح باطل المفعول، ويسري مفعول القانون من تاريخ إبطال مفعول المرسوم المؤقت.

(د) للمجلس أن يفوض إلى رئيس الجمهورية سلطة التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أثناء غياب المجلس بمرسوم جمهوري تكون له قوة القانون النافذ المبرم بغير إجازة لاحقة من المجلس على أن يودع بين يدي المجلس فور انعقاده."

وإذا ما تأخرت إجراءات إجازة الموازنة العامة وقانون الاعتماد عن أول السنة المالية، تستمر المصارف وفق تقديراتها للسنة المنصرمة، كما لو كانت قد اعتمدت بقانون للسنة الجديدة، وذلك إلى حين اعتماد الموازنة العامة.

ولمجلس الوزراء، أثناء السنة المالية، حيثما طرأت ظروف أو لاحت مصلحة عامة بما لا تفي به الموازنة العامة وقوانينها، أن يقدم مشروع قانون مالي، أو اعتماد إضافي، أو تخصيص من الأموال الاحتياطية، وتسري على ذلك الأحكام الواردة في شأن مشروع الموازنة العامة ومشروعات قوانينها.

الحسابات الختامية

ويقدم مجلس الوزراء للمجلس الوطني، خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية، حسابات ختامية عن جميع الإيرادات والمصروفات الموضحة في تلك السنة، والمصروفات المسحوبة على الأموال الاحتياطية، ويقدم المراجع العام للمجلس تقريره عن تلك الحسابات.^(١)

وتنص لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني على أن يقدم إلى المجلس مشروع الموازنة العامة ومشمئلاته وملحقاته من تقويم عام للموقف الاقتصادي والمالي بالبلاد، وتقديرات مفصلة للمصارف والإيرادات المقترحة للسنة القادمة مقارنة إلى واقع السنة المنصرمة وبيان لكيفية الموازنة العامة لأي أموال احتياطية أو تعديلات وتحويلات إليها أو تدابير ستخذيها الدولة في شؤونها المالية والاقتصادية.

وتعرض على المجلس مقترحات مجلس الوزراء بجملة المصارف والتخصيصات المدرجة بالموازنة في شكل مشروع قانون اعتماد، تلحق التقديرات المفصلة للموازنة جدولاً للقانون، وتعرض أي مقترحات جديدة للضرائب أو رسوم أو مفروضات أو تحويلات من الاحتياطي القانوني في شكل مشروع أو مشروعات قوانين مالية، وتعرض أي مقترحات لتحويلات إلى الاحتياطي للاقتراض الحسن أو لسندات الاستثمار أو الادخار من قبل الدولة في شكل مشروعات بذلك.

ويعتبر تقديم مشروع الموازنة وملحقاته عرضاً أول ثم يقوم الرئيس بإحالة المشروع للجنة الشؤون الاقتصادية وأية لجان أخرى مختصة على أن يدرج لمرحلة العرض الثاني بعد ثلاثة

(١) دستور السودان، المواد ٩١-٩٤

أيام على الأقل، وتبدأ مرحلة العرض الثاني بتقرير عام من لجنة الشؤون الاقتصادية يعقبه تداول عام في الحالة المالية والاقتصادية وتوجهات مشروع الموازنة الكلية دون تعرض لتفاصيل التقديرات.

ويخصص للمداولة العامة عدد كاف من الجلسات ثم يؤخذ الرأي على مشروعات القوانين للإجازة من حيث المبدأ فإذا أجاز المشروع أدرج لمرحلة العرض الثالث لميعاد يحدده الرئيس وتتبع في ذلك الأحكام الواردة بشأن مشروعات القوانين.

ويكون العرض الثالث للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس بأن ترفع اللجنة المختصة تقريراً شاملاً للمجلس تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها التفصيلية على نصوصه والجدول المرفقة مع أي ملاحظات وردت إليها من اللجان الأخرى أو الأعضاء أو أي جهات استمعت إليها وكذلك أي تعديلات على النصوص القانونية أو تقديرات المصارف.

وتبدأ المداولة بجدول تقديرات المصارف حيث تعرض اقتراحات التعديلات الواردة في كل بند للتداول والفصل فيها على أنه يجوز للرئيس ترتيب النظر في البنود وتحديد المدى الزمني لأي منها بأي منهج يراه مناسباً فإذا لم يفرغ المجلس في الوقت المحدد يمضي الرئيس مباشرة إلى أخذ الرأي في أي اقتراحات بالتعديل في بنود المصارف القانونية ثم يدرج المشروع للعرض الأخير.

وفي مرحلة العرض الأخير يقدم عرض جدول المصروفات ليجاز بنداً بنداً وفضلاً فضلاً ثم تعرض مشروعات القوانين لتجاز مادة مادة.

ويتبع في إجراءات المشروعات الإضافية في قوانين الاعتماد أو القوانين المتعلقة بالأموال الاحتياطية أو بالقرض الحسن أو سندات الاستثمار أو الادخار من قبل الدولة ذات الإجراءات الواردة في شأن مشروع الموازنة العامة سوى أنه يجوز للرئيس في جدول النظر فيها ألا يتقيد بأي عدد منصوص للأيام والجلسات.^(١)

٦-١٤ وفي الجزائر يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه، طبقاً للفقرات السابقة.

(١) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المواد ٥٣-٥٤

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

ولا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مقرونًا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.^(١)

وينص قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أن يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه.

ويصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه. ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون يوماً. وفي حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية أيام للبت في شأنه.

وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية.

ويمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوت عليه، وذلك خلال الثلاثين يوماً الموالية لمصادقة مجلس الأمة عليه. وفي حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي النواب يصبح نص القانون لاغياً.^(٢)

٦-١٥ وفي موريتانيا يصادق البرلمان على مشاريع قوانين المالية. ويقدم مشروع قانون المالية إلى البرلمان فور افتتاح دورة نوفمبر للمصادقة عليه، فإذا لم تقل الجمعية الوطنية كلمتها في قراءة أولية بصدد مشروع خلال ثلاثين يوماً من تقديمه، تحيل الحكومة المشروع إلى مجلس الشيوخ الذي يبت فيه في غضون خمسة عشر يوماً ويلجأ هنا إلى الإجراءات الواردة في المادة ٦٦ من الدستور.^(٣)

(١) دستور الجزائر، المواد ١٢٠-١٢١

(٢) قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المواد ٥٤-٥٥

(٣) نص المادة ٦٦ من دستور موريتانيا :

وإذا انقضت الدورة دون أن يصوت البرلمان على الميزانية أو إذا لم يصوت عليها بالموازنة تحيل الحكومة في غضون خمسة عشر يوماً مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية في دورة استثنائية.

وعلى الجمعية العمومية أن تبت في ثمانية أيام، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية عند انقضاء هذه المدة يقرها رئيس الجمهورية تلقائياً بأمر قانوني على أساس إيرادات السنة المنصرمة.

ويراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية، ويتلقى في نهاية كل ستة أشهر بياناً حول مصروفات الأشهر الستة المنصرمة. وتقدم إليه الحسابات النهائية لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها ويصادق عليها بقانون.^(١)

" تنظر الغرفتان في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية المصادقة على نص متطابق.

وفي حالة خلاف وحيثما تعلن الحكومة الاستعجال فان المشروع يمكن أن يحال بعد قراءة واحدة من طرف كلتا الغرفتين إلى لجنة مشتركة مكلفة باقتراح نص متعلق بالأحكام موضوع المناولة. ويمكن أن يحال هذا النص بالطريقة نفسها إلى الغرفتين للمصادقة عليه. وفي هذه الحال لا يقبل أي تعديل.

إذا لم تتوصل اللجنة المشتركة إلى اقتراح نص مشترك أو إذا لم تصادق الغرفتان عليه، للحكومة آنذاك بعد قراءة جديدة من طرف الغرفتين أن تطلب من الجمعية الوطنية البت نهائياً في الأمر."

(١) دستور موريتانيا، المادة ٦٨

الفصل السابع

تعديل الدساتير

الدساتير إما أن تكون مرنة وهي التي يمكن تعديلها أو إلغاؤها بنفس إجراءات تعديل القانون العادي، وإما أن تكون جامدة وهي التي يتطلب تعديلها أو إلغاؤها إجراءات أشد تعقيداً من إجراءات تعديل أو إلغاء القانون العادي من حيث اقتراح التعديل أو من حيث التصويت عليه أو من حيث عرضه على الاستفتاء، وأغلب الدساتير العربية هي من النوع الثاني. وقد تكون بعض المواد في نفس الدستور أشد جموداً من الأخرى ولا سيما تلك التي تتعلق بحقوق المواطنين، بل قد تخضع بعض المواد في بعض الدساتير إلى حظر كامل بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها أصلاً ولا سيما ما يتعلق منها بنظام الحكم، وعلى التفصيل التالي :

٧-١ في العراق لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمسة أعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور.

ولا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

كما لا يجوز تعديل المواد الأخرى إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

ولا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور بما ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إلا بموافقة السلطة

التشريعية في الإقليم المعني وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام.

ويعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء الأيام السبعة في حالة عدم تصديقه ، ويعد نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.^(١)

٢-٧ وفي الإمارات العربية المتحدة ينص الدستور على أنه إذا رأى المجلس الأعلى أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل الدستور، قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني الاتحادي. وتكون إجراءات إقرار التعديل الدستوري مماثلة لإجراءات إقرار القانون. ويشترط لإقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين. ويوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى ونيابة عنه التعديل الدستوري ويصدره.

وتنص اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي على الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن بالنص على أن تقدم اقتراحات تعديل الدستور إلى رئيس المجلس، حيث يسجل الاقتراح في ديوان المجلس ويُدْرَج في جدول أعمال أول جلسة تلي تقديمه ويشكل المجلس لجنة خاصة للبحث في اقتراحات التعديل ويحال طلب التعديل إلى هذه اللجنة على أن يراعى في اختيار أعضائها الاختصاص.

وإذا كان اقتراح التعديل مقديماً من أعضاء المجلس يبلغ فور وروده إلى رئيس الجمهورية الذي له إيفاد من يمثله لبحث الاقتراح في اللجنة. وعلى اللجنة المكلفة بدراسة اقتراح التعديل أن تقدم تقريرها عنه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً. ولها أن تطلب من المجلس تمديد هذه المدة خمسة أيام آخر.

ويناقش المجلس اقتراح التعديل فور ورود تقرير اللجنة إليه أو بانتهاء المدة المعطاة إليها لدراسته، فإذا اقر بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه اعتبر التعديل نهائياً، شريطة اقتراحه بموافقة رئيس الجمهورية، أما إذا رفض المجلس اقتراح التعديل فلا يجوز إعادة عرضه عليه ثانية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ تقديمه.

ويؤدي رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب في جلسة خاصة القسم الدستوري على الدستور المعدل فور اعتبار التعديل نهائياً.

(١) الدستور العراقي، المادة ١٢٢

وإذا ما انتهت دورة المجلس ولم يقترن التعديل بنتيجة تمدد الدورة بقرار من رئيس المجلس ليحث التعديل فقط.^(١)

٧-٣ وفي المملكة العربية السعودية ينص النظام الأساسي على أنه لا يجري تعديله إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره.^(٢)

علما أن النظام الأساسي قد صدر بالصيغة التالية :

" بعون الله تعالى:

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ونظراً لتطور الدولة في مختلف المجالات ورغبة في تحقيق الأهداف التي نسعى إليها.

أمرنا بما هوآت:

أولاً - إصدار النظام الأساسي للحكم بالصيغة المرفقة. " (٣)

٧-٤ وفي قطر لكل من الأمير وثلث أعضاء مجلس الشورى حق طلب تعديل مادة أو أكثر من الدستور، فإذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على التعديل من حيث المبدأ، ناقشه المجلس مادة مادة. ويشترط لإقرار التعديل موافقة ثلثي أعضاء المجلس. ولايسري التعديل إلا بعد تصديق الأمير عليه ونشره في الجريدة الرسمية. وإذا رفض اقتراح طلب التعديل من حيث المبدأ أو من حيث الموضوع فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.

ويستثنى من إمكانية التعديل الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته حيث ينص الدستور على عدم جواز طلب تعديلها. كما أن الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لايجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن. كذلك لايجوز طلب تعديل اختصاصات الأمير المبينة في الدستور في فترة النيابة عنه.

(١) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، المواد ١٨٦-١٩٢

(٢) النظام الأساسي السعودي، المادة ٨٣

(٣) ينظر مقدمة النظام الأساسي السعودي

كما نص الدستور على أنه لا يجوز طلب تعديل أي من مواده قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به.^(١)

٥-٧ وفي سلطنة عمان ينص النظام الأساسي على أنه لا يجري تعديل النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره، علماً أن النظام الأساسي قد صدر بمرسوم سلطاني بالطريقة التالية :

" مرسوم سلطاني رقم (١٠١ / ٩٦) بإصدار النظام الأساسي للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

تأكيداً للمبادئ التي وجهت سياسة الدولة في مختلف المجالات خلال الحقبة الماضية..
... وتصميماً على مواصلة الجهد من أجل بناء مستقبل أفضل يتميز بمزيد من المنجزات التي تعود بالخير على الوطن والمواطنين... .. وتعزيزاً للمكانة الدولية التي تحظى بها عمان ودورها في إرساء دعائم السلام والأمن والعدالة والتعاون بين مختلف الدول والشعوب. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هوأت:

مادة (١) : إصدار النظام الأساسي للدولة بالصيغة المرافقة.

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في : ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ م

قابوس بن سعيد سلطان عمان".^(٢)

٦-٧ وفي المغرب للملك ومجلس النواب وللمجلس الاستشاريين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

وللملك أن يستمتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور. واقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم

(١) دستور قطر، المواد ١٤٤-١٤٨

(٢) ينظر مقدمة النظام الأساسي العماني، والمادة ٨١ منه

المجلس المعروض عليه الاقتراح، ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر ولا تصح موافقته عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

وتعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء، وتصير المراجعة نهائياً بعد إقرارها بالاستفتاء.

ولا يمكن أن تتناول المراجعة النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي.^(١)

٧-٧ وفي الكويت للأمير وثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه، أو بإضافة أحكام جديدة إليه.

فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة، وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين ٦٥ و ٦٦ من الدستور.^(٢)

وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.

وينص الدستور على عدم جواز اقتراح تعديله قبل مضي خمس سنوات على العمل به.

(١) دستور المغرب، المواد ١٠٣-١٠٦، والمادة ٣١١ من النظام الداخلي لمجلس النواب

(٢) نص المادة ٦٥ من الدستور الكويتي :

" للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها. ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفّض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.

ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار.

ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره.

ونص المادة ٦٦ :

" يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه."

والأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة. كما أن صلاحيات الأمير المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه.^(١)

٧-٨ وفي مملكة البحرين يكون للملك حق اقتراح تعديل الدستور.^(٢)

كما أن لخمسة عشر عضواً من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب اقتراح تعديل الدستور، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قدم فيه الاقتراح لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور وتقديمه إلى مجلس النواب في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.^(٣)

ويشترط لتعديل أي حكم من أحكام الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، وأن يصدّق الملك على التعديل، وذلك استثناء من حكم المادة (٣٥) بند ب، ج، د من الدستور.^(٤)

وإذا رُفض تعديل ما للدستور فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.

ولا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في الدستور والتي تنص على أن دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية،

(١) دستور الكويت، المواد ١٧٤-١٧٦

(٢) دستور مملكة البحرين، المادة ٣٥

(٣) نفس المصدر، المادة ٩٢

(٤) نص المادة ٣٥ من دستور مملكة البحرين :

١- للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها.

ب- يعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلى المجلسين لإعادة النظر فيه.

ج- مع مراعاة الأحكام الخاصة بتعديل الدستور، إذا رد الملك في خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب، لإعادة النظر فيه، حدد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له.

د- إذا أعاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني إقرار المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه، صدق عليه الملك، وأصدره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية.

كما لا يجوز اقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين بأي حال من الأحوال، وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور. كما أن صلاحيات الملك المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه.^(١)

وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن يخطر رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس النواب بالإرادة الملكية بطلب تعديل الدستور. ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها، وأن يرفق بطلب التعديل بيان بالمبررات الداعية إلى ذلك ويأمر رئيس المجلس بطبع كتاب رئيس مجلس الوزراء بطلب التعديل والبيان المرفق به خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس، كما يأمر بتوزيعه على كافة الأعضاء.

ثم يقوم المجلس بعقد جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس مجلس الوزراء. ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس قبل أن يقرر إحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها، ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأيها في مبدأ التعديل، وصياغة مشروع المواد المقترحة تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل.

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضائها على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، كما تجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على المشروع بعد مناقشتها له.

ويحدد المجلس جلسة لنظر تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتقديمه لرئيس المجلس، مرفقاً به نص طلب التعديل ومبرراته. ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجري التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.

وإذا كان اقتراح تعديل الدستور قد قدم من أعضاء المجلس وجب أن لا يقل عددهم عن خمسة عشر عضواً لقبوله، وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر، ويخطر رئيس المجلس مقدمي هذه الطلبات كتابة بذلك.

ويعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح التعديل خلال سبعة أيام من تقديمه على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير بشأن مبدأ التعديل وموضوعاته، ويعرض

(١) نفس المصدر، المادة ١٢٠

التقرير على المجلس، ويؤخذ الرأي عليه نداء بالاسم. فإذا وافق المجلس على مبدأ التعديل وموضوعاته بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، أحال الاقتراح إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع تعديل الدستور.

ويعقد المجلس جلسة خاصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود مشروع تعديل الدستور من رئيس مجلس الوزراء، ويتلى المشروع قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجري التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.

وفي جميع الأحوال التي يوافق فيها مجلس النواب على تعديل الدستور وعلى المواد المعدلة له، يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الشورى بذلك لعرض التعديل على المجلس لاتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن^(١).

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن يخطر رئيس مجلس النواب رئيس مجلس الشورى بما انتهى إليه مجلس النواب بشأن الكتاب المحال إليه من رئيس مجلس الوزراء بالإرادة الملكية بطلب تعديل الدستور.

ويجب أن يتضمن كتاب رئيس مجلس النواب تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها، وأن يرفق بالكتاب طلب التعديل وبيان بالمبررات الداعية إلى ذلك، وتقرير مجلس النواب بشأنه.

ويأمر رئيس المجلس بطبع كتاب رئيس مجلس النواب بشأن التعديل والتقرير المرفق به خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس، كما يأمر بتوزيعه على كافة الأعضاء.

ثم يعقد مجلس الشورى جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ وصول كتاب رئيس مجلس النواب بشأن تعديل الدستور والتقرير المرفق به إلى رئيس المجلس. ويعرض رئيس المجلس بياناً شاملاً لطلب التعديل وتقرير مجلس النواب بشأنه قبل أن يقرر إحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها. ويجب أن تضمن اللجنة في تقريرها رأيها في مبدأ التعديل، وفي الصياغة التي وافق عليها مجلس النواب لمشروع المواد المقترح تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المواد ٨٧-٩٢

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضائها على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، كما تجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له. ويحدد المجلس جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتقديمه لرئيس المجلس، مرفقاً به نص طلب التعديل ومبرراته، والتقرير الذي انتهى إليه مجلس النواب. ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس من قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت في الحالة نداء بالاسم.

وإذا كان اقتراح تعديل الدستور قد قدم من أعضاء المجلس، وجب أن يتضمن الاقتراح تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها، وأن يرفق بطلب التعديل بيان بالمبررات الداعية لذلك.

وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر، ويخطر رئيس المجلس مقدمي هذه الطلبات كتابة بذلك.

ويعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح التعديل خلال سبعة أيام من تقديمه على لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير بشأن مبدأ التعديل وموضوعاته، ويعرض التقرير على المجلس ويؤخذ الرأي عليه نداء بالاسم. فإذا وافق المجلس على مبدأ التعديل وموضوعاته بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، أحال الاقتراح إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع تعديل الدستور، وتحيله بعد ذلك إلى مجلس النواب.

ويعقد مجلس الشورى جلسة خاصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود مشروع تعديل الدستور الذي أعدته الحكومة مرفقاً به تقرير مجلس النواب، ويتلى المشروع والتقرير قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم، وللمجلس أن يقرر إحالة مشروع التعديل وتقرير مجلس النواب إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية قبل اتخاذ قرار بشأنه.^(١)

٧-٩ وفي سوريا لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور. ويتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك. ويقوم مجلس الشعب، فور ورود اقتراح التعديل إليه، بتشكيل لجنة خاصة لبحثه.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني، المواد ٨٧-٩١

ويناقدش المجلس اقتراح التعديل، فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه اعتبر التعديل نهائياً شريطة اقترائه بموافقة رئيس الجمهورية وأدخل في صلب الدستور.

وقد نص الدستور على انه لا يجوز إجراء أي تعديل عليه قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه.^(١)

وينص النظام الداخلي لمجلس الشعب على أن تقدم اقتراحات تعديل الدستور إلى رئيس المجلس. ويسجل الاقتراح في ديوان المجلس ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تلي تقديمه ويشكل المجلس لجنة خاصة للبحث في اقتراحات التعديل ويحال طلب التعديل إلى هذه اللجنة على أن يراعى في اختيار أعضائها الاختصاص.

وإذا كان اقتراح التعديل مقدماً من أعضاء المجلس يبلغ فور وروده إلى رئيس الجمهورية الذي له إيفاد من يمثله لبحث الاقتراح في اللجنة. وعلى اللجنة المكلفة بدراسة اقتراح التعديل أن تقدم تقريرها عنه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً. ولها أن تطلب من المجلس تمديد هذه المدة خمسة أيام آخر.

ويقوم المجلس بمناقشة اقتراح التعديل فور ورود تقرير اللجنة إليه أو بانتهاء المدة المعطاة إليها لدراسته، فإذا أقر بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه اعتبر التعديل نهائياً، شريطة اقترائه بموافقة رئيس الجمهورية. وإذا رفض المجلس اقتراح التعديل فلا يجوز إعادة عرضه عليه ثانية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ تقديمه.

ويؤدي رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب في جلسة خاصة القسم الدستوري على الدستور المعدل فور اعتبار التعديل نهائياً.

وإذا انتهت دورة المجلس ولم يقترن التعديل بنتيجة تمدد الدورة بقرار من رئيس المجلس لبحث التعديل فقط.^(٢)

٧-١٠ وفي فلسطين يقدم طلب اقتراح تعديل أو تنقيح القانون الأساسي مكتوباً وموضوعاً في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية وإذا كان طلب التعديل أو التنقيح مقدماً من الأعضاء فيجب أيضاً أن يكون موقفاً من ثلث عدد أعضاء المجلس. عندئذ يحيل

(١) دستور سوريا، المواد ١٤٩-١٥١

(٢) النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المواد ١٨٦-١٩٢

الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي، بعد إخطار المجلس بالطلب الذي قدم بهذا الشأن.

وبعد إعادة الطلب من اللجنة إلى المجلس والاستماع إلى تقريرها بشأنه، يصدر المجلس قراره بالأغلبية النسبية بشأن مناقشة الطلب أو رفضه، فإذا رفضه اعتبر مرفوضاً وإذا قبله تطبق بشأنه أحكام المادة (٦٨) من النظام الداخلي^(١).

وأي تعديل أو تنقيح في القانون الأساسي يتطلب موافقة أغلبية الثلثين^(٢).

٧-١١ وفي موريتانيا يملك كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور. ولا يناقش أي مشروع مراجعة مقدم من طرف البرلمانين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضاء إحدى الغرفتين. ولا يصادق على مشروع مراجعة إلا إذا صوت عليه ثلثا أعضاء الجمعية الوطنية وثلثا أعضاء مجلس الشيوخ ليتسنى تقديمه للاستفتاء.

ولا يجوز الشروع في أي إجراء يرمي إلى مراجعة الدستور إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصيغة الجمهورية لنظام الحكم أو من الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية.

وتعتبر مراجعة الدستور نهائية إذا نالت الأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها في الاستفتاء.

(١) نص المادة ٦٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني :

" آلية إقرار مشاريع القوانين والاقتراحات.

١ _ تجري مناقشة مشاريع القوانين أو الاقتراحات في قراءتين منفصلتين على الوجه التالي :

١ _ في القراءة الأولى يناقش المشروع مادة مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله.

٢ _ تجري القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً.

٣ _ تجري قراءة ثالثة (تقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة) بناء على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة الوطنية لإصداره.

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني، المادة ٧٣

ولا يقدم مشروع المراجعة للاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية أن يعرضه على البرلمان مجتمعاً في مؤتمر. وفي هذه الحالة لا يصادق على مشروع المراجعة ما لم يحصل على غالبية ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها، ويكون مكتب المؤتمر هو مكتب الجمعية الوطنية.^(١)

١٢-٧ وفي ليبيا ينص الإعلان الدستوري على أنه لا يعدل إلا بإعلان دستوري آخر من مجلس قيادة الثورة إذا رأى ذلك ضرورياً وفق مصلحة الثورة.^(٢)

١٣-٧ وفي لبنان يمكن إعادة النظر في الدستور بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب.

ويمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناءً على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذ على الوجه الآتي:

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناءً على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور.

على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة، فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه، فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية، فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، فلرئيس الجمهورية حينئذ إما إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر.

أما عن الإجراءات داخل مجلس النواب بهذا الصدد فلم يتركها الدستور إلى النظام الداخلي كما هو شأن أغلب الدساتير العربية بل بينها في مواد أخرى من الدستور، حيث

(١) دستور موريتانيا، المواد ٩٩-١٠١

(٢) دستور ليبيا، المادة ٣٧

نص على أنه إذا طرح على المجلس مشروع التعديل فيجب عليه أن يناهز على المناقشة حتى التصويت عليه قبل أي عمل آخر. على أنه لا يمكنه أن يجري مناقشة أو أن يصوت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له.

كما لا يمكنه أن يبحث فيه أو أن يصوت عليه ما لم تلتئم أكثرية مؤلفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها.

وعلى رئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تصدر وتنتشر بموجبها القوانين العادية ويحق له خلال المدة المعينة للإصدار أن يطلب إلى المجلس بعد إطلاع مجلس الوزراء إعادة المناقشة في المشروع مرة أخرى ويصوت عليه بأكثرية ثلثي الأصوات أيضاً.^(١)

٧-١٤ وفي مصر لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل. فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقفاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه. فإذا أفتى الشعب بالموافقة على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.^(٢)

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن الإجراء يتم بأن يخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس بطلب تعديل الدستور. ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها، وان يرفق بطلب التعديل بيان بالمبررات الداعية لذلك.

(١) دستور لبنان، المواد ٧٦-٧٩

(٢) دستور مصر، المادة ١٨٩

ويأمر رئيس المجلس بطبع كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس كما يأمر بتوزيعه على كافة أعضائه. ثم يقوم المجلس بعقد جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس الجمهورية.

ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس قبل أن يقرر إحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها، ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأيها في مدى توفر الشروط المنصوص عليها في الدستور، وفي مبدأ التعديل، ويجوز للجنة أن تضمن تقريرها مشروعاً مبدئياً للمواد المقترح تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل. ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، كما يجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له. ويطبع تقرير اللجنة العامة ويوزع على كافة الأعضاء قبل الجلسة المحددة لمناقشته بسبعة أيام على الأقل. ويتلى تقرير اللجنة العامة بشأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل المناقشة فيه، ويؤخذ الرأي على هذا التقرير نداء بالاسم.

ويصدر قرار المجلس بشأن الموافقة على مبدأ التعديل أو رفضه بأغلبية أعضائه. ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس في مبدأ التعديل مشفوعاً ببيان الأسباب التي بني عليها. ويقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور إحالة طلب التعديل وتقرير اللجنة العامة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه. وعلى اللجنة أن تعد تقريراً للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمناً صياغة مشروع المواد المعدلة خلال شهرين من تاريخ إحالة الأمر إليها.

وعلى كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث في شأن طلب تعديل الدستور، أن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التعديل إلى اللجنة، ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة، مع ما قد يكون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها.

ويتلى مشروع تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل في اجتماع علني وعام تعقده لهذا الغرض، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس بأغلبية أعضاء اللجنة.

وتحدد جلسة لنظر تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء شهرين على موافقة المجلس على مبدأ التعديل. ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.

ولأعضاء المجلس حق اقتراح تعديل الدستور بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس المجلس موقع من ثلث الأعضاء على الأقل. وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر، ويخطر رئيس المجلس مقدمي هذه الطلبات كتابة بذلك، ويجوز أن يكتفي في هذه الحالة بإخطار ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب التي ينتمون إليها. ولرئيس المجلس بناء على ما يقرره مكتب المجلس أن ينبه مقدمي طلب تعديل الدستور - شفاهة أو كتابة - إلى عدم توفر كل أو بعض الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة، ولهم في هذه الحالة، إما تصحيح الطلب وإما استرداده كتابة.

ويعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح تعديل الدستور من أعضاء المجلس خلال سبعة أيام من تقديمه على اللجنة العامة للنظر في مدى توفر الشروط المنصوص عليها في الدستور واللائحة. فإذا انتهت اللجنة بأغلبية أعضائها إلى عدم توفر الشروط الدستورية في الطلب قدمت تقريراً بذلك إلى رئيس المجلس، ويعرض الرئيس التقرير على المجلس في أول جلسة تالية.

ويفصل المجلس في الموضوع بعد سماع مقرر اللجنة العامة وعشرة من مؤيدي الطلب وعشرة من المعارضين له على الأقل.

وإذا قرر المجلس أو قررت اللجنة العامة توفر الشروط الدستورية والإجرائية في طلب التعديل المقدم من الأعضاء، تعد اللجنة تقريراً برأيها في مبدأ التعديل خلال خمسة عشر يوماً لعرضه على المجلس، ويرفق بتقرير اللجنة نص طلب التعديل المقدم من الأعضاء ومبرراته، ويجوز لها أن تضمن تقريرها مشروعاً مبدئياً للمواد المقترحة تعديلها.

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، كما يجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له. ويطلع تقرير اللجنة العامة ويوزع على كافة الأعضاء قبل الجلسة المحددة لمناقشته بسبعة أيام على الأقل.

ويتلى تقرير اللجنة العامة بشأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل المناقشة فيه،
ويؤخذ الرأي على هذا التقرير نداءً بالاسم.

ويصدر قرار المجلس بشأن الموافقة على مبدأ التعديل أو رفضه بأغلبية أعضائه.
ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس في مبدأ التعديل مشفوعاً ببيان
الأسباب التي بني عليها.

ويقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور إحالة طلب التعديل وتقرير اللجنة
العامة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه.

وعلى اللجنة أن تعد تقريراً للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمناً صياغة
مشروع المواد المعدلة خلال شهرين من تاريخ إحالة الأمر إليها.

وعلى كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث في شأن طلب تعديل
الدستور، أن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التعديل إلى
اللجنة، ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة، مع ما قد يكون لمكتب المجلس
من ملاحظات عليها.

ويتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور بحضور
ثلاثي عدد أعضائها على الأقل في اجتماع علني وعام تعقده لهذا الغرض، ويجب أن يوافق
على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة.

وتحدد جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور
خلال الخمسة عشر يوماً التالية لاتقضاء شهرين على موافقة المجلس على مبدأ التعديل.
ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل
بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداءً بالاسم.

وفي جميع الأحوال التي يوافق فيها مجلس الشعب على تعديل الدستور وعلى المواد
المعدلة طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل، يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار
المجلس مشفوعاً ببيان الأسباب التي بني عليها المجلس قراره، والإجراءات التي اتبعت في
شأنه، وذلك لاتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لعرض التعديل على الشعب لاستفتاءه في
شأنه.^(١)

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المواد ١١٥-١٢٤

٧-١٥ وفي الجزائر لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري.

وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوماً الموالية لإقراره.

ويصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب، ويتخذ كقانون أساسي للجمهورية.

فإذا رفضه الشعب، يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغياً، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية.

و إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

وكذلك بإمكان ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليه.

ولا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس :

١. الطابع الجمهوري للدولة.
٢. النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
٣. الإسلام باعتباره دين الدولة.
٤. العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
٥. الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
٦. سلامة التراب الوطني ووحدته.^(١)

(١) دستور الجزائر، المواد ١٧٤-١٧٨، والمادة ١٨٢

١٦-٧ وفي السودان لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء المجلس الوطني أو ثلث مجالس الولايات الحق في اقتراح مشروع لتعديل الدستور.

ويجيز المجلس الوطني نص التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء ويصبح التعديل نافذاً. ولا يصبح نص التعديل المجاز نافذاً إذا عدل أحكام الثوابت الأساسية إلا بعد إجازته أيضاً من الشعب في استفتاء وتوقيع رئيس الجمهورية عليه من بعد، والأحكام والثوابت الأساسية هي:

أ- إن الشريعة ثم إجماع الشعب تشريعاً باستفتاءه أو دستوره أو عرفه هي مصادر التشريع السائدة.

ب- إن للإنسان حرية العقيدة وإن للمواطن حرية التعبير وحق تنظيم التوالي السياسي وفقاً للنص الوارد في هذا الدستور.

ج- إن البلاد تحكم وفق نظام اتحادي تقسم فيه السلطات والموارد المالية بين الأجهزة الاتحادية والولاية وتمارس وفق ذلك الولايات نصيبها من السلطات مستقلة وفق الدستور.

د- إن نظام القيادة رئاسي ينتخب به رئيس الجمهورية رمزاً للدولة وقائداً للجهاز التنفيذي ومشاركاً في التشريع.

هـ- إن سلطة التشريع والرقابة يقوم بها مجلس وطني منتخب أو مجلس ولاية كل حسبما يليه ويشارك فيها رئيس الجمهورية أو الوالي، ويمكن أن يقوم بالتشريع دستورياً وقانوناً الاستفتاء العام.

و- أن نظام القضاء والعدل يمارس وظيفته باستقلال للفضل في الخصومات وله سلطة عليا نظراً وحكماً في دستورية القانون الذي يمس ميزان النظام الاتحادي أو الحريات والحرمات والحقوق الدستورية.

ز- أن لجنوب السودان نظاماً انتقالياً لأجل يكون فيه اتحادياً وتنسيقاً للولايات الجنوبية وينتهي بممارسة حق تقرير المصير.^(١)

وتنص لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني على أنه عند تسلم الرئيس لأي مشروع لتعديل الدستور من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس، أو ثلث مجالس الولايات وتلاوة المذكرة المصاحبة للمشروع يعد ذلك عرضاً أول له.

(١) دستور السودان، المادة ١٣٩

ثم يحال المشروع بعد عرضه الأول للجنة المختصة أو أكثر أو لأي لجنة طارئة تكون لذلك الغرض ويوزع على أعضاء المجلس.

وتتبع في نظر وإجازة المشروع المراحل الإجرائية المنصوص عليها في الدستور واللائحة لإجازة مشروعات القوانين.

وإذا أجاز المجلس المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه يصبح التعديل نافذاً بعد نشره في الجريدة الرسمية أو بعد مضي خمسة عشر يوماً على إجازته أيهما أسبق.

وإذا كان التعديل يتعلق بثوابت الدستور المذكورة آنفاً يقوم الرئيس بإحالتها لهيئة الانتخابات لإجراء الاستفتاء عليه.^(١)

٧-١٧ وفي اليمن لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل. فإذا كان الطلب صادراً من مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه.

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض. إما إذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها.

وقد ميز الدستور اليمني بين نوعين من المواد الدستورية من حيث إجراءات التعديل فبالنسبة لمواد البابين الأول والثاني والمواد (٦٢، ٦٣، ٨١، ٨٢، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠١، ١٠٥، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٨، ١٥٩) من الدستور، يجب الحصول على موافقة ثلاثة أرباع المجلس على التعديل ثم يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، وفيما عدا هذه المواد فإنه يكفي موافقة ثلاثة أرباع المجلس ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة دون الحاجة إلى الرجوع إلى الشعب للاستفتاء.^(٢)

(١) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المادة ٥٠

(٢) دستور اليمن، المادة ١٥٨

وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل، فإذا كان الطلب صادراً من مجلس النواب وجب أن يكون موقفاً من ثلث أعضائه، فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على التعديل يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام، فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

وتقوم هيئة رئاسة المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل إليها باستعراض الطلب والمبررات والأسباب الداعية للتعديل والقيام بتوزيعه على المجلس وإدراجه ضمن أولويات المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، وفي كل الأحوال لا يجوز لهيئة الرئاسة أن تؤجل طلب التعديل لديها لأكثر من أسبوع.

ويناقش المجلس مبدأ التعديل ومبرراته بعد مرور اثنتين وسبعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيع طلب التعديل ومبرراته على المجلس، ويصوت عليه نداءً بالأسم، ويجوز للمجلس قبل التصويت على مبدأ التعديل إحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أو إلى لجنة خاصة من بين أعضائه وذلك لإبداء الرأي حوله وتقديمه إلى المجلس خلال أسبوع على الأكثر.

وإذا حاز مبدأ التعديل على موافقة أغلبية أعضاء المجلس إلى لجنة خاصة تشكل من بين أعضائه بحيث يراعى في تشكيلها التخصص والكفاءة وعلى أن تمثل فيها لجنتي الشؤون الدستورية والقانونية وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية. أما إذا لم يحز مبدأ التعديل على موافقة أغلبية أعضاء المجلس اعتبر موضوع الطلب مرفوضاً ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

ويناقش المجلس التعديلات الدستورية بعد مضي شهرين على الأقل من إقرار المجلس لمبدأ التعديل.

ويقوم المجلس باستعراض تقرير اللجنة بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيعه على المجلس، ويناقش المجلس المواد المطلوب تعديلها مادة مادة، ويتم التصويت النهائي على التعديلات الدستورية في جلسة يحدد زمنها مسبقاً يحضرها أكثر من ثلاثة

أربع أعضاء المجلس، فإذا حازت على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت التعديلات مقرة، وتصدر هيئة رئاسة المجلس بياناً يتضمن المواد التي أقر المجلس تعديلها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار المجلس. فإذا لم تحز التعديلات الدستورية على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت مرفوضة، ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ الرفض.

وتبلغ اللجنة العليا للانتخابات بنسخة من بيان هيئة رئاسة المجلس بشأن إقرار المجلس للتعديلات الدستورية ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها للقيام بالإعداد والتحضير لعرض التعديلات الدستورية المقررة من قبل المجلس للاستفتاء الشعبي العام وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور بيان هيئة رئاسة المجلس.^(١)

٧-١٨ وفي تونس لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل الحق في المطالبة بتقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة. ولرئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع تقيح الدستور على الاستفتاء.

وينظر مجلس النواب في التقيح المزمع إدخاله بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من قبل لجنة خاصة.

وفي حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء، تتم الموافقة على مشروع تقيح الدستور من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين من الأعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى.

وعند اللجوء إلى الاستفتاء يعرض رئيس الجمهورية مشروع تقيح الدستور على الشعب بعد موافقة مجلس النواب عليه في قراءة واحدة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ويختم رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه مجلس النواب.

ويصدر رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه الشعب وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاستفتاء.^(٢)

(١) ائلاحة الداخلية لمجلس النواب اليمني، المواد ٢١٩-٢٢٤

(٢) دستور تونس، المواد ٧٦-٧٨

الفهرس

٥	مقدمة
٧	تمهيد
	الفصل الأول
٢١	تشكيل لجان قانونية في البرلمان
	الفصل الثاني
٢٧	اقتراح القوانين وإحالتها إلى اللجان المختصة
	الفصل الثالث
٦٧	مناقشة مشاريع القوانين في البرلمان
	الفصل الرابع
١٢٥	مرسوم بقانون
	الفصل الخامس
١٣٩	المعاهدات والاتفاقيات الدولية
	الفصل السادس
١٤٩	القوانين المتعلقة بالموازنة والأمور المالية الأخرى
	الفصل السابع
١٧٥	تعديل الدساتير

تشريع القوانين

"دراسة دستورية ومقارنة"

يقدم هذا الكتاب بحثاً أكاديمياً متعمقاً في مجال الدراسة المقارنة للعملية التشريعية والقوانين بجميع مراحلها في الأقطار العربية.

قدم الباحث د. نعمان عطا الله الهيتي في هذا الكتاب الجزء الأول من سلسلة الدراسات القانونية التي ستصدر عن (دار رسلان) للطباعة والنشر، حيث يشمل هذا الجزء القواعد الدستورية وأحكام الأنظمة الداخلية في الوطن العربي واختلاف إجراءات وتطبيقات هذه القواعد من بلد لآخر بالإضافة إلى العوامل التي تؤدي إلى هذا الاختلاف كالوعي الدستوري والنضج السياسي ونظام الحكم وتوجه الطبقة الحاكمة وجدية التوجه الديمقراطي وإرادة الشعب وممثلهم.

يضيف هذا الكتاب شرائح واسعة من دراسي الحقوق في الجامعات والدراسات العليا والمحامين والقضاة وكافة المهتمين بالشأن السياسي والقانوني.